جمعية الحاسبات السعودية
Saudi Computer Society
الخطة الوطنية لتقنية المعلومات
National Information Technology Project

أحكام تقنية المعلومات

سجل وقائع
ورشة عمل " أحكام في المعلوماتية "
١٩/١٠/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٢م
الرياض – قاعة المؤتمرات بمركز الخزامى

إعداد: د. محمد بن عبدالله القاسم

الفهرس

* الآراء المذكورة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي جمعية الحاسبات السعودية

ورشة العمل الثالثة " أحكام في المعلوماتية "

برنامج اللقاء

الاثنين ١٩/١٠/١٤٢٣ هـ ـ ٨ صباحا – ٣:٣٠ عصرا

هدف الورشة

تهدف الورشة إلى نشر الوعي بأحكام تقنية المعلومات، والكشف عن جوانب القصور بالأنظمة في المملكة. كما تهدف إلى طرح القضايا المستجدة في تقنية المعلومات والتباحث مع أصحاب الاختصاص والمهتمين حول وضع الأطر العامة لهذه المستجدات وإشعار العلماء والباحثين والمختصين بأهمية دراسة هذه القضايا وتوضيح النظم والأحكام المناسبة لها.

المحاور

- تعريف عام بقضايا تقنية المعلومات
- الهوية الإلكترونية
- حجية الوثيقة الإلكترونية
- العقود الإلكترونية التجارية
- العقود الإلكترونية غير التجارية
- الاعتداءات الإلكترونية على الحياة الخاصة
- الاعتداءات على تقنية المعلومات

افتتاح وتعريف عام بقضايا تقنية المعلومات

- كلمة سعادة رئيس جمعية الحاسبات السعودية.

- كلمة راعي اللقاء صاحب السمو الأمير الدكتور/بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار ولي العهد.

- الخطة الوطنية لتقنية المعلومات.
  الدكتور/ خالد بن عبدالله السبتي.
  مدير مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات.

- الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات.
  فضيلة الشيخ/عبدالرحمن بن عبدالله السند.
  المحاضر بالمعهد العالي للقضاء وعضو فريق عمل أحكام في المعلوماتية.

- تشريعات تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية – الواقع والطموح والمعوقات.
  د. رشيد بن مسفر الزهراني.
  رئيس قسم نظم المعلومات بكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الملك سعود وعضو فريق عمل أحكام في المعلوماتية.

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة د. رشيد بن مسفر الزهراني.

عضو فريق عمل أحكام في المعلوماتية.

- حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية.

  معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد المطلق.

  عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

- حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية.

  فضيلة الشيخ د / عبدالرحمن بن صالح الأطرم.

  نائب المدير العام للمجموعة الشرعية وأمين وعضو اللجنة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

- أسئلة ومناقشه.

استراحة.

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة د. محمد بن فيصل الشيي.

رئيس محور الاتصالات وأمن المعلومات.

- التعاقد الإلكتروني.

فضيلة الشيخ / نظام بن محمد يعقوبي.

الباحث والفقيه المعروف بمملكة البحرين.

- التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع.

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد جبر الألفي.

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

- التعاقد الإلكتروني – العقود الغير التجارية

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن يحيى النجيمي.

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية.

- أسئلة ومناقشه

صلاة الظهر و استراحة

الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة د. محمد بن عبدالله القاسم.

رئيس فريق عمل أحكام في المعلوماتية.

- حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية.

  معالي الشيخ / محمد بن عبدالله النافع.

  رئيس هيئة الرقابة والتحقيق.

- التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية.

  سعادة الدكتور / خالد بن محمد الطويل.

  مدير عام مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية.

- التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية.

  فضيلة الشيخ الدكتور/ رضا وهدان.

  عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

- أسئلة ومناقشه

الجلسة الرابعة

رئيس الجلسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السند.

عضو فريق عمل أحكام في المعلوماتية.

- حلقة نقاش

فضيلة الشيخ د / عبدالرحمن بن صالح الأطرم.

سعادة الدكتور / خالد بن محمد الطويل.

فضيلة الشيخ / نظام بن محمد يعقوبي.

صلاة العصر.

حفل الغداء.

اللجان العاملة

اللجنة التنظيمية

د. محمد بن عبدالله القاسم	رئيس
د. رشيد بن مسفر الزهراني	عضو
الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السند	عضو
د. خالد بن عبدالله السبتي	عضو
الأستاذ سليمان بن عبدالله الخليفة	عضو
الأستاذ عاطف العمري	عضو

اللجنة العلمية

الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السند	رئيس
د. محمد بن عبدالله القاسم	عضو
د. رشيد بن مسفر الزهراني	عضو

لجنة التسجيل

الأستاذ سليمان بن عبدالله الخليفة	رئيس
الأستاذ خالد الهريش	عضو
الأستاذ عبدالهادي الرحيمي	عضو
الأستاذ ابراهيم عوض سهيل	عضو

لجنة العلاقات العامة

الأستاذ محمد الدخيل	رئيس
الأستاذ خالد العثمان	عضو
الأستاذ عثمان النشمي	عضو

كلمة الافتتاح

لمدير ورشة العمل

د. محمد بن عبدالله القاسم

مدير ورشة العمل ورئيس فريق أحكام في المعلوماتية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على أفضل الأنام محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، أصحاب السمو، أصحاب الفضيلة أصحاب المعالي أصحاب السعادة أيها الضيوف الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة من حلقات النقاش العلمي المفيد، وحلقتنا اليوم تتميز عن غيرها بأنها من أولى الحلقات العلمية التي تناقش تقنية المعلومات وأحكامها الشرعية. إن هذا الدين العظيم دين الإسلام جاء كاملاً شاملاً لجميع مناحي الحياة دنياً ودين لتحقيق سعادة الدارين. إن ما يشهده العالم اليوم من ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات لم تكن المملكة بمنأى عنه، بل خاضت غماره وأحرزت تقدماً ملموساً في كثير من الميادين العلمية، وإن رعاية ولاة الأمر وفقهم الله لكل ما فيه رقي هذا البلد وأهله لأمر واضح وجلي وفعال، ولا أدل على ذلك من الرعاية الكريمة من لدن سمو ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز وفقه الله لهذه الخطة الوطنية التي تشرفت جمعية الحاسبات السعودية بتكليف سموه لها لإعداد هذا المشروع الحيوي الهام، خير تتبعه خيرات وبداية ليست لها نهايات.

إن فريق عمل أحكام في المعلوماتية تتميز به هذه الخطة التي جعلت من أولى اهتماماتها رعاية الجانب الشرعي والتنظيمي لتقنية المعلومات ليسود العدل والمؤاخاة في التعامل في هذا الحقل الحديث.

وإني بهذه المناسبة أشكر جمعية الحاسبات السعودية وإدارة مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات وللزملاء في فريق أحكام في المعلوماتية ولجميع من ساهم في إنجاح هذه الحلقة العلمية والشكر لله والحمد من قبل ومن بعد، ثم لكم يا صاحب السمو على تفضلكم برعاية هذه الحلقة المباركة، كما أقدم جزيل شكري للعلماء الإجلاء الذين أسهموا بورق عمل في هذه الحلقة، وأشكركم أنتم أيها الحضور الكرام على المشاركة الفاعلة والبناءة في هذه الورشة العلمية المباركة وإثراء الحوار بما يخدم الحصيلة المتوخاة بإذن الله.

كلمة رئيس جمعية الحاسبات السعودية

د. خالد بن عبدالعزيز الغنيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد تشرفت جمعية الحاسبات السعودية بتلقي الأمر السامي الكريم بوضع خطة وطنية لتقنية المعلومات ومتابعة تنفيذها من قبل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

ونظراً لأن جمعية الحاسبات السعودية هي جمعية عملية تتبع لجامعة الملك سعود، وتتاح عضويتها لجميع المختصين بالحاسب الآلي في المملكة العربية السعودية، فقد سعت إلى توسيع وتيرة المشاركة في وضع الخطة حيث دعت المختصين في الحاسب الآلي ، والشريعة والتخطيط والاقتصاد إلى المشاركة في ذلك.

ولأن متخصصي الحاسب الآلي عادة ما يغرقون في التفاصيل الفنية، فقد كونت الجمعية فريق عمل لوضع الخطة الخاصة بالأحكام والنظم في المعلوماتية، وذلك إدراكاً لأهمية ربط التطور المهني بواقع المجتمع ومنطلقاته.

وما نشهده اليوم يمثل أحد أنشطة هذه المجموعة حيث يقوم فريق عمـــل الأحكام والمعلوماتية بتنظيم هذه الورشة لمناقشة المواضيع الحيوية الخاصة بتنظـــيم المعلوماتية في المملكة، وعلى سبيل الخصـــوص ســـتتطرق إلى مواضـــيع أمـــن المعلومات، والخصوصية ، والتجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني.

وأقدم شكري الجزيل لفريق عمل مشروع الخطة الوطنية ، ولزملائي أعضاء مجلس إدارة الجمعية، ولجامعة الملك سعود ومعالي وزير التعليم العالي، ومعالي وزير المالية على دعمهما المستمر لهذا المشروع الخيري ، ولقائد هذا البلد المعطاء ، خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز- ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

كما اقدم شكري الجزيل لراعي اللقاء سمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، ولأصحاب الفضيلة المشايخ المشاركين معنا في هذا اللقاء ، ولكم جميعاً لتشريفكم لنا بالحضور وأدعوكم إلى المشاركة في فعاليات اللقاء لإثرائه بأفكاركم ومقترحاتكم.

كلمة راعي اللقاء

صاحب السمو الأمير الدكتور/
بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
المستشار في ديوان سمو ولي العهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وميزه عن كثير من مخلوقاته بنعمة العقل وسخر له من وسائل العلم والمعرفة ما يدرك فيها بجلاء عظمة هذا الخالق جل وعلا. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

أيها الاخوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،

أنه لمن دواعي سروري أن أكون حاضرا بينكم في هذا الحدث والهادف إلى نشر الوعي بأحكام تقنية المعلومات والتباحث مع أصحاب الاختصاص والمهتمين حول وضع الأطر لما يستجد بشأها.

أن العالم يشهد اليوم تطوراً مذهلا في وسائل تقنية المعلومات والاتصالات وأصبح تطور الدول والمجتمعات يقاس بمدى ما وصلت إلية من استغلال لهذه الثورة التقنية الهائلة. وعلى المستوى الفردي فقد أصبح الإنسان في عصرنا الحالي معتمداً اعتمادا شبه كلي على هذا التطور التقني في المعلومات والاتصالات وقد أدى هذا التطور إلى تغيير في الكثير من شئونه الحياتية والمعيشية والى تغيير كبير في أنماط حياته. وقد دأبت كثير من الدول إلى اعتماد خطط وبرامج سواء على الصعيد التربوي والتعليمي أو على الصعيد الاقتصادي أو الإداري أو العسكري لتتواكب مع هذه الثورة الهائلة في تقنية المعلومات

والاتصالات ولتطوع هذه الوسيلة الحيوية لتتواءم مع مصالحها وبيئتها ولتستفيد إلى أقصى حد ممكن من هذه التقنية وتطويرها بما يخدم أغراضها المتعددة.

ولقد أجريت دراسات في يونيو ٢٠٠٢م على مطوري البرامج المفتوحة فتبين أن ٧٠% منهم يعيشون في الاتحاد الأوربي و ١٤% يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية والبقية في دول أخرى وهذا يبين بجلاء مدى حاجتنا إلى اللحاق بركب هذا التطور ومواكبة كل جديد فيه.

أن هناك نماذج وأمثلة في العالم تدل على مدى العزيمة والإصرار وعدم اليأس من اللحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال، فالهند على سبيل المثال سعت منذ عام ١٩٩٨م إلى جعل تقنية المعلومات وسيلة لانتشال البلاد من تخلفها التقني وقد أعدت الحكومة الهندية وخلال شهر واحد خطة وطنية مستعجلة لمعالجة المسائل الملحة تبعتها إستراتيجية شاملة خاصة بتقنية المعلومات مع التركيز على صناعة البرمجيات وقد تمكنت بهذه الإستراتيجية من زيادة صادراتها البرمجية بنسبة تصل إلى ٥٠% كل عام لأربعة أعوام متتالية، وهي تهدف إلى أن تبلغ الصادرات البرمجية إلى ٥٠ مليار دولار في العام ٢٠٠٨م. وهذه العزيمة للحاق بركب التطور يمكن أن نلمسها كذلك بالنسبة لكثير من الدول مثل ماليزيا والفليبين وسنغافورة وغيرها من الدول النامية.

أيها الاخوة

أنه لفخر كبير لنا بأن من الله علينا باحتضان أطهر بقعتين على وجهة الخليقة وهما مكة والمدينة شرفهما الله وأننا لنفتخر كذلك بأننا أصحاب منهج شرعي متميز ينهل من معين الشريعة الإسلامية ويغترف من ينبوعها الصافي الذي لا ينضب وهي الحصن الحصين لنا فكل ما يستحدث أو يستجد فإننا نضعه على ميزان الشريعة فما صلح أخذنا به وما كان غير كذلك رفضناه.

إن الشريعة الإسلامية بمرونتها وسماحتها لا تضيق بكل ما من شأنه أن يعلي من كرامة الإنسان ويزيد من رفاهيته فكل تطور محمود هو أولى أن يؤخذ به خدمة للشريعة وللإنسان. وقد حرص ولاة الأمر بالمملكة وفقهم الله على الأخذ بكل هذه الوسائل خدمة للشريعة ورفعة لشأن الوطن والمواطن فأصبحنا مضرب مثل ومحط إعجاب الكثيرين بمواءمتنا بين ثوابتنا الشرعية والأخذ بأسباب التطور والارتقاء مع المحافظة كذلك على قيمنا وعاداتنا التي نعتز بها.

وفي دراسة حديثة أجريت في المملكة العربية السعودية تبين أن هناك نموا كبيرا في انتشار تقنية المعلومات في المملكة فهي تحتل ولله الحمد الترتيب الخامس على المستوى العالمي من حيث نمو عدد الأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة، كما أنها تعد من اكبر أسواق الشرق الأوسط في عدد الأجهزة المباعة والخاصة هذه التقنية هذا بالإضافة إلي أن عدد مشتركي الإنترنت يتجاوز الستمائة آلف مشترك كما تقدر نسبة نمو قطاع الإنترنت بالسوق السعودية أكثر من ٢٧٥%

أيها الاخوة

إننا لا ننكر أننا نعيش تحديات كبيره في هذا العصر ولكن ينبغي أن تكون هذه التحديات دافعا لنا لان نأخذ بزمام المبادرة تجاه هذا التطور المذهل وأن نضع كل ما يفد إلينا تحت مبضع الخبير المتمرس وأن نستوعب مفردات هذا التطور وفق لغتنا ومفهومنا وردائنا الإسلامي ومن هنا تأتي أهمية التخطيط المعلوماتي الذي حرصت علية الدولة منذ وقت ليس بقصير فمنذ المؤتمر الوطني الثاني عشر للحاسب الذي انعقد في رحاب جامعة الملك سعود في عام ١٤١١هـ تحت مسمى (التخطيط للمجتمع المعلوماتي). والذي أوصى بضرورة العمل على تطوير خطة وطنية للمعلوماتية للمملكة العربية السعودية، نظراً لأهمية تقنية المعلومات الأمنية، والإستراتيجية والاقتصادية، وكان لاهتمام صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله الأثر الكبير في وضع هذه التوصيات حيز التنفيذ وقد اصدر سموه الكريم أمراً ساميا في العام ١٤٢١هـ بإعداد الخطة الوطنية لتطوير تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووضع آلية لتطبيقها من خلال جمعية الحاسبات السعودية.

إن الجهد الذي تمخض عنه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات وما بذله الاخوة الزملاء كل في مجاله من أجل وضع إستراتيجية مدروسة للانتقال إلى المجتمع المعلوماتي لهو جهد طيب سيؤتى ثماره بحول الله، ولقد سعدت كثيرا بما قام به الاخوة في هذا المجال على الرغم من أن المجهودات لا زالت في بدايتها والأهداف كثيرة ومتشعبة فهناك ما هو مرتبط بالبنية التحتية المعلوماتية سواء المادية أو البشرية وهناك الأهداف التربوية والتعليمية والإشكالات الشرعية

والقانونية الناتجة عن التعامل بمفردات هذه التقنية الحيوية وهذا يتطلب منا تظافر الجهود كل في مجاله والاجتهاد من اجل الخروج بحلول لكثير من المعضلات والإشكالات التربوية والتعليمية مثل قضايا تقنية التعليم والتعليم عن بعد ونشر الثقافة المعلوماتية في المجتمع وإشكالات أمية الحاسب والإشكالات ذات الطابع الشرعي والنظامي أو الاقتصادي مثل الإشكالات الناتجة عن التعامل الإلكتروني المرتبط بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية فما يعد من قبيل الحلول الشرعية والنظامية في السابق لا يعد كذلك بالنسبة لهذه الوسيلة التقنية التجارية حيث لا يمكن مواءمة هذه الحلول لحل كثير من معضلاتها مما يتطلب منا التأصيل والبحث عن حلول جديده تحكم مسارات التعامل بالتجارة الإلكترونية والتي يتوقع لها أن تحتل مركزا رياديا في عالمنا العربي بعدما أصبحت كذلك في كثير من دول العالم المتقدمة.

وهناك الأهداف ذات الطابع الأمني والاقتصادي حيث أن هناك ارتباط وثيق بين أمن المعلومات ونمو الاقتصاد بعد أن دخلت تقنية المعلومات في مختلف النشاطات الاقتصادية وظهرت الحاجة للحد من جرائم الحاسب الآلي المرتبط بالاستخدامات الاقتصادية. وقد بلغت نسبة جرائم الحاسب الآلي في الشرق الأوسط طبقاً لتقدير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٠م والتي وقعت ضد أفراد ومؤسسات سعودية ٢٥% مما يحثنا للعمل على الحد منها. ومن الأهداف كذلك حماية الحياة الخاصة للناس وحماية حقوق النشر والتأليف من الاختلاس أو التزوير والاختراق وهناك أهداف ذات طابع إداري وتنظيمي أو ما يعرف اصطلاحاً باسم الحكومة الإلكترونية وغيرها من الأهداف سواء في المنظور القريب أو البعيد.

أيها الاخوة

إن ورشة العمل التي تنعقد اليوم وينضمها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات هي جزء من المجهودات الحثيثة والتي ينبغي تشجيعها ودعم القـــائمين عليها من أجل الخروج بحلول مثلى والتعريف بأهداف الخطة الوطنيـــة لتقنيـــة المعلومات وبأهمية العمل الذي تقوم به ، ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيـــل على القائمين على تنظيم ورشة العمل هذه والدعاء للمشاركين فيها بكل توفيق ونجاح. شاكراً القائمين عليها مره أخري على حسن الاستقبال وللسادة الحضور إتاحة الفرصة لي للحديث، داعياً الله جل وعلا التوفيق والنجاح لهذه الورشة وأن تخرج بالصورة المأمولة منها وأن يوفق الله الجميع أنه سميع مجيب .

والســـلام علـــيكم ورحمـــة الله

وبركاته،،،،،،،،،،،

د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

١٩ شوال ١٤٢٣هـ

الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

د. خالد بن عبدالله السبتي

مدير مشروع الخطة

مشروع
الخطة الوطنية لتقنية المعلومات: نبذه عامة

جمعية الحاسبات السعودية

www.nitp.org.sa

شوال 1423 هـ

محتويات العرض

1. مقدمة
2. الأهداف
3. المنهجية

Technology



الامر السامي: تكليف وتشريف

تشرفت الجمعية بتكليف المقام السامي

(رقم 7/ب/16838 وتاريخ 1421/12/10هـ)

والقاضي بما يلي:

- إعداد خطة وطنية لتقنية المعلومات
- وضع آليات التنفيذ
- متابعة التنفيذ

Technology

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 3

أهداف الخطة الوطنية 2\1

1. دعم الاقتصاد الوطني بإيجاد وتنمية صناعة تقنية المعلومات والاعتماد على التجارة الإلكترونية والعمل من بعد

2. توفير فرص وظيفية كبيرة للشباب والفتيات

3. تعميم المدنية من خلال التعليم الإلكتروني، الحكومة الإلكترونية، والطب الاتصالي

Technology

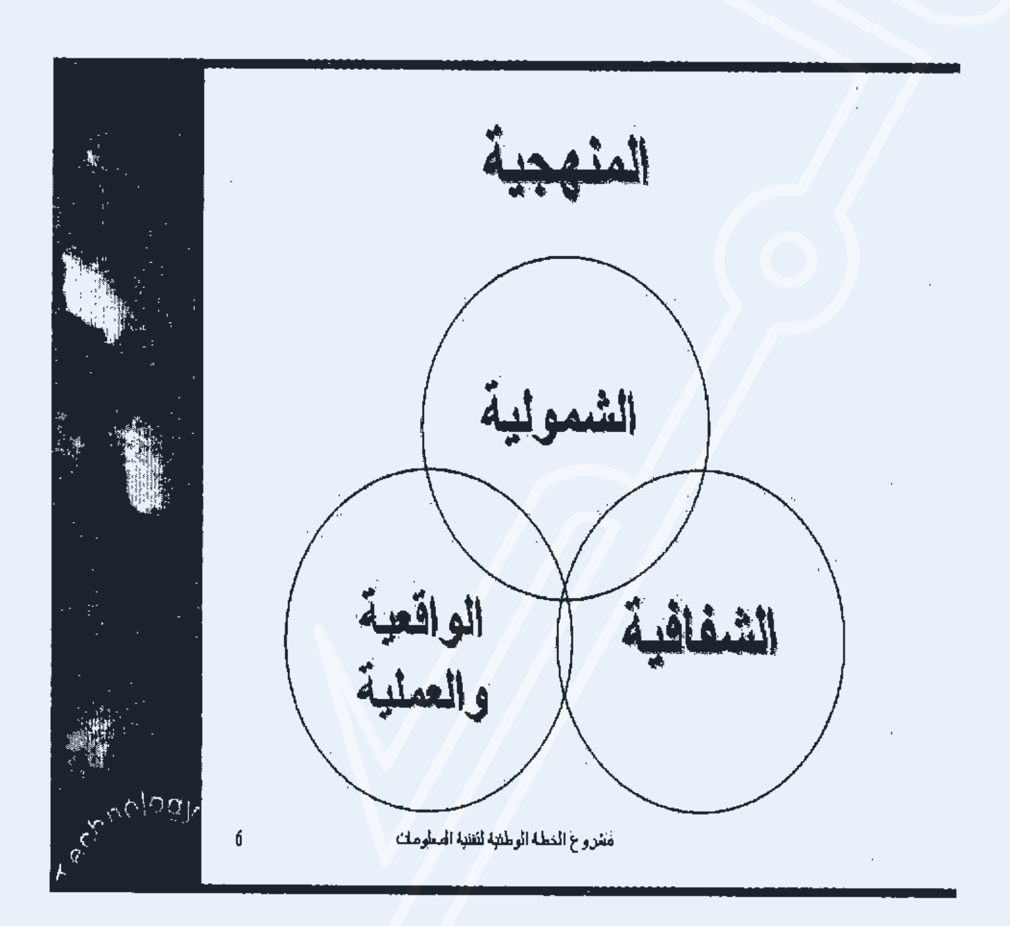
4 مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

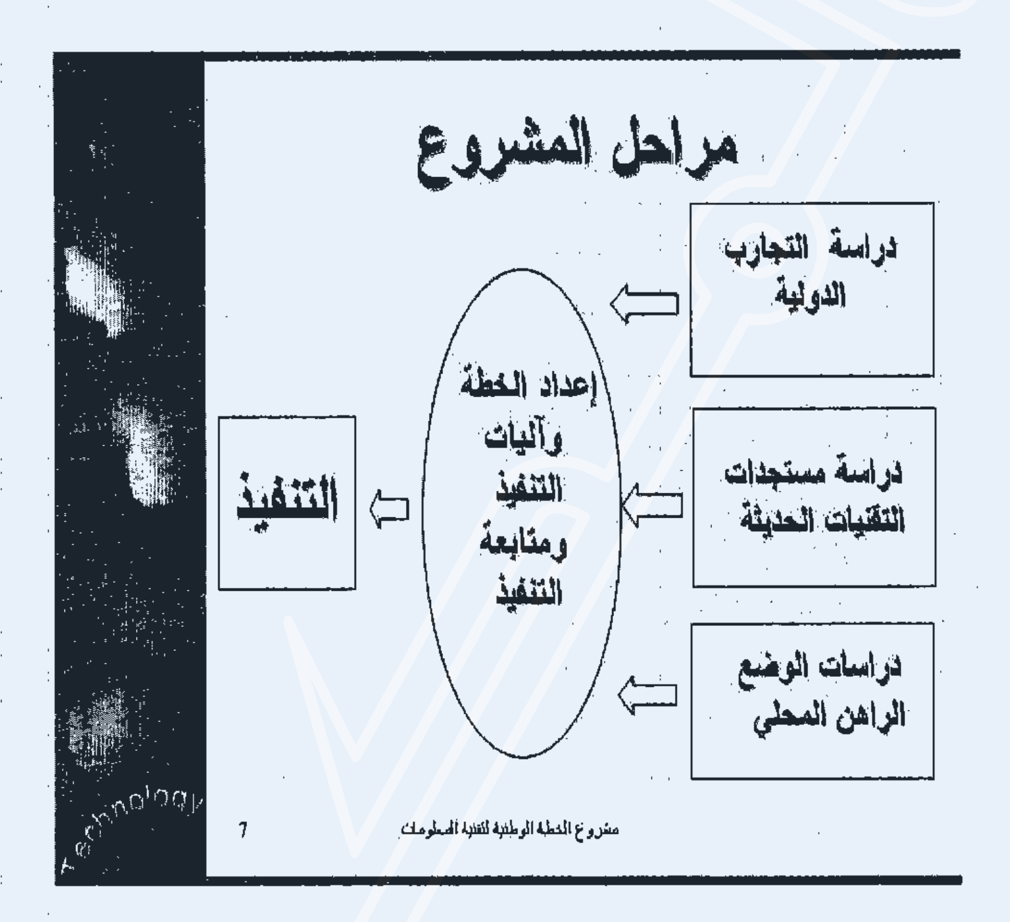
أهداف الخطة الوطنية 2\2

4. المحافظة على الثقافة العربية والإسلامية في العالم الرقمي
5. رفع الكفاءة والإنتاجية مع تقليل المصروفات
6. تعزيز الأمن الوطني باستثمار تقنيات المعلومات
7. الارتقاء بالبنى التحتية لتحقيق الأهداف السابقة

Technology

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 5


المنهجية
الشمولية
الواقعية والعملية
الشفافية
Technology
مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات
6


مراحل المشروع
دراسة التجارب الدولية
دراسة مستجدات التقنيات الحديثة
دراسات الوضع الراهن المحلي
إعداد الخطة وآليات التنفيذ ومتابعة التنفيذ
التنفيذ
Technology
7
مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات


محور التجارة والاقتصاد
صناعة تقنية المعلومات وتوطينها
التجارة الالكترونية
تقنيات المعلومات في العمل عن بعد
Technology
مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات
10

محور الاتصالات وأمن المعلومات

الاتصالات والانترنت	
أمن المعلومات	أحكام في المعلوماتية

technology

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 11

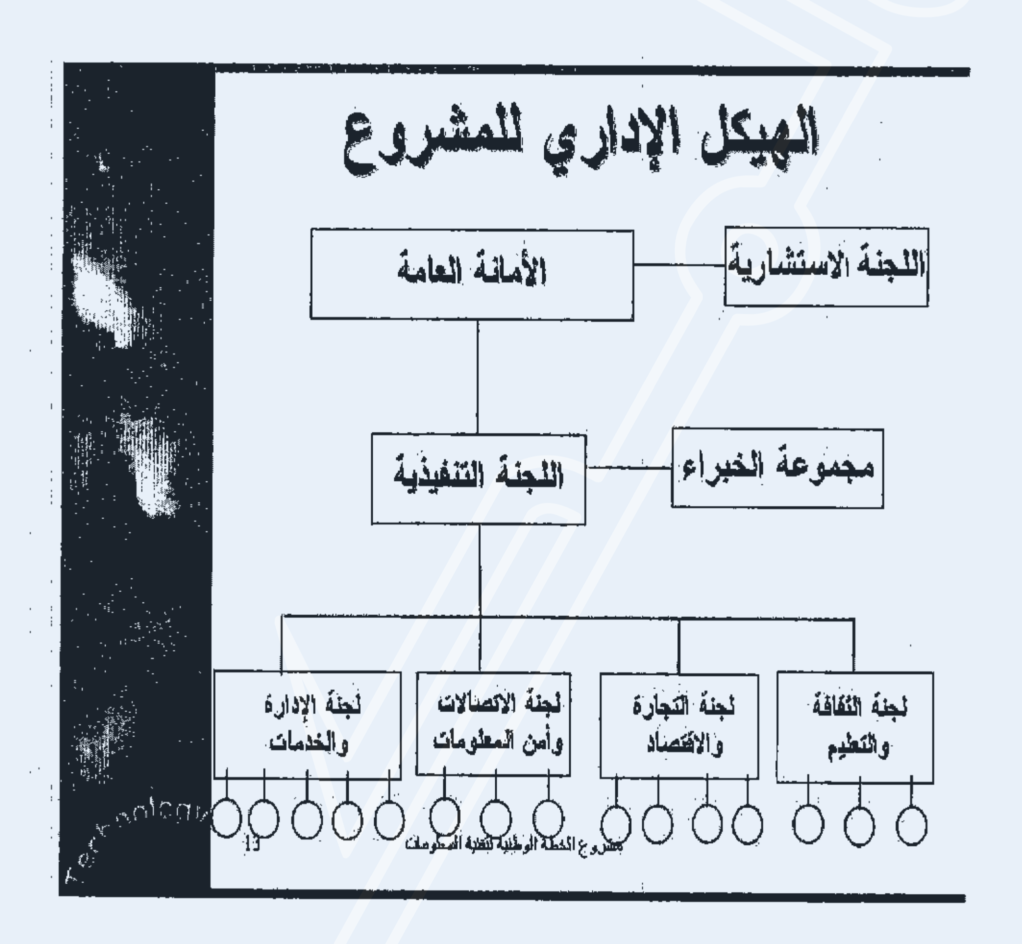
محور الادارة والخدمات

تقنيات المعلومات في القطاعات العسكرية والأمنية	تقنيات المعلومات في القطاعين العلم والخاص
تقنيات المعلومات في القطاع الصحي	مواصفات في المعلوماتية

الحكومة الإلكترونية

Technology

12 مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات


الهيكل الإداري للمشروع
الأمانة العامة
اللجنة الاستشارية
اللجنة التنفيذية
مجموعة الخبراء
لجنة الإدارة والخدمات
لجنة الاتصالات وأمن المعلومات
لجنة التجارة والاقتصاد
لجنة الثقافة والتعليم
13
مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

أعضاء المشروع

- معايير الاختيار:
  - تنوع الخلفيات
  - تنوع الخبرات
  - العلاقة الوثيقة
- الأعضاء:

القطاع	عدد الاعضاء
خاص	16
عام	35
أكاديمي	24
المجموع	75

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 14


محاور الخطة
الثقافة والتعليم
التجارة والاقتصاد
الإدارة والخدمات
الخطة الوطنية لتقنية المعلومات
الاتصالات وأمن المعلومات
Technology
8
مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

Technology

محور الثقافة والتعليم

إعداد الكوادر
والاعتماد عليها

تقنيات
المعلومات في
التعليم ومحو
الامية

الثقافة العربية
والاسلامية
في العالم
الرقمي

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 9

المبادرات العاجلة

- المشكلة: وجود قضايا عاجلة وملحة وضرورية
- الحل: مبادرات عاجلة لمعالجة هذه القضايا
- المنهجية:
  - وضع معايير لتحديد القضايا
  - رصد عدد كبير من القضايا من خلال فرق العمل
  - ترتيب الأولويات من خلال ورشة عمل خاصة
  - تحديد 6 مبادرات رئيسة

Technology

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات 15

الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات

إعداد
عبدالرحمن بن عبدالله السند
محاضر بالمعهد العالي للقضاء
وعضو فريق أحكام في المعلوماتية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى، خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[١]. وقال الله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[٢].

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد.

ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك). ومن هنا جاءت أهمية عقد حلقة نقاش متخصصة تبين الجوانب الشرعية والنظامية لهذه التقنيات الحديثة.

---

[١] سورة الأنعام، آية: ٣٨.

[٢] سورة المائدة، آية: ٣.

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، يأتي من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة، خاصة في الأسواق المالية والتجارية، حيث تتجه الشركات العالمية في التجارة الدولية بشكل واضح نحو الاستفادة من الحاسبات الآلية وغيرها، لأداء العديد من الوظائف في مجال العمل التجاري، كحفظ المعلومات ومتابعة الإنتاج والمخزون ومراقبة النواحي المالية.

وعلى سبيل المثال فإن التجارة الإلكترونية أصحبت واقعاً ملموساً في عدد من دول العالم، ومع ذلك فلا زالت في بداياتها الأولى، إلا أنها – كما أشارت بعض الإحصاءات – تنمو سنوياً بنحو ٢٠٠%.

وأحب أن أشير إلى بعض الأرقام والإحصاءات المهمة التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية:

١- عمرها لا يتجاوز سبع سنوات.
٢- يقد رأس مال شركات التجارة الإلكترونية الخمس الأولى بحوالي ٥٧ مليار دولار.
٣- حصة التجارة الإلكترونية من إجمالي التجارة العالمية وصلت إلى أكثر من ١٠% عام ٢٠٠٢م.
٤- عائد استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) لأغراض التجارة الآلية بلغ عام ١٩٩٩م ٣٥٠ مليار دولار، ويتوقع أن تصل عام ٢٠٠٤م إلى (٧٠٢) تريليون دولار.

٥- ٧٠% من الشركات العالمية استخدمت آليات التجارة الإلكترونية في معاملاتها في عام ٢٠٠٢م.

٦- تضرر أكثر من ٦ ملايين مستخدم للشبكة العالمية (الإنترنت) عام ١٩٩٩م بسبب الاحتيال والغش والتدليس في عمليات التجارة الإلكترونية.

٧- أنفق في الولايات المتحدة الأمريكية نحو ١٢ مليار دولار عام ١٩٩٩م لضمان وصول واستلام مستحقات المتعاملين في التجارة الإلكترونية[١].

أهمية موضوع حلقة النقاش:

تبرز أهمية موضوع (أحكام تقنية المعلومات) بما تمثله هذه التقنيات في حياة الناس اليوم، فلا تكاد تجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا ولها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات.

وبالإطلاع على بعض الإحصائيات لعدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات نعلم أن الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة سمة غالبة لأكثر الناس اليوم، وذلك بسبب ما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت وذلك بالقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

---

(١) مجلة سعودي شوبر، العدد السادس مارس ٢٠٠٠م — واشنطن.

أهداف التعرض لأحكام تقنية المعلومات:

١- إبراز كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.

٢- تقديم الحلول الشرعية الصحيحة لكثير من قضايا تقنية المعلومات التي برزت في واقع الناس اليوم.

٣- بيان الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية المتعلقة بتقنية المعلومات ونشر الوعي العام للمتعاملين بهذه التقنيات.

٤- التعريف بالفتاوى والقرارات الشرعية التي صدرت في مجال تقنية المعلومات.

المقصود بتقنية المعلومات

المقصود بكلمة تقنية: من إتقان الشيء أي إحكامه، ومنه قوله تعالى: ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾[١] أي الذي أحكمه يقال رجل تقن: أي حاذق بالأشياء[٢].

---

[١] سورة النمل، آية (٨٨)

[٢] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير — الإمام محمد بن علي الشوكاني — حققه وخرج أحاديثه وفهرسها سيد إبراهيم — دار زمزم الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. (٢١٨/٤).

جاء في القاموس: (أتقن الأمر: أحكمه، والتِّقن – بالكسر – الطبيعة، والرجل الحاذق، ورجل من الرماة يُضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تتقيناً: اسقوها الماء الخاثر لتجود)(٣).

وجاء في لسان العرب: (أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تِقنٌ وتَقِن: مُتقنٌ للأشياء حاذق).

وتِقْن: اسم رجل كان جيّد الرمي، يُضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تَقْنٌ، ومنه يقال: أتْقنَ فلان عمله إذا أحكمه) (٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يقصد بتقنية المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها.

---

(٣) القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية (باب النون – فصل التاء).

(٤) لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر – بيروت (باب النون – فصل التاء).

و (تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة) وهي مصدر صناعي من (التَّقَنْ) بوزن (العَلَمْ). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله. وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ[١].

موضوعات أحكام تقنية المعلومات:

١- إثبات الهوية الإلكترونية.

٢- حجية الوثيقة الإلكترونية.

٣- أحكام التعاقد التجاري الإلكتروني.

٤- أحكام التعاقد غير التجاري الإلكتروني.

٥- أحكام الملكية الفكرية في تقنية المعلومات.

٦- أحكام الجرائم والاعتداءات الإلكترونية.

٧- مقاومة الأضرار والأخطار المتعلقة بتقنية المعلومات.

٨- جرائم الاعتداءات الإلكترونية وعقوبتها.

٩- استثمار تقنية المعلومات في المحافظة على الهوية الإسلامية، ونشر الدعوة الإسلامية.

---

[١] المواضعة في الاصطلاح – ضمن كتاب فقه النوازل – بكر بن عبدالله أبو زيد ص١٩٠، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

إثبات الهوية الإلكترونية:

في العقود العادية المبرمة بين حاضرين، تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلاقات المباشرة بينهم، كإبراز الهوية للأشخاص، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة أحد طرفي العقد، لكن هذا الأمر لا يتم في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت التي تواجه مخاطر التعاقد مع منتحلي شخصية الأخريين ، ومع ناقصي الأهلية ، ومع القاصرين، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان.

كذلك تمس الحاجة إلى إثبات هوية العاقد عبر الإنترنت من خلال التوقيع الإلكتروني أو غيره من الوسائل الموثوقة فنيا. وقد نص كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية العاقد ، ففي قانون الاونسيترال نصت المادة السابعة على وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه. كما نص النظام التونسي على التوقيع الإلكتروني لإثبات هوية المتعامل إلكترونيا، ففي الفصل الخامس من الباب الثاني: (يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات).

لقد تم تكليف مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بإعداد لوائح منظمة للتوقيع الإلكتروني والجهات المخولة بإصدار المفاتيح العمومية.

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المتعامل إلكترونيا، لإيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات.

ويقر النظام بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق.

التعاقد غير التجاري الإلكتروني:

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويراً هائلا، وقد مكن هذا التطوير البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد الديار، كما مكنتهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مكنتهم من رؤية الأحداث التي وقعت لحظة وقوعها.

وكان للعقود غير التجارية كعقد النكاح والطلاق والقرض والوكالة والضمان وغيرها نصيب كبير من وسائل الاتصال الحديثة، فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي في ذلك، فعلى سبيل المثال نسمع بوقوع حالات من الزواج عن طريق الإنترنت ويتساءل البعض عن حكم ذلك، وقد صدرت بعض القرارات الشرعية في حكم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن مع التطور الهائل في هذه الوسائل كان لا بد من معرفة أثر ذلك التطور في الحكم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

التعاقد التجاري الإلكتروني:

أتاح التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. تشير بعض الدراسات إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم نحو ٧,٢ تريليون دولار عام ٢٠٠٤م. ويجري العمل حالياً في وزارة التجارة بإعداد نظام التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية.

يتميز العقد الإلكتروني التجاري عن العقود العادية بالآتي:

١- عدم وجود مجلس عقد بين الأطراف لحظة التراضي.

٢- أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

٣- المعقود عليه لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

أصدرت بعض الدول نظام التجارة الإلكترونية منها: الإمارات العربية المتحدة (دبي) ، تونس، ماليزيا ، فرنسا ، آيرلندا ، وأمريكا.

الملكية الفكرية وتقنية المعلومات:

الإنتاج الفكري: هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مم يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

والصور الفكرية المبتكرة أثر للملكة الراسخة، وليست عينها، بل فرع عنها وناتجة منها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد وفي تأصيل الأحكام[١].

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

١- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

٢- العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية.

٣- الأسرار التجارية، والاكتشافات العلمية.

٤- براءات الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

٥- الرسوم والنماذج الصناعية.

لكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد، وأن لا يكون تكراراً، ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذ لابد في كل مبتكر ذهني من أن يكون موصلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار نوعيةً وأثراً بمدى القدر المحدث فيه، وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه، فالابتكار نسبي لا مطلق.

---

[١] حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص٩، للدكتور/ فتحي الدريني مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة – عام ١٤٠٤هـ.

وبناء على ما سبق فإنه يشترط في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكراً.

ويشترط أيضاً في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة، إذ الإسلام وهو يقرر أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، وذلك بأن يكون نافعاً، ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً)، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع، ففي الحديث: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع).

وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرمة المخالفة للشريعة، وقد نقل الشوكاني عن جماعة من العلماء، حكم الكتب المتضمنة للعقائد المضلة، وما يوجد من نسخها بأيدي الناس مثل (الفصوص)، و(الفتوحات) وغيرها، الحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء.

التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية:

تعود بداية الاعتداءات لظهور أجهزة وشبكات الحاسب الآلي، وكانت الاعتداءات تتم داخل المنشأة من قبل العاملين. وبعد انتشار الإنترنت زادت عمليات الاعتداء بشكل كبير خصوصاً من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف عليهم بسهولة.

تختلف أهداف الاعتداءات وأساليبها. فمن الاعتداءات ما يستهدف معلومات وأسرار الدول والمؤسسات. ومنها ما يستهدف الحياة الخاصة للأفراد.

الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على تسهيل أعمال القذف والتشهير وإفشاء أسرار الغير والتعدي على الجوانب الشخصية في حياتهم والتزوير عليهم وانتحال هويتهم في ممارسة الأعمال المختلفة عبر تقنيات المعلومات المتعددة.

تستلزم الاعتداءات وضع نظم ولوائح لتصنيف الاعتداءات ووضع العقوبات المناسبة حسب المخالفة والضرر الحاصل لتجنب الآثار المدمرة التي يمكن أن يتركها الاعتداء على مقومات الدول والمؤسسات والأفراد.

لذا يلزم استكتاب العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية لإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المبينة للأحكام المتعلقة بالاعتداءات الإلكترونية العامة والخاصة.

تشريعات تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية الواقع والطموح والمعوقات

إعداد

د. محمد بن عبدالله القاسم
كلية الملك فهد الأمنية
رئيس فريق أحكام في المعلوماتية

د. رشيد بن مسفر الزهراني
كلية علوم الحاسب والمعلومات
جامعة الملك سعود
عضو فريق أحكام في المعلوماتية

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة كبيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات. ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بهذه التقنيات. وتدل إحصاءات مستخدمي وسائل تقنية المعلومات [Computer Scope Ltd 2002] على ازدياد الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة لدى أكثر الناس اليوم، وذلك لما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت للقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

وتعد شبكة الإنترنت من أهم الأسباب التي أدت إلى تسارع انتشار تقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة، وذلك من مطلع التسعينات الميلادية [الفنتوخ١٤٢١]. صاحب ذلك زيادة هائلة في قوة الحاسبات الآلية وانخفاضا حادا في حجمها المادي وفي أسعارها، مما أشاع استخدامها بصورة لم يسبق لها مثيل. وبينما كان الاستخدام السائد لتقنية المعلومات في الماضي مقتصرا على ما يتعلق بحفظ وتبادل المعلومات، فقد تحولت في الآونة الأخيرة لتصبح وسيلة لمزاولة الأعمال التجارية وعقود التأمين والضمان والزواج والطلاق وغيرها. لذا فقد أصبحت الحاجة إلى وجود أحكام وأنظمة تتعلق بتقنية المعلومات اليوم أمرا ملحا.

وجود تشريعات لتقنية المعلومات أمر ملح للكثير من الدول. والمملكة العربية السعودية من أمس الدول حاجة لهذه التشريعات. وتكمن المشكلة في عدم توفر هذه التشريعات من جهة، وعدم وعي المجتمع -مؤسسات وأفرادا- بما من

جهة أخرى. ويأمل المهتمون بتقنية المعلومات والتعاملات الإلكترونية بتوفير تلك التشريعات وتنفيذها، وتذليل المعوقات لدخول المملكة بقوة وأمان إلى مجالات الحياة الإلكترونية المختلفة مع المحافظة على هوية البلد وأخلاق أبنائه ومكتسباته وحفظ حقوق أفراده ومؤسساته.

وتبرز أهمية هذا البحث من خصوصية المملكة العربية السعودية في تحكيمها للشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة. وبالرغم من وجود كثير من الأنظمة الجاهزة لدى دول العالم المختلفة فإنه ليس من الممكن تبني أي من تلك الأنظمة قبل دراسة الجوانب الشرعية فيها. ويسعى هذا البحث لحصر الأنظمة الموجودة والتي تحت الدراسة وما يطمح إليه العاملون في مجال تقنية المعلومات والمجالات ذات العلاقة كالتجارة والاتصالات وغيرها، وكذلك الإشارة إلى أهم المعوقات في هذه المجال.

ويتكون هذا البحث إضافة لهذه المقدمة من ستة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: أهمية التشريعات لتقنية المعلومات.

المبحث الثاني: خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات.

المبحث الثالث: الجهات المعنية ودور كل منها.

المبحث الرابع: الوضع الراهن والتشريعات الموجودة.

المبحث الخامس: الطموح (التشريعات المطلوبة).

المبحث السادس: المعوقات.

و نأمل أن يجد القارئ في هذا البحث مدخلا لكشف واقع أنظمة تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية، وأن يكون بادرة لبحوث متخصصة تساهم في تطوير الجوانب القانونية المطلوبة للتطورات الحديثة في حياتنا المعاصرة.

المبحث الأول: أهمية التشريعات لتقنية المعلومات

انتشرت تقنية المعلومات بصورة مذهلة ودخلت معظم بيوتنا ومؤسساتنا. كما أصبحت تلك التقنية وسيلة هامة للعمل والاتصال والإدارة ونشر المعرفة وارتبطت بالتجارة الدولية والاقتصاد الوطني. وتنوعت استخداماتها للبيع والشراء والإيجار وغيرها من العقود التجارية وغير التجارية. ولما أفرزته العولمة المعاصرة من تقارب كبير وإذابة واضحة للحدود الجغرافية والحواجز اللغوية والدينية والحضارية، فقد أصبح من الضروري وجود تشريعات شاملة لكل تلك الجوانب وما يتعلق بها من أهمية معرفة المتعاملين وأهمية الهوية الإلكترونية والوثائق الإلكترونية وغيرها.

وتعتبر تقنية المعلومات – ممثلة بالإنترنت وما شابهها من أدوات نشر المعرفة الإنسانية – من أهم وأكبر الأوعية الفكرية حيث تحتوي على ملايين المصنفات الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات لتنظيم الحقوق الفكرية لهذه المواد.

وهناك جوانب إيجابية عديدة أخرى لتقنية المعلومات نحتاج أيضاً لبيان أحكامها كاستغلالها في مجال نشر الإسلام والتواصل بين المسلمين بعضهم البعض، وبين المسلمين وغيرهم، وكذلك الرد على الشبه والضلالات التي تنشر عن الإسلام.

أما الجوانب السلبية لتقنية المعلومات والتي تحتاج إلى بيان لأحكامها وأنظمة التعامل معها من قبل المؤسسات الأمنية والقضائية والعقابية فهي كثير أيضا. ومن ذلك استخدام تقنيات المعلومات في تهديد حياة الأفراد والمؤسسات والأمن الوطني والسلم الاجتماعي (كالتجسس المعلوماتي وسرقة البرامج والمواقع والبيانات واختراق وتدمير المواقع والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وغير ذلك. كما يمكن استغلال تقنية المعلومات كوسيلة إعلامية مؤثرة لنشر العقائد المنحرفة والأفكار الهدامة والأخلاق السيئة والمواد الإباحية وتكوين العلاقات المحرمة، وتعليم أساليب صنع المخدرات والمواد الضارة وتبادلها وترويجها [سليم ١٩٩٧، داود ٢٠٠٠، عبدالمطلب ٢٠٠١، المسند ٢٠٠١].

كل هذه الاستخدامات لتقنية المعلومات، إيجابية كانت أو سلبية، وغيرها مما ستنجبه الأيام المقبلة، بحاجة إلى ضوابط وأحكام وقواعد وأنظمة ولوائح وتشريعات تستوعب جميع جوانبها بصورة عامة تحقق الغاية المتمثلة بحماية الحقوق وصيانة العقائد والأخلاق دون الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد والمؤسسات في الاستفادة من معطيات الحضارة المعاصرة بما يحقق لبلادنا ومجتمعنا ما يصبو إليه من رقي وازدهار ضمن بيئة إسلامية متميزة.

ذكر [البشري ١٤٢١] نقلا عن تقرير الجمعية الأمريكي للأمن الصناعي أن الخسائر المالية الأمريكية بلغت ٦٣ بليون دولارا عام ١٩٩٨ وأن المتوسط السنوي للسرقات من البنك الواحد يتجاوز ١،٥ مليون دولار، مع أن ما يكشف عنه من تلك الجرائم لا يتجاوز ١%. وقد قدرت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية تكلفة جرائم الحاسب الآلي بالشرق الوسط بحوالي ٦٠٠ مليون دولار منها ٢٥% أصابت أفرادا ومؤسسات سعودية خلال عام ٢٠٠٠م [العتري ١٤٢٣]. وتفتقر المملكة لدراسات مسحية واسعة لدراسة الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتقنية المعلومات. إلا أن الأرقام السابقة تشير بوضوح إلى أهمية التصدي لجرائم تقنية المعلومات والحد من الاستخدام السلبي لتلك التقنية.

المبحث الثاني: خصائص المملكة العربية السعودية في مجال تقنية المعلومات

شهدت المملكة العربية السعودية نموا كبيرا في انتشار تقنية المعلومات حيث تحتل المملكة الترتيب الخامس على المستوى العالمي من حيث معدل نمو عدد أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة، وهي أكبر أسواق منطقة الشرق الأوسط في أعداد الأجهزة المباعة [العتري ١٤٢٣]. ويتجاوز عدد مشتركي الإنترنت ٦٠٠ ألف مشترك كما تم تسجيل أكثر من ٤٥٠٠ اسم نطاق بالمملكة. وتقدر نسبة النمو في قطاع الإنترنت بالسوق السعودي أكثر من ٢٧٥% [العتري ١٤٢٣].

وتتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكما على جميع شؤون الحياة [النظام الأساسي للحكم ١٤١٢ المادة ١ و ٧]. ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة. وفي ضوء تلك الأحكام، تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتتريل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة وفض المنازعات الناتجة عنها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المملكة العربية السعودية تتميز باهتمامها المتزايد بالدعوة إلى الله عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، وكذلك التصدي للدعوات الهدامة والرد على الشبهات المغرضة بكل الوسائل.

وللمملكة العربية السعودية خصوصيتها الاجتماعية فيما يتعلق بالعلاقات بين فئات المجتمع. وهناك أهمية كبيرة للبعد الاجتماعي والأخلاقي في تشريعات تقنية المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك قضايا العلاقات الاجتماعية (كالصداقة عبر تقنية المعلومات، وأوضاع مقاهي الإنترنت وغيرها. ومن هنا تبرز الحاجة لتوضيح بعض الأحكام الخاصة لمعالجة تلك الحالات [السند١٤٢٢]. في كثير من الحالات قد لا يكون الهدف من بيان الأحكام المتابعة القضائية، بل تعليم الأطراف المعنية بحكم الأعمال التي يمارسونها. وبينما لا توجد في أغلب الدول والمجتمعات حاجة لتقنين كثير من المخالفات الأخلاقية التي تتم ممارستها عبر

تقنية المعلومات، فإن واقع المملكة يتطلب النظر إلى هذا الأمر بمنظار مختلف لأهمية الجانب الأخلاقي الفردي في الشريعة الإسلامية.

أما العقود التجارية التي يمكن إبرامها عن طريق تقنية المعلومات وكذلك العقود المدنية للأفراد [السند١٤٢٢]، فإن للشريعة الإسلامية نظامها المتفرد حيال كل نوع من تلك العقود، ويتوجب على رجال الفقه الإسلامي ورجال القانون التعاون مع مؤسسات الدولة لدراسة جوانب هذه العقود تمهيدا لصياغة القوانين الإسلامية المنظمة لهذه التعاملات.

المبحث الثالث: الجهات المعنية ودور كل منها

هناك الكثير من الجهات ذات العلاقة بالتشريعات الخاصة بتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي استعراض هذه الجهات ومختصر لدور كل جهة.

- وزارة العدل، المعنية بالفصل في القضايا والمنازعات [النظام الأساسي للحكم ١٤١٢، المادة ٤٩].
- ديوان المظالم، المعني بالفصل في القضايا والمنازعات بين المؤسسات أو التي تكون الدولة طرفا فيها [النظام الأساسي للحكم ١٤١٢، المادة ٥٣].

- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على نقطة الارتباط بشبكة الإنترنت، ويكون الاتصال بالإنترنت عن طريقها، ومن مهامها إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها [قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٧هـ].

- وزارة الداخلية وهي الجهة المسؤولة عن ضبط الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها وتنفيذ العقوبات التي تحددها الجهات القضائية. والوزارة مسؤولة عن لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة المكلفة بالضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة والصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت، وكذلك التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية. ومن ذلك وضع اللوائح العقابية لجرائم تقنية المعلومات.

- وزارة التجارة، وهي الجهة المسؤولة عن دراسة كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ووضع نظام للتجارة الإلكترونية وكل ما يتعلق به من توقيع إلكتروني ومدفوعات إلكتروني... الخ [وزارة التجارة ١٤٢٣].

- وزارة الإعلام، وهي الجهة المسؤولة عن نظام حماية الحقوق الفكرية للمؤلف [وزارة الإعلام ١٤١٠].

- مجلس الشورى، المعني بدراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها، وتفسير الأنظمة [نظام مجلس الشورى ١٤١٢].
- وزارة الشئون البلدية والقروية، وهي المسؤولة عن وضع الاشتراطات البلدية للمحلات التجارية التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت (مقاهي الإنترنت) [وزارة الشؤون البلدية والقروية ١٤٢٢].
- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ومن مهامه إصدار قرارات حول بعض قضايا تقنية المعلومات.
- هيئة كبار العلماء، ومن مهامها إصدار فتاوى حول بعض قضايا تقنية المعلومات.
- هيئة الاتصالات السعودية، وتعنى بوضع الضوابط لأعمال الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات بالمملكة، بما فيها الاتصالات الرقمية وشبكات الحاسب الآلي.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، وتشرف على أعمال البنوك وتضع اللوائح المنظمة لأعمال نقل الأموال وتداولها في أغراض التجارة الإلكترونية وغيرها.

المبحث الرابع: الوضع الراهن والتشريعات الموجودة

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولا عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح الكوني. ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا يتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر، بشتى أنواعها. ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد، الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأيا كانت مقاصده، دون تقييد حرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المنشورة والموثقة المتعلقة بها [العتري ١٤٢٣]. إلا أن هذا الواقع – من وجهة نظرنا- لا يعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. يضاف إلى ذلك حداثة الثورة التقنية بالمملكة – نسبيا – وخاصة تقنية المعلومات، والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية

اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد وما شابهها من تطبيقات.

وبالرغم من إدراك المسؤولين لأهمية وجود وتطبيق تلك الأحكام فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بأحكام تقنية المعلومات ما يزال في مراحله الأولية. ومن خلال تتبعنا ورصدنا لهذا المجال، يمكننا القول بأن ما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات. كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع.

وتفتقر المملكة لأنظمة شاملة لقضايا تقنية المعلومات. ومن هنا تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى وجود أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بكافة صورها. وبالرغم من قصور ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بمثل هذه المهام تعاني من البطء الشديد في صياغة مثل هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها. لذا فإن هناك حاجة إلى وضع آلية أسرع لإعداد الأنظمة واعتمادها في مدد قصيرة.

٤-١ الفتاوى والقرارات واللوائح الصادرة المتعلقة بأحكام تقنية المعلومات

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ والقاضي بتكليف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتقوم بتوفير خدمة الإنترنت للجهات المستفيدة. بالإضافة لبعض الضوابط الخاصة بالشركات المقدمة للخدمة. (أنظر ملحق أ).
- الفقرة الرابعة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ والقاضي بتكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية ممثلين من أحد عشر جهة وهي (وزارة الدفاع والطيران، رئاسة الاستخبارات العامة، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وزارة الإعلام، وزارة البرق والبريد والهاتف، وزارة التجارة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة التخطيط، وزارة التعليم العالي، وزارة المعارف، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية).
- نظام حماية حقوق المؤلف، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥هـ. (أنظر ملحق ب).

- الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، وقد صدرت في عام ١٤٢٢هـ وهي من إعداد وزارة الشؤون البلدية والقروية. (أنظر ملحق ج).
- فتوى رقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ والصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء)، فيما يتعلق بنسخ برامج الحاسب الآلي.
- القرار الرابع بشأن حقوق التأليف للمؤلفين الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٩هـ.

٤-٢ العقود الإلكترونية التجارية والمدنية

في الوقت الراهن، يتم في المملكة إجراء العديد من العقود التجارية مع جهات داخل المملكة وخارجها، دون وجود نظام يحكم هذه العقود يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. وتكون هذه العقود بين الشركات بعضها البعض أو بين الشركات والأفراد. وهناك تعاملات حكومية محدودة كتسديد المخالفات المرورية. أما العقود المدنية (كالزواج مثلاً) فلا توجد لها تطبيقات جادة حتى الآن.

٤-٣ البرامج التوعوية والتأهيلية

هناك ندرة شديدة في البرامج التوعوية في وسائل الإعلام المختلفة لتوجيه المجتمع نحو الاستخدام الإيجابي لتقنية المعلومات والكشف عن مخاطرها الفكرية

والاجتماعية والأمنية. أما بالنسبة للبرامج التأهيلية للعاملين في المجالات ذات العلاقة - كموظفي الدولة- فهي شبه معدومة، حسب علمنا، وإن وجدت فإنها تنصب على تعليم مبادئ استخدام تلك التقنيات، دون التطرق للجوانب الأمنية والسلوكية.

٤-٤ القضايا المرفوعة للجهات المختصة والمتعلقة بتقنية المعلومات

لا توجد إحصاءات حول القضايا المرفوعة للجهات المختصة (المحاكم، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية). وقد اطلع الباحثان بصفة شخصية على بعض القضايا الخاصة والغير معلنة في هذا المجال، إضافة لبعض القضايا التي تثيرها الصحف المحلية من وقت لآخر. وتعود قلة هذه القضايا إلى انعدام الوعي لدى المجتمع بكيفية التعامل مع مثل هذه الاعتداءات وعدم وجود الأنظمة الخاصة بها وعدم تأهيل رجال الأمن والقضاة للنظر في هذه القضايا، والبطء الشديد في إنهاء معاملاتها. ونحن على يقين بأن وجود ضوابط وأحكام وإجراءات معروفة ومعلنة سيساهم بالحد من التجاوزات الموجودة، كم أنه سيشجع الجهات المتضررة بصمت على رفع القضايا إلى الجهات المختصة لردع المجرمين وحفظ الحقوق.

٤-٥ اللوائح التي يجري العمل عليها

- لوائح التجارة الإلكترونية، وقد تم تشكيل لجنة التجارة الإلكترونية بوزارة التجارة لإعداد هذه اللوائح واللجنة بعضوية الجهات التالية: هيئة الاتصالات، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك

عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وصندوق الاستثمارات العامة، وشركة الاتصالات السعودية [وزارة التجارة ١٤٢٣].

- لائحة الاختراقات الإلكترونية، من قبل لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة بوزارة الداخلية.
- نظام المفاتيح العمومية والتوقيع الإلكتروني، وهو نظام تقوم بإعداده مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضمن لجنة موسعة.

المبحث الخامس: الطموح (التشريعات المطلوبة)

هناك العديد من الأنظمة واللوائح والفتاوى التي يطمح المجتمع المعلوماتي والتجاري، بل والمجتمع بأسره لصدورها، من أجل مواكبة التطور الحالي في استخدامات تقنية المعلومات في كل مناحي الحياة. وفيما يلي بعض الجوانب التي نرى حاجة ملحة لصدور ضوابط وأنظمة وفتاوى حولها:

٥-١ نظام الهوية الإلكترونية

في العقود العادية المبرمة بين حاضرين، تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلاقات المباشرة بينهما، كإبراز الهوية للأشخاص، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة أحد طرفي العقد. لكن هذا الأمر لا يتحقق في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت التي تواجه مخاطر التعاقد مع منتحلي شخصية الآخرين أو

ناقصي الأهلية أو القاصرين، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان. وهنا حاجة ماسة إلى إثبات هوية العاقد عبر الإنترنت عبر المفاتيح العمومية والتوقيع الإلكتروني.

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المتعامل إلكترونيا، لإيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات. ولذا نصت كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية المتعاقد. ففي قانون الاونيسترال [الأمم المتحدة ١٩٩٦] نصت المادة السابعة على وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه.

وهناك العديد من التجارب الدولية في هذا المجال، وتتجه المساعي عالمياً نحو مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني، ففي ولاية Utah الأمريكية صدر أول نظام خاص بالتوقيع الإلكتروني عام ١٩٩٦م، يقر بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق، وفي عام ٢٠٠٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً بخصوص التوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية ويساويه بالتوقيع اليدوي. وقد نصت بعض الأنظمة – كالنظام التونسي [تونس ٢٠٠١] على التوقيع الإلكتروني لإثبات هوية المتعامل إلكترونيا.

٥-٢ نظام التجارة الإلكترونية (نظام العقود)

من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية: إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. وتشير بعض الدراسات إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم إلى نحو ٧,٢ تريليون دولار عام ٢٠٠٤م [وزارة التجارة ١٤٢٣]. ويتميز العقد الإلكتروني التجاري عن العقود العادية بالآتي:

١- عدم وجود مجلس عقد بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

٢- أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

٣- المعقود عليه قد لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

وقد أصدرت كثير من الدول نظما للتجارة الإلكترونية، انظر مثلا [تونس ٢٠٠١]، [ماليزيا ٢٠٠٢].

٥-٣ نظام حقوق الملكية الفكرية لمواقع الإنترنت

منذ نشأة الإنترنت، وجدت المواقع التي تحتوي عملاً فكرياً وظهرت الحاجة إلى حفظ الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال. ولقد جاء في نظام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية [وزارة الإعلام ١٤١٠]: (تشمل الحماية

برامج الحاسب الآلي). بالإضافة إلى بعض الأنظمة التي تعنى بقضايا حقوق الملكية الفكرية في مجالات أخرى. كما انضمت المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ [وزارة الإعلام ١٤١٥].

ومن المعلوم أن شبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية من النصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وصفحات الشبكة العنكبوتية (الويب)، وهي كلها نماذج لما يلزم حمايته وحفظ حقوق أصحابه.

وقد سعت بعض الدول إلى حماية برامج الحاسب الآلي، ومنها المملكة العربية السعودية كما في نظام حماية حقوق المؤلف[وزارة الإعلام ١٤١٠] ولكن المطلوب هو حماية مواقع الإنترنت وحفظ حقوق أصحابها. ومن الطبيعي أن تتولى وزارة الإعلام ذلك بإجراء التعديلات والإضافات الضرورية على النظام الحالي.

٤-٥ نظام الاعتداءات على تقنيات المعلومات والاتصالات

يعود تاريخ الاعتداءات على أجهزة الحاسب الآلي، إلى وقت مبكر، وكانت معظم الاختراقات تتم من قبل العاملين داخل المنشاة. وبعد انتشار الإنترنت، زادت أعمال الاختراق بشكل كبير [سليم ١٩٩٧، داود ٢٠٠٠، عبدالمطلب ٢٠٠١، المسند ٢٠٠١] خصوصاً من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف عليها بسهولة. وتختلف أنواع الاختراقات وأهدافها. وقد

أخذت الاختراقات تترك آثارا كبيرة (مادية، معنوية.. الخ)، وكما ذكرنا سابقاً فقد قدرت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية تكلفة جرائم الحاسب الآلي بالشرق الوسط بحوالي ٦٠٠ مليون دولار منها ٢٥% أصابت أفرادا ومؤسسات سعودية خلال عام ٢٠٠٠م [العتري ١٤٢٣]. وهذا يستلزم وضع نظم ولوائح لتصنيف الاختراقات وتحديد العقوبات المناسبة حسب المخالفة والضرر الحاصل. ومن هنا تبرز أهمية سرعة صدور لائحة الاختراقات لحماية الاقتصاد الوطني من آثار تلك الاعتداءات.

٥-٥ نظام الاعتداءات على الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات

التعدي على الحياة الخاصة ليس وليد الساعة، بل هو قديم قدم الإنسان. إلا أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على تسهيل أعمال القذف والتشهير وإفشاء أسرار الغير والتعدي على الجوانب الشخصية في حياقم والتزوير عليهم وانتحال هويتهم في ممارسة الأعمال المختلفة عبر تقنيات المعلومات المتعددة. ويمكن بزيارة واحدة لبعض منتديات الحوار وغرف المحادثات على الإنترنت إدراك حجم هذه القضية وحجم انتشارها. وهناك الكثير من الآثار المدمرة التي يمكن أن يتركها الاعتداء على حياة الآخرين، إذ قد تؤثر على حياته الاجتماعية أو المالية أو الوظيفية وقد تؤدي إلى تهديد حياته ووجوده.

وبالرغم من كون هذه القضايا توجه في الغالب إلى أفراد بذواتهم، فإنها تشكل خطراً كبيرا على البنيان الاجتماعي للوطن وقد تسبب إشكاليات أمنية وسياسية عديدة.

ومن الأهمية بمكان إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المبينة للأحكام المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة بالأفراد، وذلك عن طريق استكتاب العلماء والفقهاء وأصحاب التخصص حول هذه القضية، إضافة لتوضيح العقوبات المناسبة لتلك الاعتداءات ونشرها وتوعية المجتمع حولها.

المبحث السادس: المعوقات

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون سرعة استكمال وصدور الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتقنية المعلومات. ومن هذه المعوقات :

- عدم وجود هيئة متخصصة أو جهة عليا للإشراف على شؤون تقنية المعلومات ومتابعة سير الأعمال وتنفيذ القرارات ورصد القضايا والمخالفات ومتابعة الجهات المختلفة. وقد قامت العديد من دول العالم بإنشاء هيئات أو شركات تتولى دعم قطاع تقنية المعلومات ورصد تطوره وتحفيز الجهات المختلفة لإنجاز متطلباته (كمدينة دبي للإنترنت ومشروع MSC في ماليزيا وما شابهها).

- الاعتماد على اللجان الموسعة، والممثلة لجهات مختلفة، مما يودي لتأخر أعمال اللجان واهتمام الأعضاء بمصلحة الجهات التي يمثلونها.
- البيروقراطية والروتين المتمثل بتعدد جهات اعتماد الأنظمة وتردد المعاملات بينها لفترات طويلة.
- غياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات، وجهود استكتاب العلماء والباحثين في المجالات ذات الصلة بتشريعات تقنية المعلومات.
- ضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة والتشريعات.
- عدم وجود جهات أمنية ولا محاكم متخصصة في قضايا تقنية المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة تأهيلا خاصا.

الخاتمة والتوصيات

حرصنا في هذا البحث على توضيح تأثير الثورة الكبيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم اليوم على المملكة، والدور الكبير لشبكة الإنترنت في كل منحى من مناحي الحياة، وأهمية الأحكام والأنظمة المتعلقة بهذه التقنيات. كما أبرزنا خصائص المملكة العربية السعودية في مجال

تقنية المعلومات والجهات المعنية في المملكة ودور كل منها. بعد ذلك استعرض البحث الوضع الراهن والتشريعات الموجودة في المملكة العربية السعودية، والتشريعات المطلوبة في المرحلة المقبلة من وجهة نظرنا. ثم تطرقنا أخيرا لأهم المعوقات التي تواجه المملكة في سبيل وضع أنظمة وتشريعات لقطاع تقنية المعلومات.

وفي ختام هذا البحث نورد بعض التوصيات الهامة التي نرى ضرورة الإسراع بدراستها ووضعها موضع التنفيذ:

- إنشاء هيئة وطنية لتقنية المعلومات تتولى متابعة قضايا تقنية المعلومات بما فيها التشريعات، وذلك لضمان إنجازها وتنفيذها في الوقت المناسب. ويكون من مهام هذه الهيئة إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات وحماية المواطنين والمؤسسات من المخاطر التي تنطوي عليها هذه التقنيات.
- تقليص حجم اللجان الخاصة المشكلة لوضع الأنظمة واللوائح، ووضع جداول زمنية لمتابعة أعمالها.
- إعادة النظر في دورة إقرار الأنظمة المعمول بها حاليا لضمان سرعة اعتماد الأنظمة الجديدة.
- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لتطوير الأنظمة المحلية عبر استكتاب العلماء والمتخصصين وإقامة الندوات والمؤتمرات.

- إنشاء أقسام أمنية متخصصة والقيام بتدريب وتأهيل أعداد كافية من الكوادر البشرية في التخصصات المختلفة للاضطلاع بأعمال الضبط والتحقيق في اعتداءات تقنية المعلومات.
- تهيئة بعض المحاكم القائمة للنظر في قضايا تقنية المعلومات، وتأهيل العاملين بها للإلمام بتقنية المعلومات للبت في تلك القضايا في وقت قصير.
- تكثيف البرامج التوعوية والتعليمية والتثقيفية لكافة شرائح المجتمع وبأسلوب مبرمج ومؤثر، والاستفادة من التجربة السنغافورية (e-Celebrations) في هذا المجال. بما في ذلك تنفيذ برامج قوية لتوعية أفراد المجتمع بالجوانب الضرورية عند تعاطيهم مع القضايا الإلكترونية المستجدة. ويجب أن تكون هذه البرامج قوية ومركزة ومستديمة لكشف الأخطار التي تنطوي عليها التعاملات الإلكترونية. ونظراً للتغير المستمر في أساليب الاعتداء الإلكتروني فإن هذه البرامج بحاجة إلى مواكبة التطورات المتسارعة في هذا الميدان. علاوة على هذا، لابد من تعريف المجتمع بأساليب الإبلاغ عن الاعتداءات والجهات المعنية بها. ومن افضل وسائل التوعية إنشاء مواقع إنترنت متخصصة في رصد الاعتداءات وآثارها وتوجيه الرواد إلى كيفية التعامل معها.

ثناء: يتقدم الباحثان بالشكر الجزيل للشيخ / عبد الرحمن السند، على مساهمته العلمية وإثرائه لهذه الورقة عبر كثير من النقاشات والأفكار التي طرحت خلال الفترة السابقة لإعداد هذه البحث.

المراجع

[الأمم المتحدة] قانون الأونيسترال الصادر عام ١٩٩٦، http://www.un.or.at/uncitral

[البشري ١٤٢١] محمد الأمين البشري، ١٤٢١هـ، التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد٣٠، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

[تونس ٢٠٠١] مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، جمع القاضي علي كحلوت. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠١. بتونس.

[داود ٢٠٠١] حسن داود، ٢٠٠١م، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

[سليم ١٩٩٧] طارق عبد الوهاب سليم، ١٩٩٧م، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها، مجلس وزراء الداخلية العرب، ٧-٩ يوليو ١٩٩٧، تونس.

[السند ١٤٢٢] عبدالرحمن السند، ١٤٢٢، خطة بحث أحكام في تقنية المعلومات، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

[عبدالمطلب ٢٠٠١] ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، ٢٠٠١م، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة.

[العتري ١٤٢٣] سليمان العتري، ١٤٢٣هـ، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، خطة ماجستير معتمدة من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

[الفنتوخ ١٤٢١] عبد القادر الفنتوخ، ١٤٢١ هـ، الإنترنت للمستخدم العربي، الطبعة الثانية، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

[ماليزيا ٢٠٠٢]
http://www.bmck.com/ecommerce/malaysia.htm

[المسند ٢٠٠١] صالح المسند وعبدالرحمن المهيني، ٢٠٠١م، جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد ٢٩، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

[النظام الأساسي للحكم ١٤١٢] النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[نظام مجلس الشورى ١٤١٢] المادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[وزارة الإعلام ١٤١٠] نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥هـ.

[وزارة الإعلام ١٤١٥] برقية وزير الإعلام رقم ١٩٧/ب ص وتاريخ ١٤١٥/٢/٤هـ.

[وزارة التجارة ١٤٢٣] التجارة الإلكترونية في المملكة، إنطلاقة نحو المستقبل. اللجنة الفنية الدائمة للتجارة الإلكترونية، وزارة التجارة.

[وزارة الشؤون البلدية والقروية ١٤٢٢] الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، وزارة الشؤون البلدية والقروية.

[Computer Scope Ltd 2002] (*http://www.nua.com/surveys/how_many_online/index.html*).

ملحق رقم (أ)

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٣١ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٦٤٧٦٤/م/١٠ وتاريخ ١٤١٧/٢/٨هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بناء على الأمر الكريم رقم ٧/ب/١٠٩٩١ وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٠هـ المعطوف على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٦٦٩/س وتاريخ ١٤١٦/٥/١٤هـ بشأن نظام نقل المعلومات السريع المعروف باسم (شبكة الإنترنت العالمية).. والقاضي بتشكيل لجنة برئاسة معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وعضوية ممثلين لكل من وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الإعلام ووزارة البرق والبريد والهاتف لإعداد دراسة عن نظام (الإنترنت) من كافة جوانبه ورفع ما يتم التوصل إليه في هذا الصدد.

كما اشتملت المعاملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤/٩٠٠/١٦٩/١٧س وتاريخ ١٤١٧/٢/٢٤هـ، وخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و/٣١٢/س/٨ وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ، ونسخة من برقية معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ٥٠٠/س وتاريخ ١٤١٦/٦/٧هـ حول الموضوع.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٣١٣ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٢هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إدخال خدمة نظام نقل المعلومات السريع المعروف باسم (شبكة الإنترنت العالمية) إلى المملكة حسب الضوابط التالية :

١) تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف بتوفير وسائل الاتصال الخارجي المناسب للارتباط بشبكة (الإنترنت) العالمية.

٢) تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتنسيق مع وزارة البرق والبريد والهاتف بإنشاء وحدة تدعى (وحدة خدمات الإنترنت) للإشراف على نقطة الارتباط بشبكة (الإنترنت) وتوفير الأجهزة والبرامج اللازمة لذلك ويقوم بتشغيل الوحدة (كادر) وطني، ويتفق على التمويل بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. وتكون مهام الوحدة كالتالي :

أ) التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يتعلق بإدارة الشبكة الوطنية.

ب) إعداد المواصفات القياسية للأجهزة والبرامج الخاصة بالشبكة.

ج) المساهمة في التوعية في مجال (الإنترنت) وذلك من خلال محاضرات عامة ودورات تخصصية للفنيين العاملين في مجال (الإنترنت).

د) إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة (الإنترنت) والاشتراك فيها.

٣) تلتزم الشركات المقدمة للخدمات والأطراف المستخدمة للشبكة بما يلي:

أ) الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة (الإنترنت) أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة أو المعلومات أو المصادر.

ب) الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة - ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرذيلة والقمار - أو القيام بأية نشاطات تخالف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

ج) الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر/التأليف أو حقوق الملكية الفكرية لأية معلومات أو مصادر.

د) الامتناع عن استخدام الشبكة بما يسبب الإزعاج أو التهديد أو نشر الإشاعات لأي شخص أو جهة أيا كانت.

هـ) الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

و) الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

ز) الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام أو إطلاعه على الرقم السري للمستخدم.

ح) الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

ط) الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر بفتح ثغرات أمنية عليها.

ي) الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

ك) الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

٤) يتم تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية ممثلين من كل من:

- وزارة الدفاع والطيران.
- رئاسة الاستخبارات العامة.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

- وزارة الإعلام.
- وزارة البرق والبريد والهاتف.
- وزارة التجارة.
- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- وزارة التخطيط.
- وزارة التعليم العالي.
- وزارة المعارف.
- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يلي :

أ) الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي لـــ (الإنترنت) والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة الوطنية.

ب) التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

٥) تتولى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية توفير خدمة (الإنترنت) للجهات الأكاديمية والبحثية الحكومية.

٦) تقوم المدينة بعمل الآتي :

أ) تقديم الاستشارات الفنية لكافة الجهات الحكومية.

ب) تطوير الشبكة الخليجية لتكون قادرة على توفير خدمة (الإنترنت) داخل المملكة.

ثانياً : حصر اتصال جميع من يرغب الاشتراك في المملكة العربية السعودية في شبكة (الإنترنت) عن طريق وحدة خدمة (الإنترنت) المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) أعلاه.

ثالثاً:

١) تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتنسيق مع وزارة البرق والبريد والهاتف ووزارة التجارة لوضع قواعد لتأهيل الشركات والمؤسسات الوطنية لتقديم خدمة شبكة (الإنترنت) والمنافسة بينها.

٢) تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية من خلال منافسة مفتوحة بدعوة الشركات والمؤسسات الوطنية المؤهلة لاختيار مجموعة منها للقيام بتوفير هذه الخدمة في مختلف مناطق المملكة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (ب)
نظام حماية حقوق المؤلف

تعريفات

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على ما يلي:

المصنف : يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.

المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر : هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداءها.

الابتكار : هو الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أي صورة مادية بما في ذلك تسجيلات صوتية أو مرئية.

الفولكلور الوطني : يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل

مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة : وزارة الإعلام

الوزير : وزير الإعلام

الباب الأول

المصنفات التي يحمي مؤلفوها

المادة الثانية:

يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها.

المادة الثالثة:

تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي:

١) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢) المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب المواعظ وما يماثلها كالأشعار والأناشيد.

٣) المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض تؤدي بحركات.

٤) المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.

٥) أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية.

٦) أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أم صناعية.

٧) أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.

٨) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

٩) المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

١٠) برامج الحاسب الآلي.

المادة الرابعة:

تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابق ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الخامسة:

يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضاً:

١) من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

٢) من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.

٣) مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية ابتكارية.

٤) الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣) لا تخل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة السادسة:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام

أ) الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

ب) ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الإخبارية.

الباب الثاني

حقوق المؤلف

المادة السابعة:

١) تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكاً للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف.

٢) يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق.

أ) نسبة مصنفه إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه. وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

ب) نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.

ج) إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف من مصنفه.

د) سحب مصنفه من التداول.

هـ) استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة.

المادة الثامنة:

تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة:

١) استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه.

٢) الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشياً مع العرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

٣) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني – بثاً بغرض التعليم – بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل.

٤) استنساخ أو نشر المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات

الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

٥) استنساخ أي مصنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

٦) استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف.

٧) استنساخ الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٨) عرض أو أداء أو تمثيل المصنف بعد نشره في جمعية أو ناد أو مدرسة ما دام هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩) إيقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠) التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرت الصورة حتى ولو أخذت الصور الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

المادة التاسعة:

١) إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتلق كتابة على خلاف ذلك.

٢) إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

٣) المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة،

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة:

يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف، وذلك دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام. وتحدد الوزارة شرط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة.

المادة الحادية عشر:

يجوز للإذاعة والتلفزيون دون إلحاق ضرر بحقوق المؤلف أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه. ويجب إتلاف جميع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

المادة الثانية عشر:

لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم. ولا يسري هذا الحكم إذا كان

نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافه. وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشر:

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً.

المادة الرابعة عشر:

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الخامسة عشر:

١) يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢) يحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفلكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطني المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث
انتقال ملكية حقوق المؤلف

المادة السادسة عشر:

حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني. ويجب أن يكون التصرف القانوني ثابتاً بالكتابة ومحدداً لنطاق الحق المنقول.

المادة السابعة عشر:

١) تنتقل جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.
٢) إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.
٣) إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشر:

إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة السابعة عشر من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، ويجوز له أن يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن

يأمر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وأن يدفع لورثة المؤلف تعويضاً عادلاً.

المادة التاسعة عشر:

يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون:

يجب على منتجي المصنفات الفنية أ يبرموا عقوداً كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاقم في هذا الإنتاج وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به. ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدد الوزارة في حالة عدم اتفاقهما عليه.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يقع باطلاً كل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف، ولا يترتب على ذلك التصرف أي اثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف.

الباب الرابع

نظام حملة حقوق المؤلف ومددها

المادة الثالثة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على المصنفات التالية:

١) مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

٢) مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي.

المادة الرابعة والعشرون:

١) تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

٢) تكون مدة حماية المؤلف خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون

التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والمصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم المؤلف. ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

٣) بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

٤) تحسب مدة الحماية في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصاً معنوياً من تاريخ أول نشر للمصنف.

٥) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة والعشرين تسري أحكام هذا النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به. وبالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا النظام.

الباب الخامس

أحكام الإيداع

المادة السادسة والعشرون:

١) يلتزم بالتضامن من مؤلفو وناشر وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم إنتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة أن يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتاج. وفي حالة إعادة طبع المصنف بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع.

وفي جميع الحالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة بإثبات تاريخ نشر أو طباعة أو إنتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات. ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

٢) لا تنطبق إجراءات الإيداع على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ عن طريق المطبعة أو أي وسلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة، وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

٣) يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينتجون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية الرياض وثلاث نسخ من كل مصنف فني منتج في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.

٤) يعاقب من يخالف أحكام الإيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون إخلال بوجوب إيداع النسخ.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق بمباشرة أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف.

الباب السادس

العقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

١) يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بهما معاً، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢) يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بها معاً، إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣) يجوز للجنة المنصوص عليها من المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذلك المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون:

١) تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢) تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من اللجنة.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون:

تحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ملحق رقم (ج)
الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت

مقدمة

استناداً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ القاضي في البند (أولاً) منه بالموافقة على إدخال خدمة نظام نقل المعلومات السريع المعروف باسم (شبكة الإنترنت العالمية) إلى المملكة وفقاً للضوابط الموضحة بالقرار، وإلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢ ف ش/٢٢٥٣٠ في ١٤٢١/٧/١٧هـ، المرفق بها "اللائحة التنظيمية لاستخدام الإنترنت في الأماكن العامة" و"اللائحة التنظيمية لوسائط استخدام الإنترنت المبرمجة" والتي أعدت وأقرت من قبل لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة والمكلفة بضبط أمن واستخدام الإنترنت حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ في ١٤١٧/١٠/٢٤هـ، المتضمنة موافقة سموه الكريم على هاتين اللائحتين وتحديد مهلة لهذه الأماكن العامة ومصدري الوسائط لتصحيح أوضاعهم، وأن تقوم الجهات المعنية بإعداد الاشتراطات الخاصة بها عند الترخيص بهذه الأماكن.

وتبعاً لتطور هذه التقنية كان لزاماً أن تراعى فيها بعض الضوابط والاشتراطات البلدية والفنية التي تساعد على التأكد من مستوى الأداء وكيفيته، والتأكد من عدم إساءة استخدامه، ولما كان هذا المفهوم

يشكل أحد الجوانب الهامة للمهام التي تقوم عليها وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه الوطن والمواطنين وفي سبيل تحقيق وضمان وسلامة التنمية العمرانية في جميع جوانبها، فقد قامت كل من وكالة الوزارة للشئون الفنية والإدارة العامة لمركز المعلومات والحاسب الآلي بصياغة الحد الأدنى من الاشتراطات البلدية والفنية التي تحكم الترخيص لنشاط تقديم خدمات الإنترنت بغرض مساعدة أجهزة الأمانات والبلديات والجهات ذات العلاقة عند الترخيص بإقامتها وتم إعداد الاشتراطات الخاصة بذلك بعنوان "الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت" والتي تهدف إلى إيضاح اشتراطات المواقع للأماكن التي توفر نقاط الاتصال بالإنترنت كخدمة أساسية (مقاهي الإنترنت) أو كخدمة إضافية ضمن نشاطات أخرى مثل المكتبات والمنتزهات والمقاهي وغيرها، والاشتراطات الكهربائية والميكانيكية والاشتراطات الفنية الخاصة بخدمات الإنترنت واشتراطات التشغيل من قبل أصحاب المحلات ومستخدمي الإنترنت، كما توضح هذه الاشتراطات إجراءات الترخيص ومعالجة المخالفات التي قد تحدث أثناء التنفيذ، وفي الملاحق تم إرفاق النماذج الخاصة بالتقرير عن المحل الذي يعد من قبل المراقب المسئول، ونموذج استمارة طلب تقديم الخدمة، ونموذج لرخصة التشغيل.

وحين نسعى جاهدين في إعداد هذا المحتوى فإن الأمل ليحدونا بأن تجد فيه الأمانات والبلديات ما يساعدها على تأدية رسالتها الوطنية على أكمل وجه انطلاقاً من توجيهات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز حفظهما الله، كما نأمل أن يجد فيه المواطن في نفس

الوقت ما يساعده على المساهمة في خدمة قطاع التنمية العمرانية عن طريق إقامة مثل هذه النشاطات وفق أســـس علميه مدروسة تساعده على ضمان الوجهة الصحيحة لأحد أوجه الاستثمار التي يقدم عليها القطاع الخاص ويساهم بها وهو ما تسعى إليه الوزارة في خططها القادمة.

وتأمل الوزارة أن تتلقى أي مرئيات أو اقتراحات يمكن الأخذ بها عند تحديث هذه الاشتراطات مستقبلاً وذلك وفقاً لما يطرأ مَن تطور علمي منظور في المستقبل.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،

وزير الشئون البلدية والقروية

د/ محمد بن إبراهيم الجارالله

أولاً : اشتراطات الموقع

أ - الأماكن التي توفر نقاط الاتصال بالإنترنت كخدمة أساسية (مقاهي الإنترنت)

١) أن يكون الموقع على شارع تجاري أو ضمن مجمع تجاري أو ملائم لاستعمالات الأراضي في المخطط المعتمد.

٢) أن يكون المحل من دور واحد فقط.

٣) أن يكون في الدور الأرضي ويستثنى من ذلك المقاهي الواقعة في المجمعات التجارية متعددة الأدوار.

٤) تحدد المساحة بما يتناسب مع عدد الأجهزة والخدمات المساندة على أن لا تقل هذه المساحة عن (٥٠م٢) خمسون متراً مربعاً.

٥) تصمم عناصر المحل الداخلية بطريقة مناسبة بحيث يتوفر أماكن كافية للاستقبال وللجلوس، وأماكن لأجهزة الحاسب الآلي لاستخدام الإنترنت يراعى فيها الخصوصية لكل جهاز على ألا تكون غرف مستقلة أو كبائن خاصة وبما يمكن الجهات الرقابية من المرور ومتابعتها عن بعد، مع توفير خدمات تقديم المأكولات الخفيفة والمشروبات، ودورات مياه عامه تتناسب مع حجم المشروع ومستودع صغير.

٦) أن تكون الخادمات وأجهزة الطباعة في مكان مستقل وتحت الإشراف المباشر للموظف المسئول في المحل.

٧) يصمم القسم الخاص بالنساء بحيث يكون معزولاً تماماً عن القسم الخاص بالرجال.

٨) توفر مواقف كافية للسيارات.

٩) توفير متطلبات السلامة العامة في المحل بالتنسيق مع الدفاع المدني.

١٠) مراعاة المتطلبات الخاصة بالمعوقين في أماكن الجلوس والمدخل والمخرج والممرات ودورات المياه وفق ما ورد بالاشتراطات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

١١) أن تكون الإضاءة في هذه المحلات كافية لملاحظة ما فيه من داخل المحل وخارجه.

١٢) أن تكون الواجهة الأمامية زجاجية شفافة.

١٣) توفير العوازل الصوتية والحرارية.

ب – الأماكن التي توفر نقاط الاتصال بالإنترنت كخدمة إضافية (المكتبات، المقاهي، المنتزهات، ......)

١) أن يكون الموقع على شارع تجاري أو ضمن مجمع تجاري.

٢) أن يكون موقع تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت في الدور الأرضي ويستثنى من ذلك الأماكن الواقعة في المجمعات التجارية متعددة الأدوار.

٣) تحدد المساحة بما يتناسب مع عدد الأجهزة والخدمات المساندة على أن لا يقل عدد الأجـــهزة عن ثلاثة وأن لا تزيد المساحة المخصصة لها عن ١٠% من المساحة الإجمالية للموقع.

٤) تنظم أماكن أجهزة الحاسب الآلي لاستخدام الإنترنت بحيث يراعى فيها الخصوصية لكل جهاز على ألا تكون غرف مستقلة أو كبائن خاصة وبما يمكن الجهات الرقابية من المرور ومتابعتها عن بعد.

٥) أن يكون جهاز التحكم (الخادم) وأجهزة الطباعة في مكان مستقل وتحت الإشراف المباشر للمشرف المسئول عن هذه الخدمة في المحل.

٦) يصمم القسم الخاص بالنساء بحيث يكون معزولاً تماماً عن القسم الخاص بالرجال.

٧) أن تكون الواجهة الأمامية زجاجية شفافة.

٨) توفير العوازل الصوتية والحرارية.

ثانياً : الاشتراطات الكهربائية والميكانيكية

١) أن تكون كافة التمديدات الكهربائية وتمديدات الحاسب (الوصلات) معزولة وداخل مجاري تمديدات أو مواسي مثل الـــ "بي في سي" ..P.V.C

٢) أن تكون مآخذ التيار الكهربائي والمفاتيح ولوحات التوزيع والتوصيلات الكهربائية من الأنواع المعتمدة والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية وتكون التمديدات والتوصيلات الكهربائية مخفية.

٣) توفير العدد المناسب من قواطع التيار الكهربائي مع توفير الحماية ضد الأحمال الزائدة.

٤) تأريض كافة التمديدات الكهربائية.

٥) أن تكون الإضاءة كافية وذات شدة إضاءة مناسبة.

٦) أن تكون مقاطع الموصلات مناسبة لشدة التيار المار بها.

٧) عدم إجراء أي تمديدات أو تركيبات مؤقتة.

٨) تجهيز المحل بوحدات إنارة للطوارئ وشبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

٩) أن تكون أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

١٠) لا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن ٥٠%، ويراعى أن تكون التمديدات الخاصة بالمياه غير ظاهرة.

١١) تركيب مراوح تهوية لتجديد الهواء داخل الفراغات وأماكن تحضير الأغذية وفي دورات المياه.

١٢) فحص جميع التوصيلات والتركيبات الكهربائية بصفة دورية للتأكد من سلامتها وجاهزيتها للاستخدام مع تخصيص سجل تدون فيه الصيانة الدورية للأجهزة.

ثالثاً : الاشتراطات العامة

١) حصول المحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت على ترخيص بالتشغيل.

٢) الالتزام بما تصدره وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، أو اللجنة الدائمة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ في ١٤١٧/١٠/٢٤هـ من لوائح وأنظمة وتعليمات لاحقة.

٣) حصول جميع العاملين بالمقهى على الشهادات الصحية والرخص المهنية من البلدية المعنية مع تطبيق لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧١/٥/وف في ١٤١٣/١٠/١١هـ وما استجد عليها من تعليمات.

٤) أن يكون المسئول عن المحل سعودي ومتواجد طوال فترة التشغيل، وتكون الأفضلية للفنيين والعمالة الأخرى للسعوديين.

٥) أن تقوم البلديات والهيئات والشـرطة بمراقبة هذه المحلات كل في مجال اختصاصه لمنع وجود ظواهر تخالف التعليمات ولاجتناب ما له سمة بأمور محرمة في الإسلام أو يتميز به غير المسلمين.

٦) تكون ساعات الدوام مماثلة للتوقيت المعمول به في المحلات التجارية الأخرى، وفي حالة الرغبة بتمديد ساعات العمل فيلزم التنسيق مع الأمن العام لأخذ موافقته على ذلك.

٧) لا يسمح بأماكن خاصة بالعوائل.

٨) تعطى الأماكن الحالية التي تقدم خدمة الإنترنت كخدمة أسـاسية أو إضافية فترة كافية لا تتجاوز سنة من صـدور هذه التعليمات لتصحيح أوضاعها وفقاً لهذه الضوابط ويغلق المخالف منها بعد إنذار أصحابها حسب الأنظمة والتعليمات.

رابعاً : إجراءات الترخيص

١) يتقدم طالب توفير خدمات الاتصال بالإنترنت إلى البلدية مصطحباً معه المستندات التالية :

١. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب تشـغيل أو تجديد رخصة توفير نقاط اتصال بخدمة الإنترنت (وفق النموذج المرفق) والتي توضح التعليمات المطلوب التمشي بها للاتصال بالإنترنت.

٢. صورة من الاشتراك مع مقدمي خدمة الإنترنت المعتمدين لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

٣. صورة من صك الملكية للموقع أو صورة عقد إيجار المحل.

٤. صورة من البطاقة الشخصية لصاحب المحل.

٥. مخطط ابتدائي يوضح الموقع العام والتقسيمات الداخلية للمحل (يشمل الإضاءة الطبيعية والصناعية، التهوية، التكييف، التمديدات الكهربائية، توزيع أماكن الجلوس والحاسبات وغيرها من الخدمات) وتكون مستوفية لجميع المتطلبات الفنية الواردة بهذا الكتيب بمقياس رسم مناسب.

٢) يقوم المراقب المسئول بإعداد تقرير عن المحل المطلوب الترخيص له (وفق النموذج المرفق)، ومن ثم تقوم البلدية بدراسة الطلب ومراجعة التصاميم الداخلية لهذه المحلات والتأكد من اجتنابها ما له سمة بأمور محرمة في الإسلام أو يتميز به غير المسلمين.

٣) بعد التأكد من تحقيق الموقع لكافة المتطلبات يتم التنسيق مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالمحلات المخصصة للنساء.

٤) بعد أخذ موافقة الجهات المعنية يقوم صاحب المحل باستكمال أي ملاحظات وإعداد المخطط النهائي للموقع.

٥) تقوم البلدية باستيفاء الرســـوم البلدية اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات وإصدار الترخيص اللازم بالتشغيل (وفق النموذج المرفق) وتزويد كل من الشـــرطة أو المحافظة وهيئة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة منه.

٦) يتم تجديد رخصة التشغيل كل سنتان بعد أن تقوم البلدية بالتأكد من الوضع التشغيلي والالتزام بالاشـــتراطات الموضحة في هذا الكتيب، وتزود الجهات المعنية بصورة من الرخصة بعد تجديدها.

خامساً : الاشتراطات الخاصة بخدمات الإنترنت

تمت صياغة هذه الاشتراطات استناداً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٧هـــ. وما صدر عن لجنة الإنترنت الدائمة بوزارة الداخلية ووحدة خدمة الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

أ – الاشتراطات الفنية

١) أن يكون الاتصال بالإنترنت مقتصـــراً فقط عن طريق مقدمي الخدمة المعتمدين لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وعدم استخدام الأطباق الفضائية وغيرها من الأجهزة اللاسلكية في الاتصال بالإنترنت إلا بتصريح من الجهات المختصة، مع إرفاق صورة من شهادة الترخيص (سارية المفعول) بذلك.

٢) تحديد عدد حسابات الاشتراك أو الدائرة/الدوائر المؤجرة بما يتناسب وعدد نقاط الاتصال على أن لا تزيد عن نسبة (حساب اشتراك + خط هاتف) لكل خمس نقاط اتصال (١-٥) أو ما يعادل ذلك من دائرة/دوائر مؤجرة.

٣) استخدام حاسبات (شخصية أو خادمة PCs Servers) وشبكات ذات جودة عالية وتطبيقات حديثة وأصلية.

٤) توفير برامج كشف ومكافحة الفيروسات.

٥) أن تكون طباعة أي معلومات أو تطبيقات مركزية وتحت إشراف المسئول بالمحل.

٦) إخلاء نقاط الاتصال من سواقات الأشرطة والأقراص الممغنطة (D.D Floppy & CD.) وما شابهها أو تأمين أقفال لها عند الرغبة في استخدامها وتحت إشراف المسئول بالمحل.

٧) تأمين أشـــرطة وأقراص ممغنطة للبيع لحاجة المستخدمين مع التأكد من عدم نسخ النصوص أو الصور المخلة بالآداب والمنافية للدين أو المسيئة لأنظمة المملكة أو الفيروسات وبرامج الاختراقات.

ب – اشتراطات التشغيل

١) إعداد سجل يدوي أو إلكتروني لتسجيل المستخدمين وأرقام هوياتهم وأوقات الاستخدام.

٢) حفظ المعلومات المتعلقة بالمستخدمين لمدة ستة أشهر وتقديمها للجهات المختصة عند الحاجة.

٣) عدم السماح لاستخدام هذه النقاط لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عام ويستثنى من ذلك من برفقة أولياء أمورهم، على أن يتحمل أولياء الأمور المسئولية الكاملة عن سوء الاستخدام.

٤) الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة (الإنترنت) أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة أو المعلومات أو المصادر.

٥) الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة – ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرذيلة والقمار – أو القيام بأية نشاطات تخالف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

٦) الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر/التأليف أو حقوق الملكية الفكرية لأية معلومات أو مصادر.

٧) الامتناع عن استخدام الشبكة بما يسبب الإزعاج أو التهديد أو نشر الإشاعات لأي شخص أو جهة أيا كانت.

٨) الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

٩) الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

١٠) الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام أو إطلاعه على الرقم السري للمستخدم.

١١) الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

١٢) الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر بفتح ثغرات أمنية عليها.

١٣) الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

١٤) الالتزام بما تصدره وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

١٥) إرشاد المستخدمين لنقاط الاتصال بضرورة حسن استخدامها بما يتمشى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والأنظمة الوطنية والبعد عن ما يخالفها ومنها ما يلي :

أ) كل ما يخالف أصلاً وشرعاً أو يمس قداسة الإسلام وشريعته أو يخدش الآداب العامة.

ب) كل ما ينافي أمن الدولة ونظامها.

ج) الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين.

د) كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو حض الاعتداء على الغير بأي صورة من الصور.

هـ) كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

ح) احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال وحدة خدمة الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والتي تتم كنتيجة لتعامل أطراف داخل وخارج المملكة.

ط) احترام حقوق النشر والبراءة الفكرية المحلية والدولية وأخذ الموافقة من الجهة الناشرة في حالة رغبة التصفح أو النسخ إذا كان مطلوباً.

ك) عدم استخدام البريد الإلكتروني لتبادل أي معلومات (إرسال، أو طلب إرسال) تتعارض مع الدين الحنيف والأنظمة الوطنية.

١٦) إطلاع المستخدمين على الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية عند صدورها وتنبيههم إلى ما تشتمل عليه من غرامات وسجن.

١٧) المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة باشتراك هذه الأماكن لدى مقدمي الخدمة وبالذات كلمات المرور مع الحرص على تغييرها بصفة منتظمة.

١٨) يتحمل المشرف على تقديم الخدمة في المحل المسئولية الكاملة عن سوء الاستخدام في حالة إخفاقه التعريف بمن قام بذلك من قبل مستخدمي نقاط الاتصال لديه.

سادساً : معالجة المخالفات

١) في حالة وجود مخالفات خاصة باستخدامات الإنترنت تطبق العقوبات الواردة في نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية، ولائحة الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية عند صدورها وما يصدر عن كل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ولجنة الإنترنت الدائمة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ في ١٤٠٧/١٠/٢٤هـ من تعليمات حول استخدامات الإنترنت في المملكة.

٢) في حالة وجود مخالفات بلدية تطبق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ١٤٠٩/٢/٢٩هـ وأية أنظمة وتعليمات تصدر من وزارة الشئون البلدية والقروية لهذا الموضوع، ويحق للبلدية إلغاء الترخيص

بالتشـــغيل في حالة عدم الالتزام بهذه الاشتراطات بعد إنذار صاحبه واتخاذ الإجراءات النظامية حياله.

حجية الوثيقة الإلكترونية

إعداد
د. محمد بن عبدالله المطلق
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى صحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

أشكر الأخوة الذين نظموا هذا اللقاء المبارك للحديث في هذا الموضوع الهام الذي يحتاجه كل أحد لأن هذه الثورة العظيمة في المعلومات قربت البعيد وجعلت العالم كله دولة واحدة وألغت اعتبارات الأمكنة والأزمنة بل إن بعض أو كثير من القانونيين ذكروا أنه في نظم المعلومات لا مكان للقانون الدولي الخاص لأنها قد ألغت الحدود بن الدول التي تخصص كل دولة بنظام خاص بها فهم ينادون إلى إيجاد قانون موضعي للعالم كله يحكم في تقنية المعلومات الجديدة التي احتاج العالم كله إليها وإلى تطبيق نظمها في تقاربه وفي تجارته الحرة والمسلمون ليسوا بحاجة إلى إلغاء بعض الأنظمة لأن رسالتهم عامة وشريعتهم صالحة لكل زمان ومكان.

والعالم في نظر الشريعة الإسلامية كله بلاد واحد مع مراعاة اختلاف الأعراف وتغير الأحكام أحياناً لتغير بعض الأحوال كما ذكر ذلك في القاعدة

الفقهية وشبكة المعلومات والتقنية الحديثة يسرت للعالم ما لم يكن في حسابات أحد منهم قبل مائة سنه.

فإن الإنسان في بيته بل في غرفته من بيته يدير تجارته في جميع أرجاء الدنيا يبيع ويشتري ويعمل كل الأعمال التجارية التي يحتاجها وهو في بيته بجوار أهله.

وهذه الثورة العظيمة تستدعينا أن نبحث عن أحكامها في الشريعة الإسلامية وأن تضبط أنظمتها وفقا لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية التي لم تدع شيئاً إلا ولها فيه حكم فإن الله تعالى أنزل القرآن على نبينا تبياناً لكل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم توفي وقد أكمل الله به الدين. أكمل به القواعد العامة التي تصلح حاكمة على كل عمل من أعمال البشر وهذا هو سبب مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها وشمولها لجميع ما يمكن أن يقع في العالم من الأحوال.

أخوتي في الله سوف أتحدث إليكم عن حجية الوثيقة الإلكترونية ومعرفة الهوية بشيء من الإجمال لأنني في الواقع وإن كنت أعرف شيئاً من الأحكام الفقهية إلا أنني في واقع هذه الشبكة أحتاج لمعرفة الكثير، وأنتم تعلمون أن الإنسان لا يستطيع أن يلم بأحكام كل شيء حتى يحسن تصوره، وأضرب لكم مثالاً نضربه لبعض أبنائنا الطلاب أرأيتم لو أن أحدنا طلب من خياط ماهر أن يخيط لولده ثوباً هل يستطيع أن يخيط له ثوباً وهو لم يره, إنه لا يستطيع حتى يأتي الوالد إليه بالابن ويوقفه أمامه ويأخذ مقاساته وبعد ذلك يستطيع أن يخيط

الثوب، لهذا فإن القصور الذي قد نقع فيه عندما نتحدث إنما هو ناتج عن قصور في تصورنا لبعض أحوال هذا العلم الجديد.

الهوية في الشبكة ضبطت كثير من مجالاتها بضوابط تحدد الهوية. فمثلاً الآن في الحسابات الإلكترونية يأخذ الإنسان أرقام سرية لا يعرفها أحد حتى أن موظفي البنك لا يعرفونها، وهذه هي التي تحدد هويته، وهذه الأرقام تعترف بها الشريعة الإسلامية ويحكم عليه بها في القضاء. فلو أن رجلاً أخذ من البنك أرقامه الإلكترونية (السرية) ثم دخل على حسابه وأخرج منه ما شاء ثم أدعى على البنك وقال أنني لم أسحب من الحساب نقول الأصل سرية شخصيته، وأنه هو الذي سحب من حسابه. هذا هو الأصل ولكن إن استطاع أن يستدل على ما ينقل من هذا الأصل وأن يثبت الاعتداء عليه, نظر في أمره وإلا فالأصل والعرف السائد أن هذا الأمر إنما يكون له وحده وأن هويته محددة بالأرقام لا يعرفها سواه. ثم هناك شيء آخر, هل البنك الآن أو هل المؤسسة التي يتعامل معها ولا تعرف هويته إلا بالأرقام هل هي مسئولة في كل معاملة أن تعرف حال المستفيد هل هو كامل الأهلية أو ناقصها, يعني هل الجهة التي يتعاقد معها مسئولة عن التأكد من حاله هل هو سكران أو مجنون أو عاقل, إنه مادام يستعمل الأرقام الخاصة التي تحدد هويته فالأصل فيها أنه كامل الأهلية ويترتب على تصرفه أثره. وإذا ثبت أن أدعى خلاف ذلك فينظر دليل ما يخالف الأصل ويحكم بموجبه إذا ثبت.

والوثيقة التي تؤخذ في المعاملات الإلكترونية إما أن تكون متعلقة بعقود مالية أو بعقود أسرية. أما أحكام الوثيقة المأخوذة في المعاملات المالية الإلكترونية فهي لا تخلو مما يأتي:

- أن تتعلق بعقود معاوضات أو عقود توثيقات أو عقود تبرعات.
- أما عقود المعاوضات فهي البيع والشراء والسحب من البنك ونحو ذلك.
- وأما عقود التوثيقات فهي الضمان والكفالة والرهن.
- وأما عقود التبرعات فهي الهبة، والوقف، والوصية.

فلو أن شخصاً دخل إلى موقع مؤسسة الوقف وسجل عندهم بأنه متبرع لهم بمليون ريال, هل لا بد أن يبحث هل هو عاقل أو مجنون أو سكران. أننا نقول إن ذلك لا يجب, فالأصل فيه أنه عاقل وأنه لا يعمل هذا إلا وهو أهل, والأصل في هذه الوثيقة التي يحصل عليها أو تحصل عليها الجهة المقابلة أنها وثيقة معتبرة حتى يثبت خلاف ذلك. فالأصل في الوثيقة الاعتبار والأصل في فاعل الوثيقة أنه مكلف ومختار غير محجور عليه بل هو صاحب تصرفات سليمة حتى يثبت خلاف ذلك، ومثل ذلك لو أن رجلاً سحب من حسابه مالاً وأدخله في حساب رجل آخر فإن هذه معاملة صحيحة. لكن لو أثبت بعد ذلك أمام القضاء أنه سحب مكرها غير مختار, وأنه سحب والمسدس عند أذنه واستطاع أن يثبت ذلك فإن هذا الإكراه عيب في إرادة المتصرف يقدح في الوثائق الأخرى. فيقدح الوثيقة الإلكترونية إذ هي في قوة الوثيقة الكتابية والوثيقة الكتابية قد أعتبرها القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل فاكتبوه﴾ ... الآية.

فهذه وثيقة كتابية والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الذين يداينون إلى كتابة الدين، وأرشد إلى الإشهاد وهذه هي أشهر وسائل التوثيق القديمة (الإشهاد، والرهن، والكفيل، والكتابة). وهي الوسائل لا تزال وسائل توثيق لكن استجد الآن معها أشياء أخرى تعينها وتشد من أسرها.

والوثيقة الإلكترونية في التعاقد في الإيجاب والقبول كما لو أرسل إنسان عرض أسعار إلى آخر أن يبيع عليه كذا وكذا ويعتبر هذا العرض ساري المفعول لمدة خمسة أيام، فإذا صدر من الرجل الآخر المقابل له قبول يلاقي هذا الإيجاب بالمدة المتاحة، ولم ينقض الأول أيجابه تتم الصفقة وعند ذلك تكون هذه الوثيقة حجة. وعندما نبحث في حجية الوثيقة الإلكترونية يحسن بنا أن نقف على حجيتها في مقام الإقرار وحجيتها في مقام الشهادة وفي مقام الخبرة.

ومقام الإقرار حجة لأن الله قد أعتبره حجة وقد ورد في حجيته من الكتاب ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسولٌ مصدقٌ لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قل أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ سورة آل عمران آية (٨١). والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل أنيس الاسلمي إلى المرأة التي اتهمت بالزنا، فقال له إن اعترفت فارجمها. فالاعتراف دليل يثبت ما يقع الاستدلال به عليه, لذا كان سالماً من العوائق التي تفسد دلالته والإقرار قد يكون على الإنسان وحده وقد يكون عليه وعلى غيره, فهذا إقرار منه على نفسه ولكن ليس إقرار على شريكه, بمعنى أنه لا يتعدى إلى الآخر إلا أنه يكون شهادة على الغير إذا سلمت مما يعيقها. وليس

هناك فرق بين الإقرار في الإنترنت وبين الإقرار المادي الذي يكون أمام القضاء متى ما سلم من العوارض وكان أهلاً أن يصدر منه إقرار، بأن يكون شخصاً مكلفاً مختار إذ إقراره في الشبكة مثل إقراره أمام القضاء سواء بسواء. لكن إن أعترض وأدعى أن هذا الإقرار غير صحيح وكان تحت تأثير الإكراه، فحينئذ يرد أمر ذلك إلى القاضي الذي يسمع هذه الإيرادات ويمحص النظر فيها فيقبل ما يمكن قبوله ويرد ما يمكن رده.

والوثيقة الإلكترونية قد تصلح حجة في مقام الشهادة. إذ قد تكون هذه الوثيقة شهادة على الغير سواء كان هذا الغير حياً لا يمكن الوصول إليه, أو ميتاً كما لو وجد الآن في الموقع الخاص بهذا الرجل شهادات مضمنة على آخر وهذا الرجل لا يمكن أخذ الشهادة منه الآن. وأما إذا أمكن ذلك فإن القاضي يستدعيه ويسمع منه مباشرة وإن لم تصلح شهادته فهي قرائن ثابتة يستفاد منها في مقام الخبرة مقام يحتاج إليه القاضي. والله تعالى أرشد إليه في قوله تعالى: ﴿ فسأل به خبيرا ﴾ وطبق ذلك الخلفاء الراشدون ومن أشهر من طبق ذلك عمر رضي الله عنه، فقد كان يسأل الخبراء سواء كان في شأن النساء أو الشعراء أو غيرهم. وقصة هجاء الحطيئه للزبرقان بن بدر وسؤال عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت عن أبيات الحطيئه وهل هي ذم أم لا، مع أن عمر يعرفها حيث لا يريد بناء قضاءه على علمه بل أراد أن يبني قضاءه على شهادة أهل الخبرة، فلما جاء حسان وشهد وهو الخبير بأن هذا الرجل قد هجا الزبرقان سجن عمر الحطيئه في البئر حيث لا يوجد سجن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية

إعداد
عبدالرحمن بن صالح الأطرم
الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه ورقة عمل موجزة في موضوع: (حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية)، كتبتها استجابة لطلب مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، وذلك لتقديمها إلى ورشة العمل الثالثة لمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات (أحكام المعلوماتية)، سائلا الله التوفيق والسداد.

وفي البداية فإني أشكر فريق العمل المكلف في هذا الموضوع المهم (تقنية المعلومات) على عنايته بهذا الموضوع واهتمامه بتأصيله.

وإن ما حصل من تغير في العالم وتطور مذهل في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، وإجراء العقود، وتنفيذ التعاملات، يتطلب من أهل الاختصاص الشرعي أن يولوا تلك الموضوعات أهمية بالغة في بيان أحكامها الشرعية.

واليوم تستجد النوازل في مختلف أنحاء الحياة، وشرع الله قد جاء لكل زمان ومكان، وإنما يتطلب الأمر نظر أهل العلم بما نزل بهم من وقائع وتخريج ذلك على أصول الشريعة وقواعدها.

وموضوع هذه الورقة هو "حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية". وتشتد الحاجة إلى هذا الموضوع إذا عرفنا أن كماً هائلاً من التعاملات اليومية بل في اللحظة الواحدة تجري عن طريق الوسائط الإلكترونية، في عصر برز فيه ما يعرف بالعالم غير الورقي، ولو نظرنا على سبيل المثال في المعاملات المصرفية لوجدنا أن تعاملات تجرى بأنواعها من بيوع وقروض وإيداعات وسحوبات وتحويلات ومصارفات وغيرها عن طريق تلك الوسائط. وهي معاملات بمبالغ كبيرة، ولو جمع ذلك لبلغ آلاف الملايين، وأصبح تعامل الإنسان مع التكنولوجيا في مثل تلك الأنواع شائعاً بل ويصعب الاستغناء عنه.

وإذا كان الأمر كذلك فما الحكم الشرعي فيما يجري من تعاملات الناس بتلك الوسائط من حيث اعتبار مخرجاتها حجة تثبت بها الحقوق، وتكون دليلاً أمام القضاء على ثبوت الحق فيها.

وهل يمكن أن تعد الوثيقة الإلكترونية وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؟.

وبين يدي هذا السؤال يمكن التقدم بجملة أمور على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإثبات وأهميته:

الإثبات في اللغة وفي معناه العام : إقامة الحجة وإعطاء الدليل.

وفي الاصطلاح الفقهي الخاص (أي الإثبات القضائي): هو إقامة الحجة عند القضاء بالطرق التي اعتبرتها الشريعة، وتلك الطرق قد تسمى بطرق القضاء أو البينات أو الحجج.

وللإثبات أهمية في رفع النزاع ورد الحقوق إلى أصحابها وفي الحديث (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

فالإدعاء يحتاج إلى دليل، والحق يكون ضعيفاً مهدداً بالضياع إذا لم يدعم بالإثبات، وقد قيل "إن الدليل فدية الحق أو جزية الحق" وقيل "الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه".

قال الشافعي: "فالشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق".

ومن هنا جاء الأمر بالكتابة والإشهاد في آية المداينة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾.

ثانياً: هل وسائل الإثبات محصورة أو غير محصورة؟

وهي مسألة مشهورة وإنما أشير إليها إشارة مختصرة، وألخصها بأن لأهل العلم في ذلك قولين:

أولهما:أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة أو استنباطاً كالشهادة واليمين والإقرار، وهذا قول الجمهور، وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها، فمنهم من حصرها في سبع ومنهم من حصرها في ست ومنهم حصرها في ثلاث، وقد جاءت الشهادة على رأسها.

وثانيهما: أنها ليست محصورة بعدد معين لا يتعداه القاضي، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن له القاضي ويلزم الحكم بموجبه.

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

يقول ابن القيم: (وقوله "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ...) ثم قال: فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي "ألك بينة" وقول عمر "البينة على المدعي" وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا

يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمرٍ معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه...) أ.هـ (أعلام الموقعين ٩/١)

ثالثاً: الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

هذا النوع من وسائل الإثبات له صلة بموضوعنا وقد اختلف أهل العلم في عدّ الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات وحجة يعتمد عليها في فصل النزاع على قولين أولهما أنها لا تعد وسيلة من وسائل الإثبات، وثانيهما أنها وسيلة من وسائل الإثبات.

واحتج المانعون بأن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، ثم إنها تحتمل التزوير والتقليد فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات.

واحتج المجيزون بجملة أدلة: أبرزها أنها وردت في كتاب الله مأموراً بها في قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ ﴿ وليكتب منكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾، وفائدة الكتابة هو توثيق المعاملة من أجل الاعتماد عليها عند النسيان أو الجحود.

وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الكتابة في تبليغ الرسالة وكتابة بعض الأحكام، والمعاهدات والصلح والأمان، ..الخ.

وهذا القول أرجح لقوة دليله، وما ذكره المانعون فإنه احتمال يرد على الكتابة ويرد على غيرها من وسائل الإثبات كالشهادة فإنها تحتمل التزوير مع أنها من أعلى وسائل الإثبات ولم يقدح ذلك في حجيتها

ثم إن القائلين بالكتابة فصلوا القول في الاحتجاج بها من حيث من صدرت منه الكتابة، ونوع ما صدرت فيه، والشروط المعتبرة في ذات الكتابة ..الخ.

******

وبعد هذا التمهيد نأتي إلى الكلام عن حجية الوثيقة الإلكترونية

الوثيقة الإلكترونية:

هي مجموعة من النصوص والصور التي تستخدم عن طريق الوسائط غير المرئيةـــ ويتم حفظها على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها.

وهي تتميز بالسرعة وسهولة التبادل والنقل والتحرير.

كما أنها تستخدم في مجالات كثيرة ونواح متعددة في الحياة.

فهل الوثيقة الإلكترونية تكون حجة في إثبات الحق للمدعي، وحجة في الدفع عن المدعى عليه؟ أم لا ؟

المسألة جديدة، والبحوث الشرعية فيها حتى الآن قليلة.

ولكن يمكن النظر فيها وبحثها من خلال النظر في طبيعتها وحقيقتها، ثم في القواعد والأصول الشرعية بشأن طرق الإثبات.

ومبدأ البحث فيها إما أن يرجع إلى القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة، وعلى ذلك فإن أي وسيلة تجد في طرق الإثبات وتجتمع فيها العوامل المؤثرة في جعلها حجة في إثبات الحق فإنها تكون حجة، وحينئذٍ فينظر في الوثيقة الإلكترونية من هذا المنطلق.

وإما أن يرجع البحث فيها إلى ربطها بالكتابة باعتبارها حجة عند فريق من لفقهاء، على أساس أن الوثيقة الإلكترونية نمط من أنماط الكتابة جديد عن طريق تلك الآلات والأجهزة المعروفة، إذا حصل فيها ما يدل على من صدرت منه.

ويمكن القول بأنه يتوجه في حجية الوثيقة الإلكترونية قولان:

القول الأول:

أنها لا تعد حجة، ولا يعتد بها في الإثبات، أما لكونها ليست من وسائل الإثبات وطرق القضاء المحصورة المحددة، أو لكونها قابلة للتزوير والتعديل والنقل، والمسح والإلغاء.

وهذا القول مناقش بما يأتي:

- أما كونها ليست من وسائل الإثبات المحددة المحصورة فهذا الأمر نفسه محل نزاع، فإن وسائل الإثبات ليست محددة ولا محصورة بعدد معين.
- وعلى التسليم بذلك فإنه يمكن أن يدخل ذلك النوع في أحد الطرق الواردة ومن ذلك الكتابة كما سبق.
- وأما كونها قابلة للتزوير والتعديل والإلغاء، فإن ذلك بمجرده لا يكفي لإبطال حجتها وعدم اعتبارها، لأن إمكانية التزوير وارد على أهم البينات وأعلاها مرتبة، فالشهادة يمكن تزويرها وتكون شهادة زور وقد ورد النهي الشديد عن شهادة الزور، واليمين يمكن الكذب فيها، وهي اليمين الغموس، والكتابة يمكن أن يرد عليها المسح والإلغاء.
- فالنظر ليس في مجرد إمكان دخول التزوير إليها وإنما هو في درجة ذلك وغلبته.

القول الثاني:

أن الوثيقة الإلكترونية تعدّ حجة بشروط وقيود متى توافرت فيها استمدت منها حجيتها، وهذه القيود والشروط كلها تصب في التأكد من صحة الوثيقة ونسبتها إلى من صدرت في حقه.

وهذا يتطلب التأمل في طبيعة الوثيقة الإلكترونية والإجراءات المتبعة في أمن الوثيقة وبداية صدورها.

ولو رجعنا إلى الإثبات بالكتابة لوجدنا أن من القيود في حجيتها أن تكون الكتابة بخط من صدرت منه بإقراره أو بالشهادة عليه أو بالمقارنة بخطه، أو بالتوقيع على المكتوب توثيقاً يختص به ونحو ذلك.

وفي الوثيقة الإلكترونية: يمكن النظر فيها من نواحٍ عدة:

- فينظر إليها باعتبار من صدرت منه، فهل صدرت ممن عليه الحق فتكون إقراراً، أو صدرت من كاتب عدل؟ فإن كانت صادرة ممن عليه الحق على من له الحق فهذه لا تعد حجة إذا لم يثبت أنها قد أصدرها بأمر الطرف الأخر، مثال ذلك المعاملات التي يجريها الصراف في البنك مثلاً إذا أجراها مدعياً أنها بأمر العميل، وليس في الوثائق ما يثبت أمر العميل بما فيها، فإنها حينئذٍ لا تكون حجة على العميل. أما لو كان لها أمر كتابي أو موقع منه بإجراء تلك العملية، فيمكن حينئذٍ أن ينظر إليها على أنها حجة.

- وينظر إلى الوثيقة بالنسبة للإجراءات والاحتياطات التي اتخذت في هذه الوثيقة لتؤكد من صدرت منه.

وأبرز ما اتخذ في ذلك الصدد من أمور إجرائية ما يأتي:

- الرقم السري.
- التوقيع الإلكتروني (من طرف أو من طرفين)
- برامج الحفظ والأرشفة التي تمنع الدخول على النسخة وإجراء تعديلات فيها، وتحافظ عليها من التلف

إضافة إلى ما يتخذ من وسائل الحماية والرقابة والجزاءات في حال التلاعب.

وخلاصة القول:

أنه متى ما اتخذت الإجراءات التي تؤكد صحة الوثيقة مما سبق ذكره فإنه يتوجه القول بحجيتها، خاصة وأن التعامل الإلكتروني قد عم التعامل به، وتم التعارف عليه وأصبح من حاجات هذا الزمان العامة.

وإن من زيادة التوثيق أن تكون هناك جهة ثالثة بمثابة (العدل) سواء كانت جهة حكومية أم غير حكومية تشرف على حفظ الوثائق الإلكترونية

وسلامتها من التعديلات والتدخلات، وتضع الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامة الوثيقة الإلكترونية.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى مسالة مهمة وهي ما إذا اتفق طرفان على أن تكون الوثيقة الإلكترونية حجة لأحدهما على الآخر، فهل هذا يلغي طعن الطرف الآخر فيها؟ والجواب أنه لا يلغيه، وللطرف الآخر أن يسعى لإثبات طعنه، ولا يلغي الشرط المذكور حقه في الإثبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت
(الشبكة الإلكترونية)

(التعاقد عبر الإنترنت)

إعداد
الشيخ نظام يعقوبي

مقدمــــــة:

يشهد الاقتصاد العالمي ثورة تقنية لم يسبق لها مثيل؛ فقد أصبح الاقتصاد الجديد مبنياً على التقدم الهائل في تقنيات المعلومات (IT) ؛ الذي أدى بدوره إلى الترابط الفوري بين مختلف مناطق العالم وجماعاته وأفراده دون حواجز تذكر أو رقابة تؤثر. أصبحت شبكة الإنترنت تمثل سوقاً اعتبارية لها قواعدها وأسسها الخاصة ، التي قد تخالف - في كثير من الأحيان - أسس وقواعد الاقتصاد التقليدي .

انتشار استخدام شبكة الإنترنت :

ذكرت الإحصاءات العالمية أن مستخدمي شبكة الإنترنت – يومياً – لا يقلون عن ٢٠٠ مليون شخص، وهذا الرقم في ازدياد دائم. وتتنوع أغراض المستخدمين، فهناك من يستخدمون الشبكة للحصول على المعلومات والأخبار، وهناك من يستخدمها لغرض إرسال واستقبال البريد الإلكتروني، أو التداول بالأسهم والسندات، وإجراء المعاملات المصرفية، أو شراء سلع وخدمات متنوعة وهو ما يعرف بـــ "التجارة الإلكترونية" Electronic Commerce وتكتب اختصاراً بالإنجليزية E-Commerce.

ويعتبر انتشار شبكة الإنترنت – مقارنة بغيره من وسائل الاتصال أو الإعلام – هو الأوسع بين جميع وسائل الاتصالات أو الإعلام العالمية التي عرفتها البشرية حتى الآن؛ فمثلاً: في خلال خمس سنوات فقط حقق الإنترنت معدل انتشار الوصول إلى ٤٠% من إجمالي عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية،

وبالمقارنة فإن المذياع استغرق ٣٨ سنة والتلفزيون ١٣ سنة للوصول إلى هذه النسبة من الانتشار. وتشير التقديرات – المتحفظة – أنه بحلول عام ٢٠٠٣م سيصل عدد مستخدمي الشبكة في العالم إلى أكثر من ٥٠٠ مليون شخص، وبمعدلات انتشار خيالية؛ فمن المتوقع أن يصل معدل الانتشار إلى أكثر من ٧٠% في الولايات المتحدة، و٥٠% في أوروبا الغربية من إجمالي السكان [١].

حجم التجارة الإلكترونية :

تتوقع منظمة التجارة العالمية أن يصل حجم التجارة الإلكترونية من خلال الإنترنت إلى حوالي ٣٠٠ بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٠١م.

وقد بلغ حجم هذه التجارة في السلع الاستهلاكية – فقط – أكثر من ٤٠ بليون دولار ، ومن المتوقع أن يقفز إلى ١٥٠ بليون دولار في العامين (أي إلى سنة ٢٠٠٢م)؛ فهي سوق هائلة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية وذلك عن طريق هذا السيل الضخم، من المنتجات والخدمات عبر الحدود الدولية [٢].

---

1 انظر لهذه الإحصاءات – مثلاً – جريدة "الخليج" الشارقة، العدد ٧٨٦١ (٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠) ، ص٥ .

2 انظر: التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت: مفهومها والقواعد القانونية التي تحكمها ومدى حجية المخرجات في الإثبات، د. محمد السيد عرفة، من أبحاث مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات (٢٠٠٠م)، ص٨ .

فوائد وميزات التجارة الإلكترونية[1] :

لا شك بأن هذا الانتشار السريع والنمو الضخم في التجارة الإلكترونية لم يتحقق عالمياً إلا لفوائده وميزات ومن أهم ذلك:

١) خفيض تكاليف الصفقات مع تخطي العقبات والحواجز الجغرافيـــة التقليديـــة.

٢) سهولة إبرام الصفقات من خلال الدخول في علاقات تعاقدية بين المشتري والبائع دون وساطة أفراد أو شركات.

٣) شفافية وتدفق المعلومات وسرعتها من خلال شبكة الإنترنت مما يوفر معرفة مختلف الأسعار التنافسية عالمياً.

٤) سهولة عملية التعامل مع البيانات المتوفرة على الشبكة ، فبنقرة واحدة يمكن أن يتم البيع والشراء والوفاء.

الأحكام الشرعية والقانونية للإنترنت:

وفي ظل هذا الاختراع الجديد وهذه الشبكة المعلوماتية الضخمة وجد خبراء القانون والتشريع المعاصر والفقهاء المسلمون المعاصرون معهم أيضاً، وجدوا أنفسهم في مواجهة نظام جديد لم يسبق وضع قوانين أو تشريعات تنظمه وتبين فيها الحقوق والواجبات. وبدأت مختلف دول العالم تفكر في إيجاد الحلول لهذه الفجوات، وبدأت المؤسسات الدولية أيضاً تنادي بوضع تشريعات وقوانين لتنظيم الشبكة والمعاملات التي تجري فيها.

---

[1] بتصرف من المصدر السابق ، ص٩.

وقد عقدت كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة مؤتمراً بعنوان : "القانون والكمبيوتر والإنترنت" وذلك في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م بالعين، جُمعت أبحاثه في مجلدين ضخمين، ويمكن الرجوع إليهما لمعرفة مختلف الاتجاهات العالمية وبعض الدول العربية في هذا الموضوع المهم.

والقضايا الشرعية القانونية التي يمكن أن تبحث في موضوع الأحكام الشرعية للإنترنت متشعبة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١) أحكام المحافظة على المعلومات وسريتها.

٢) الحقوق المعنوية (حقوق المؤلف والابتكار وما أشبه ذلك).

٣) العلامات التجارية وعلاقتها بأسماء المواقع على الإنترنت (Domain Names).

٤) أحكام المحافظة على خصوصيات وأسرار الأشخاص ومستخدمي الشبكة ومتصفحيها.

٥) تشفير المعلومات وما يتعلق بذلك.

٦) التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات.

٧) أحكام السب والقذف والتشهير عبر الإنترنت.

٨) أدلة الإثبات الجنائي الإلكتروني.

٩) القانون واجب التطبيق وأحكام الاختصاص المكاني.

١٠) أحكام الطبابة والتطبب عبر الشبكة الإلكترونية (TELEMEDICINE).

١١) أحكام التخريب الفيروسي وإتلاف المواقع والملفات.

١٢) أحكام التجارة الدولية الإلكترونية [١].

وسوف نتناول في بحثنا المتواضع هذا جزئية من جزئيات أحكام التجارة الإلكترونية، فيما له علاقة بالتعاقد [٢]، وأملنا أن ينتبه أساتذتنا وفقهاؤنا وطلبة العلم في الدراسات العليا إلى أهمية هذه الموضوعات وضرورة تناولها من وجهة النظر الفقهية الشرعية الإسلامية.

والله الموفق ،،،

---

1 انظر أبحاث المؤتمر المذكور لتفاصيل ذلك ، وانظر أيضاً :
Abu Baker Munir, CYBER LAW: Polcies and Challenges, Butterwonths Asia, 1999

2 مع التركيز على عقد البيع . وقد ذكر بعض الباحثين عقوداً كثيرة أخرى يمكن إجراؤها الكترونياً كعقد الإجارة مثلاً ولكنها ليست موضع بحثنا هذا .

بعض مشكلات العقود التي تتم في التجارة الدولية عبر الإنترنت

تعريف عقود التجارة الدولية الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية عموماً هي: "عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لا سيما شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً، أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس [١].

ومن هنا يمكن القول أن عقد التجارة الإلكترونية ذي الطابع الدولي هو: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات والتي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعدد (MULTIMEDIA) [٢] خصوصاً شبكة المعلومات الدولية الإنترنت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول (Acceptance) يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط من أشخاص في دول أخرى، وذلك بالتفاعل بينهم (Interactive) من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد [٣].

---

1 الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟، الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة ضمن أبحاث مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، المجلد الثاني، ص٢٨ من بحثه.

2 تعني: نقل المعلومات على شاشة الحاسب الآلي بالصوت والصورة والفيديو.

3 المصدر السابق، ص٢٨، مع تغيير المصطلحات الفرنسية إلى الإنجليزية، أو يمكن تعريفه بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد

ومن هذا التعريف يمكن أن نقول أن هذا التعاقد يتميز بالآتي :

١) عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

٢) صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري (AUDIOVISUAL) عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية الإنترنت بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراض (وليس مجلساً مادياً). وهنا يدخل العقد الإلكتروني في دائرة العقود التي تتم بين حاجزين في الزمان (كما يقول القانونيون).

٣) أنه ليس مثبتاً على دعامة مادية مستديمة.

٤) أن أطرافه يتواجدون في دول مختلفة، ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونياً عبر حدود تلك الدول، كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليمية والاستشارات القانونية والمحاسبية وغيرها، أو : بطريق التسليم المادي للسلعة . وهنا يدخل العقد الإلكتروني في دائرة العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان كما هو الحال في التعاقد بالتلفزيون [1].

وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل". وهذا التعريف من بحث الدكتور أسامة مجاهد الآتي ذكره، وسوف نشير إلى هذا العقد لاحقاً بـ "العقد الإلكتروني".

[1] المصدر السابق، ص ٢٨-٢٩، مع تغيير المصطلح الفرنسي إلى إنجليزي.

ويمكن إضافة العديد من المشكلات الشرعية والقانونية على المستوى الوطني والدولي، ومنها مشكلة الإثبات، والوفاء، والملكية الفردية، والجوانب الجنائية، والقانون واجب التطبيق، والجوانب الضريبية، إلى جانب مشاكل اقتصادية، واجتماعية وأخلاقية وثقافية متنوعة [1].

ويجب أن نذكر هنا مشكلة في غاية الأهمية ألا وهي: أنه مهما بلغ وصف البائع لسلعته من دقة وأمانة فلن يستطيع المشتري (المستهلك) أن يحكم عليها حكماً دقيقاً إلا بعد حصوله عليها وتسلمه لها. ولهذا فإن خيار الرؤية وخيار العيب الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله يجب أن يكون من حقه وأن يثبتا لـه [2] وهو ما يعرف في القانون "برخصة الرجوع في العقد" وقد نصت عليه بعض القوانين المعاصرة بخصوص التجارة الإلكترونية [3].

تميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود :

يتبين لنا مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها "العقود التي تبرم عن بعد".

---

1 انظر : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، ضمن أبحاث مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، ص١٥ من بحثه، وحواشيه.

2 انظر في خيار العيب : مجمع الأنهر ٢ : ٤٠؛ الإقناع (في فقه الحنابلة) ، ٢ : ٦٩ ، ٩٨ ، ٩٩ ، وفي خيار الرؤية، مجمع الأنهر، وحاشيته ٢ : ٣٢، وكتب الفقه الموسعة ومادة "خيار" في "الموسوعة الفقهية الكويتية".

3 راجع ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت .

ويعرف فقهاء القانون الفرنسي عقد البيع عن بعد بأنه : "عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، وباستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك" [١]؛ فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة كإرسال الكاتلوج أو بالهاتف أو بالتلفزيون وغيرها من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة (audiovisual)؛ كما ينتقل أمر الشراء (القبول) من المشتري هو الآخر من بعد بواسطة هذه الوسائل [٢].

أما عقد البيع التقليدي فهو كما جاء في المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري : "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي" [٣] "فهو من العقود التبادلية" وهو عقد رضائي ناقل للملكية، ومن عقود المعاوضة، ويكون فيه كل من المتعاقدين حاضراً عند تبادل التعبير عن الإرادتين، أما عن الوقت الذي ينعقد فيه فإنه ينعقد عند تبادل التعبير عن الإرادتين على الثمن والشيء المبيع، مع ملاحظة أن العقد ينعقد بتلاقي الإرادتين حتى ولو لم يكن الشيء قد سلم بعد. ومن الواضح إذن أن العقد الإلكتروني ليس عقد بيع تقليدي إذ يتسم الأخير بصفة رئيسية هي المواجهة

---

1 خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، ص٤٨ .

2 المصدر السابق ، ص٤٨-٤٩ .

3 المصدر السابق ، ص٤٧ .

بين المتعاقدين، اللذين يكونان حاضرين عند تبـــادل التعبيـــر عن الإرادتين في حين يتسم العقد الإلكتروني ببعد الطرفين وانفصالهما عن بعضهما البعض "[1].

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي - كما ذكرنا - إلى زمرة العقود التي تبرم عن بعد، إلا أنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء ويترتب على ذلك أيضاً بعض الجوانب القانونية والفقهية. ففي العقود التي تبرم عن بعد لا يوجد هناك حضور متعاصر مادي للمتعاقدين (Simultaneous Physical Presence)، وأما بالنسبة للعقد الإلكترونـــي فـــي الإنترنـــت فهناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي (Simultaneous Virtual Presence) تسمح به الصفة التفاعلية لهذه الشبكة (Interactive) بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة، كالحصول على معلومات مطلوبة أو برامج كمبيوتر مثلاً. كما يمكن كذلك الوفاء الفـــوري على الشبكة [2].

أحكام انعقاد العقد الإلكتروني :

لا أظنني بحاجة إلى ذكر مقدمة عن العقد وأحكامه في الشريعة والقانون في جمع علمي متخصص كمجمعكم الميمون هذا، وإنما سنكتفي هنا ببيان بعض الخصوصيات المهمة لهذا العقد التي تميزه عن غيرها، مع بيان أن هذا العقد – كغيره من العقود – يجب أن يخضع للقواعد العامة للعقود وأحكامها؛ إلا إذا تبين

---

1 المصدر السابق ، ص٤٨ .

2 المصدر السابق ، ص٥٢ .

من خلال بعض خصوصياته خلاف ذلك [1] وسنستعرض هنا بعض ما يتعلق بالتراضي ومحل العقد.

١- الإيجاب والقبول :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً : إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

[1] المصدر السابق ، ص٦٥ .

خامساً : ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [1] انتهى.

وهذا القرار يحقق الغرض المطلوب في العقود الإلكترونية، وهو قريب من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد إذ عَرّف الإيجاب بأنه :

"كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان " [2] .

٢- أهليـــة التعاقـــد :

نظراً لطبيعة شبكة الإنترنت فسيكون من الصعوبة بمكان معرفة أهلية المتعاقد وسنه ونحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي المميز الناقص لأهلية الأداء تصح منه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة والصلح وسائر عقود المعاوضات والمبادلات المالية[3].

---

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدراسات ١-١٠ (القرارات ١-٩٧) ص١١١-١١٢ .

2 خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص٦٩ وفي الصفحات ٦٨-٧٨ ؛ ٧٩-١١٠ بحث مهم عن الجوانب القانونية للإيجاب والقبول وما يتعقل بهما فراجعه فإنه نفيس جداً .

3 الملكية ونظرية العقد ، أحمد فراج حسين ، ص٢١٥ .

فإذا سمح أولياء الأمور لأبنائهم استخدام الشبكة وبالدخول إليها من المترل، فهل يمكن أن يعتبر ذلك إذناً ؟ وعلى أية حال فإن معظم الشركات تشترط في البيع عن طريق الشبكة إدخال رقم بطاقة لدائنيه، وهذه البطاقات لا تُمنح لمن هم دون سن ١٨ سنة غالباً إلا بإذن أولياء أمورهم. ولذا يجب على أولياء الأمور أخذ الاحتياط التام في المحافظة على أرقامهم السرية وبطاقاتهم المصرفية، وإلا فقد يكونون مسئولين عن تصرفات أبنائهم [١] !

٣- محـــل العقـــد :

اشترط الفقهاء رحمهم الله في محل العقد وهو ذلك الشيء الذي وقع عليه التعاقد، ويسمى المعقود عليه، الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً.

ثانياً : أن يكون موجوداً وقت التعاقد أو مظنون الوجود في المستقبل على تفصيل لهم في ذلك.

ثالثاً : أن يكون مقدور التسليم وقت التعاقد.

رابعاً: أن يكون المحل معلوماً للعاقدين، أي يكون معيناً تعييناً ينفى عنه الجهالة الفاحشة، منعاً للغرر والخداع والمنازعة [٢].

---

1 خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، ص١١٢-١١٣ .

2 راجع : الملكية ونظرية العقد ، د. أحمد فراج حسين ، ص١٩٦-٢٠٢ .

ولكل شرط من هذه الشروط تفصيلات وجزئيات فقهية ليس هذا موضع بسطها.

ومن المعروف أن بعض المواقع على الإنترنت تخالف الشرط الأول، فهناك مواقع تقدم صوراً خليعة، وعمليات قمار ويانصيب، وتبيع بعض المواد المحرمة والعقاقير الممنوعة.

أما الشروط الأخرى فإن معظم القوانين المعاصرة تتقيد بها وتلزم البائعين بتطبيقها في الغالب[1].

بعض الاجتهادات الجماعية :

عقدت في يوم ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٠م ندوة علمية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فهي حلال شرعاً، وذلك لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات، والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة عبر الإنترنت في مجال التجارة، طالما أن التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة. ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة أخذاً بمبدأ درء المفاسد وجلب المنافع، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية، إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة

---

[1] خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، ص١١٤-١١٨ .

الإنترنت تحقيق المنفعة لطرف المعاملة، فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضاء بين الطرفين والذي يُعتبر أحد أركان العقد متوافر في التجارة الإلكترونية، حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يُجبر الطرف الآخر على التعاقد، لأنه لا يمتلك أية سلطة لإجباره على ذلك. هذا فضلاً عن توافر عنصرين هامين في العقد هما المعلومية الصادقة عن كل معاملة، والعدالة بين الطرفين (التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد)، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة وبما يُحقق مصلحته، في ضوء المعلومات التي تُتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت. ومن حيث درء المفاسد، يتضح أن العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الدولية ، خاصة فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات ويتم ذلك من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع الإسلامي. ومن ثم يقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام، بأن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً لحماية قيمها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل تجنب الأضرار الناتجة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، التي يتم اللجوء إليها على شبكة الإنترنت.

وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية منها: نفي الغرر والعقود الإلكترونية ليست من عقود الغرر، إذ أنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها إلكترونياً، وإذا كان هذا المحل سلعة فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد.

وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية، حيث تتوافر أركان العقد وأهمها : الركن الأول : الصيغة والتي تتمثل في صورة طلب يُقدمه مستخدم الكمبيوتر يرغب فيه شراء سلعة معينة، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر - البائع -، الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونياً. وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول. فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو بالإشارة المفهمة، فإن التعبير هنا يتم إلكترونياً في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر فالتوافق بين الطرفين كشرط للصيغة متحقق، لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر. ويوافق البائع على طلب المشتري. كما يتوافر عنصر الاتصال، وهو ما يُعبر عنه باتحاد مجلس العقد، وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق، لأن التسجيل لرغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً يتم على الكمبيوتر. والمتصل بشبكة الإنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد.

ومن حيث الركن الثاني : العاقدان : وهما طرفا العقد، فيشترط فيهما كمال الأهلية، أي بلوغهما سن الرشد، وعدم اعتراض أي منهما عارض من عوارضها المعروفة. ولكن يؤخذ على التجارة الإلكترونية أنه يتاح لناقص الأهلية التعاقد من خلال الإنترنت، ومن ثم يمكن أن يدفع فيما بعد ببطـلان العقد حسب القانون الذي يحكم هذه الأهلية، ولكن يمكن تدارك هذا الأمر من خلال التزام المشتري بتسجيل جميع بياناته الشخصية وغيرها اللازمة للتعاقد، ومنها

تاريخ ميلاده، وهو ما يُتيح للبائع أن يتحقق من بلوغ المشتري سنّ الرشد من عدمه.

ومع ذلك تظل مسألة الأمانة وحُسن النية في تقديم هذه المعلومات ضرورية لسلامة التعاقد، الذي لا يمكن وصفه بأنه تعاقد بين حاضرين، بل هو تعاقد بين غائبين، نظراً لبعد المسافة بين الطرفين وعدم معرفة أحدهما بالآخر معرفة كافية نافية للجهالة.

أما عن العقد : وهو المعقود عليه، فهو متوافر في التجارة الإلكترونية، حيث إن السلعة أو الخدمة التي جرى التعامل عليها من خلال الإنترنت قابلة لحكم العقد شرعاً، ولكن يجب أن يكون من الأشياء الداخلية في نطاق دائرة التعامل شرعاً، فلا يجوز للمسلم أن يتعاقد من خلال الإنترنت أو غيره على شراء شيء مُحرم (كالخمور ولحوم الخنزير وغيرها).

وإذا كانت هناك بعض المخالفات والتجاوزات التي تحدث في مجال التجارة الإلكترونية، فهي تماثل تلك التي تقع في مجال التجارة العادية، ويمكن العمل على تلافيها بالأساليب الفنية والقانونية [1].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[1] نقل ذلك الدكتور محمد السيد عرفه في بحثه : " التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت " ، ص٣٢-٣٤ . ولم أتمكن - للأسف - من الاطلاع على أبحاث هذه الندوة المنعقدة بجامعة الأزهر ، فنظرة إلى ميسرة !

التعاقد الإليكتروني
في ميزان الشرع الإسلامي

إعداد
د. محمد بن جبر الألفي
أستاذ الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء – الرياض

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد

فهذه ورقة عمل عن التعاقد الإليكتروني في ميزان الشرع الإسلامي أعددتها تلبية لرغبة كريمة من الأمانة العامة لمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، للمشاركة بها في ورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية).

ومن المعلوم أن التجارة عبر الحاسب الآلي قد حققت طفرة لم يسبق لها نظير، بعدما وصلت شبكة الإنترنت إلى كل بيت وشركة ومتجر ومكتب، وتشير بعض الدراسات إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإليكترونية على مستوى العالم إلى نحو ٧,٢ تريليون دولار في عام ٢٠٠٤.

وفي المملكة العربية السعودية: تشير الدراسات إلى أن سوق المملكة أكبر وأهم أسواق المنطقة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وأن عدد مستخدمي الإنترنت في المملكة سوف يصل إلى ٢١% من عدد السكان. ولملاحقة هذا التطور أعدت وزارة التجارة – خلال الفترة من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٢هـ – مشروع نظام التجارة الإليكترونية، أسوة بما قامت به الدول المتقدمة في التجارة الإليكترونية، واسترشادا بالقانون النموذجي للتجارة الإليكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسترال).

ونظراً لما أكرم الله به هذه الدولة من قيامها على كتاب الله وسنة نبيه، والالتزام بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي في مختلف المجالات، جاءت أهمية هذا البحث المتواضع لعرض موضوع التعاقد التجاري الإليكتروني على ميزان الشرع، وبيان مدى اتفاقه مع الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود.

من أجل ذلك: يحسن أن تنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في أولهما أساسيات انعقاد العقد، ونخصص الآخر لإثبات التعاقد الإليكتروني.

المطلب الأول: أساسيات انعقاد العقد

تنوعت التعريفات التي وضعت لتحديد معنى التعاقد الإليكتروني تنوعا لا يدع مجالا لعرضها في هذه الورقة الموجزة، غير أننا نختار من بينها تعريفا يتفق مع ما أورده المشروع المصري للتجارة الإليكترونية، وما جاء في التوجيه الأوربي (١٩٩٧/٥/٢٠)، وما ارتضاه عدد من الشراح: ((التصرف القانوني، الذي يتم عن بعد، عن طريق وسيلة إليكترونية، وذلك حتى إتمام التعاقد)).

ويتضح من هذا التعريف أن التعاقد الإليكتروني يتضمن ثلاث خصائص أساسية:

١) أنه يجب أن تتوافر فيه أركان العقد من الأهلية والصيغة والمحل.

٢) وأنه يتم عن بعد، فيخلو عن مجلس العقد بمعناه المادي.

٣) وقد تفرض فيه بعض الشروط غير المألوفة.

ونخص كلا من ذلك بفرع مستقل.

الفرع الأول: أركان العقد (الأهلية – الصيغة – المحل)

أولا – الأهلية:

يتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على أن عديم التمييز (من كان دون السابعة من عمره، ومن فقد عقله بسبب أصلي أو عارض) لا تتوافر فيه أهلية التعاقد، وكل تصرف يصدر عنه يعتبر باطلا لا يترتب عليه أي أثر. ويتفقون كذلك على أن البالغ العاقل الرشيد تصح تصرفاته وتعتبر لازمة له. أما الشخص المميز (من السابعة حتى البلوغ، ويلحق به المحجور عليه لسفه أو نحوه) فالراجح أن تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تعتبر صحيحة ويتوقف نفاذها على إجازة الولي أو الوصي أو القيم أو نحوهم.

وبناء على ذلك: يمكن القول بأن عارض السلع أو الخدمات تتوافر فيه أهلية التعاقد، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، لضرورة حصوله مسبقا على ترخيص بممارسة التجارة. أما من يستقبل السلع أو الخدمات فقد تتوافر فيه أهلية التعاقد، وقد يكون ناقص الأهلية أو عديمها، فيؤدي إلى الإخلال بعملية التبادل المالي. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي تعميم الإجراء الذي تتطلبه بعض القطاعات التجارية من إدخال رقم بطاقة الائتمان والتأكد من فاعليتها قبل إبرام التعاقد، وهذه البطاقة لا تمنح إلا لمن تتوافر فيه أهلية التعاقد.

ثانيا – الصيغة:

تتكون صيغة العقد من الإيجاب والقبول.

١) فالإيجاب هو: التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى المتعاقد الآخر بقصد إنشاء التصرف. وعلى ذلك: يكون النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها ونحو ذلك مجرد دعوة للتفاوض، أما عرض السلع مع بيان ثمنها فإنه يعتبر إيجابا. وما قرره الفقه في هذا الشأن هو ما استقرت عليه أكثر القوانين والنظم، وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حيث جاء فيها: ((يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف، وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددا بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد أبان بوضوح خلاف ذلك)). والإيجاب على شبكة الإنترنت يمكن أن يظهر بوضوح عبر البريد الإليكتروني، كما يمكن أن يظهر عبر شبكة المواقع (web)، وكذلك يظهر الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة معا عبر الإنترنت، وفي جميع هذه الحالات يعتبر الإيجاب صحيحا شرعا متى ما توافرت شروطه – كما تقدم-.

وقد جرى العرف – في حالات التعاقد الإليكتروني – أن تحدد مدة معينة يمكن للبائع خلالها أن يحصل على قبول المشتري لما قدمه من إيجاب، وفي هذه الحالة يظل الإيجاب ساري المفعول طالما أن المدة لا تزال باقية، وهذا لا يتعارض مع القواعد الشرعية. أما إذا تضمن الإيجاب حق الموجب في سحب إيجابه، في أي وقت وبدون إبداء الأسباب، فإن جمهور الفقهاء يجيز ذلك إذا لم يتصل قبول الطرف الآخر بهذا الإيجاب.

٢) والقبول: هو التعبير البات المطابق للإيجاب والموجه من القابل إلى الموجب حال بقاء الإيجاب قائما. والقبول يتم بأية طريقة جرى العرف على اعتبارها قبولا، كاللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الرمز (الضغط على زر يحمل علامة معينة) أو القبول الضمني بإدخال الرقم السري لبطاقة الائتمان.

إذا اقترن هذا القبول بالإيجاب انعقد العقد بين الطرفين وترتبت عليه آثاره من التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن، أما انتقال ملكية المبيع إلى المشتري فإنه يتم بطريقة تلقائية يعبر عنها الفقهاء بقولهم: إذا تم العقد مستكملا أركانه وشروطه، فإن الملكية تنتقل ((بِجَعْلٍ من الشارع)).

ثالثا – المحل:

يراد بمحل العقد أو موضوعه ما وقع عليه التعاقد، ففي عقد البيع يكون محل العقد هو الشيء المبيع والثمن. وقد اشترط الفقهاء لجواز أن يكون المحل صالحا شرعا ليرد عليه التعاقد: وجوده حين العقد، وقابليته لحكم العقد، وتعيينه ومعرفته، والقدرة على تسليمه.

وفي التعاقد الإليكتروني جرى العمل على أن يضع الموجب مواصفات دقيقة للسلع المعروضة لديه، وقد يكون ذلك عن طريق عرضها بوضوح على شاشات التلفزيون في قنوات متخصصة، أو على صفحات مجلات خاصة (كتالوج) تتضمن الصورة والمواصفات والثمن وكل ما يهم المشتري لهذه السلعة. وهذه الحالات يجيزها الفقه الإسلامي، لأن هذا الوصف يرفع عن السلعة الجهالة الفاحشة ويثبت للمشتري خيار الرؤية.

ولا يجيز الشرع الإسلامي التعامل في الأشياء المحرمة كالميتة والخمر والخنزير، كما لا يجيز التعاقد على خدمات محظورة كألعاب القمار أو مشاهدة البرامج الإباحية ونحوها.

ويشترط الفقهاء أن يكون الثمن معينا بنوعه ومقداره، فإذا أطلق الثمن عن ذكر الصفة انصرف إلى غالب نقد البلد. ويغلب على التعاقد الإليكتروني تحديد الثمن ببيان نوع العملة ومقدارها، إلا أن دفع الثمن يتم عن طريق بطاقة الائتمان أو الدفع الإليكتروني أو الحوالة الإليكترونية. وهنا يجدر التنبيه إلى أن بعض المعاملات تتطلب أوضاعا خاصة كي تعتبر صحيحة شرعا، فعقد السلم

يشترط لصحته تعجيل رأس المال، وعقد الصرف يشترط لصحته التقابض الفوري.

الفرع الثاني: مجلس العقد

يشترط الفقهاء لانعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كان الطرفان حاضرين معا، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، على ألا يصدر من أحدهما ما يعتبر إعراضا عن التعاقد.

ومن خصائص التعاقد الإليكتروني أنه يتم عن بعد فيخلو عن مجلس العقد في صورته المادية، لوجود أطراف التعاقد في أماكن مختلفة. وهذا الموقف جعل بعض شراح القانون يطبقون على التعاقد الإليكتروني أحكام التعاقد بين غائبين. إلا أن النظرة المتأنية لتطور وسائل الاتصال الحديثة يجعلنا نجزم بأن التعاقد عبر شبكة الانترنت، وخاصة المشاهدة والمسموعة، تنطبق عليه أحكام التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، لوجود مجلس عقد حكمي يقترب كثيرا من مجلس العقد الحقيقي، ويبقى بعد ذلك اختلاف المكان الذي يستتبع تحديد القانون الواجب التطبيق.

وقد تعرض مجمع الفقه الإسلامي لهذه المسألة فدرسها بدقة وتفصيل، ثم اتخذ القرار الآتي:

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)[١]: بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص٧٨٥).

الآلي (الحاسوب), ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

الفرع الثالث: إدراج الشروط في التعاقد الإليكتروني

يجري العمل في التجارة الإليكترونية على صياغة عقود نموذجية معدة سلفا، يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها، على غرار العقود التي تعدها كبرى الشركات والمؤسسات كعقود المرافق العامة (المياه – الغاز – الكهرباء) وعقود التأمين وعقود النقل البري والبحري والجوي ونحو ذلك. وقد أطلق على هذا النوع من العقود تسمية ((عقود الإذعان))، وتدخلت التشريعات المختلفة وجمعيات حماية المستهلكين للحد من الآثار المحتملة للشروط التعسفية التي تفرضها شركات الاحتكار.

وفي مجال التجارة الإليكترونية وجدت شركات احتكار فعلية على شبكة الانترنت، تقوم بتسويق بضائعها وتحدد أسعارها وتضع شروطها ولا تجد من ينافسها، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط ويذعن لها. مثال ذلك: شركة مايكروسوفت التي تحتكر غالبية البرامج عبر كافة أنحاء العالم، وكذلك الشركات العالمية التي تندمج معا وتشكل (كارتل) عالمي لا يجرؤ غيره على منافسته.

وإذا استعرضنا موقف الفقه الإسلامي – في مختلف مذاهبه – إزاء عمليات الاحتكار التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي لوجدنا أن الفقهاء لم يقصروا في وضع الأسس العامة التي تمنع الاحتكار وتضرب على أيدي المستغلين وترفع الضرر عن الناس الذين يضطرون إلى ما نسميه اليوم بعقود الإذعان، حتى لا يحتكر شخص – طبيعي أو معنوي – سلعة ضرورية، فيرفع سعرها ويبيعها

للناس كما يريد، فيذعن طالب السلعة لإرادته ويرضخ لشروطه، وذلك لحاجته الماسة إلى هذه السلعة.

وقد رأى كثير من الباحثين المعاصرين – حماية لمتلقي السلع أو الخدمات عن طريق الانترنت – ضرورة اتخاذ خطوات كافية لإعلام المتلقي بصورة واضحة بما تتضمنه العقود النموذجية من شروط ملزمة حتى يكون قبوله لها مجردا من وسائل الخداع والتمويه.

من ذلك على سبيل المثال:

١) الإشارة إلى الشروط ((دون نص زائد))، بل بمجرد إدراج عبارة ((يخضع هذا العقد لشروط الشركة)) مثلا، فمن المحتمل ألا يكون المتلقي للإيجاب على علم بشروط هذه الشركة.

٢) الإشارة إلى الشروط ((بنص زائد))، حيث يمكن وصل عبارات الإحالة بموقع آخر في الانترنت، توضح فيه الشروط النموذجية. وهذه الوسيلة تلقي بعض الضوء للعلم بالشروط النمطية، ولكنها غير كافية بالنسبة للشروط الأكثر تعقيدا في صياغتها أو في مضمونها.

٣) إظهار الشروط بصورة واضحة على شاشة الإنترنت، حتى يكوّن المتلقي فكرة صحيحة عن العرض المقدم إليه، فيقبل هذه الشروط أو يرفضها قبل أن يضغط على زر الأمر (Submit)، فيكون حينئذ على بينة من أمره فيما يأخذ أو يدع. وهذا يضفي – في

نفس الوقت – كثيرا من الشفافية والمصداقية على أعمال الشركة (الموجب)، لما تقدمه من معلومات واضحة ومفصلة حول المعاملات التي تقدمها لعملائها، ولعل هذه الصورة هي الأقرب إلى قواعد التعامل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : إثبات التعاقد الإليكتروني

من خصائص العقد الإليكتروني أنه يتم عن بعد، فيكون كل من طرفي التعاقد في مكان مغاير – غالبا –، وقد تكون السلعة في مكان ثالث، وقد يتم دفع الثمن أو تسليم السلعة في مكان رابع، وهكذا. هذه المسائل تثير تساؤلا عن القانون الواجب التطبيق عند وقوع تنازع بين طرفي العقد، سنحاول الإجابة عنه في فرع أول.

وعند عرض النزاع أمام المحكمة المختصة، ينبغي على الطرف المدعي أن يثبت صحة دعواه بأدلة يمكن للقاضي أن يقتنع بها وأن يطمئن إليها وهذا بدوره يثير التساؤل عن مدى حجية ما يتم تدوينه على الوسائط الإليكترونية من شروط التعاقد، ومدى قبول التوقيع الإليكتروني واعتباره منتجا لأثره في إثبات صحة ما ورد بالمحرر ونسبته إلى صاحب التوقيع، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على التعاقد الإليكتروني

نقطة البداية في هذا الموضوع تتمثل في الطبيعة العالمية للإنترنت، إذ لا يمكن حصره في إقليم دولة معينة أو في منطقة جغرافية محددة، إنه يتجاوز الحدود المعترف بها ليجعل من الدول قرية واحدة بفضل ثورة المعلوماتية (information) بالتعاون مع ثورة الاتصالات، مما أدى إلى إيجاد رابطة بين العقود الإليكترونية التي تبرم في ظل نظم قانونية مختلفة. ولهذا ارتفع عاليا صوت المنادين بضرورة صياغة قانون لتنظيم التجارة الإليكترونية، مستقل عن القوانين المحلية أو الإقليمية، يتضمن القواعد الواجب اتباعها لحل المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق مضمون العقد الإليكتروني وشروطه.

وقد قامت بعض المؤسسات والشركات التي تقدم عروضها عن السلع أو الخدمات على شبكة الانترنت بتحديد القانون الواجب التطبيق على ما ينشأ من نزاع بمناسبة هذا التعاقد، كشرط من شروط العقد، فإذا قبله الطرف الآخر يكون تحديد القانون الواجب التطبيق متروك لحرية أطراف التعاقد وهذه الطريقة هي المفضلة في قوانين التجارة الدولية.

ولقد حاولت بعض الجهات المهتمة بتطور التجارة الدولية صياغة قواعد نموذجية لضبط وتنظيم حركة التجارة عبر الإنترنت، يهمنا منها في هذا الصدد ما أطلق عليه ((التحكيم الإليكتروني)) الذي لا يستلزم انتقال أطراف التراع من محل إقامتهم، وإنما تتم المرافعات من خلال الهاتف أو الأقمار الصناعية، وتقدم

المستندات المطلوبة من خلال البريد الإليكتروني، ويكون الاتصال بالخبراء على عنوانهم الإليكتروني أو بالحديث المباشر معهم من خلال شبكة الويب، فيكون الحكم أسرع. وقد أنشأت بعض المؤسسات محاكم تحكيم إليكترونية، منها على سبيل المثال: جامعة مونتريال بكندا، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: وسائل إثبات التعاقد الإليكتروني

أدى تطور وسائل الاتصال الحديثة – حتى الآن – إلى ربط الحاسوب بالفاكس وبالهاتف وبإضافة كاميرا وميكروفون، مما جعل التعاقد الإليكتروني – عن بعد – كأنه واقع حقيقة بين حاضرين، وقل أن يدخله الخطأ أو الالتباس. ومع ذلك قد يقع تنازع بين المتعاقدين إليكترونيا على تفسير شرط أو مغزى عبارة أو مدلول رمز، فيكون بحاجة إلى تقديم مستندات تثبت ما يدعيه.

والغالب أن تكون وسيلة إثبات التعاقد الإليكتروني هي الكتابة إلا أن الكتابة المألوفة في الفقه وفي القانون هي العبارات المؤلفة من مجموعة الحروف والأرقام وغيرها بشرط أن تكون ثابتة مستديمة، أو كما يقول فقهاؤنا: أن تكون مستبينة، حتى لا يعتد بالكتابة على الهواء أو الماء ونحوهما، حيث لا يبقى للكتابة أثر بعد الفراغ منها. والوثيقة الإليكترونية التي تتم عبر الإنترنت تختلف عن ذلك اختلافا جوهريا، إنها وسيلة اتصال تسمح بحفظ المعلومات المتبادلة والإبقاء على مكوناتها بحيث يمكن استرجاع هذه المعلومات والاحتكام إليها عند

اختلاف أطراف التعاقد. أما التوقيع على هذه الوثيقة الإليكترونية، فإنه يتم عن طريق رمز أو رقم أو ما شابه ذلك، بشرط أن يكون معروفا لدى المتعاقدين.
إن العقبة التي تعترض طريق الاعتراف بالوثيقة الإليكترونية كوسيلة إثبات تتمثل في أمرين:

١) إمكانية الدخول على الوسيط المادي، وتعديل الوثائق التي يتم التوقيع عليها إليكترونيا، بحيث يثور الشك في مدى الارتباط بين التوقيع وبين الوثيقة التي يتم استخراجها من الحاسوب.

٢) الطعن المقدم من صاحب التوقيع الإليكتروني في صحة هذا التوقيع الذي لم يكتب بخط اليد، وكذا الطعن المقدم منه أو من الطرف الآخر في صحة بعض محتويات الوثيقة الإليكترونية، وادعاء أنها عدلت بزيادة أو نقصان.

وقد بذلت محاولات جادة لتذليل هذه الصعوبات، ساعد على إنجاحها تطور غير مسبوق وعلى درجة عالية من التقدم في وسائط الاتصالات، منها التوصل إلى برامج حاسوب تسمح بتحويل النص القابل للتعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها إلا بإتلافها، ومنها حفظ المحررات الإليكترونية، في صيغتها النهائية وبشكل لا يقبل التعديل في صناديق إليكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص تهيمن عليه جهات معتمدة. أما التوقيع الإليكتروني فقد أمكن توثيقه وضبطه عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد إلى الوثيقة الإليكترونية بعد تصويره بالماسح الضوئي (سكانر)، أو عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة والرقم السري، أو عن طريق الضغط على زر معين في لوحة الحاسوب يفيد الموافقة على

التعاقد، أو اعتماد التوقيع بالخواص الذاتية (بيومتري) مثل بصمة الإصبع أو بصمة شبكية العين أو البصمة الصوتية أو بصمة الشفة ونحو ذلك، وأخيرا تم التوصل إلى ما يسمى بالتوقيع الرقمي الذي يمكن إعداده من خلال معادلات رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقروءة إلا من لديه (المفتاح).

من أجل ذلك نص القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإليكترونية، والذي أصدرته اللجنة التابعة للأمم المتحدة، على أن التصرفات المبرمة عبر شبكة الانترنت لا يمكن الطعن في صحتها لمجرد أنها تمت عبر الإنترنت، إذ إن الوثيقة الإليكترونية كالورقة المكتوبة العادية في مجال إبرام العقود الإليكترونية، بشرط أن يكون من السهل الوصول إلى هذه الوثيقة الإليكترونية فيما بعد.

وفي فرنسا صدر قانون يسوي بين المحررات المكتوبة، أيا كان الوسيط الذي يتم التدوين عليه، وأيا كانت طريقة الكتابة أو رموزها، حيث نص على أن: ((تتمتع المحررات الإليكترونية بذات الحجية التي تتقرر للمحررات العرفية في إثبات ما يرد بها من حقوق والتزامات، طالما تم التوقيع عليها)) و ((يشترط في التوقيع الذي يكتمل به الوجود القانوني للمحررات العرفية أن يكون محددا لشخصية صاحبه ومعبرا عن قبوله بالالتزامات التي يتضمنها المحرر. فإذا كان التوقيع إليكترونيا وجب أن يتم باستخدام إجراءات موثوق بها في الدلالة على اتصاله بالمحرر الذي يرتبط به. وتعد الثقة في الإجراء المتخذ لإتمام التوقيع مفترضة إلى أن يثبت العكس، طالما كان التوقيع ظاهرا ودالا على شخص صاحبه ومرتبطا بمحرر لا تدعو أي شواهد ظاهرة إلى عدم الثقة بصحته ما ورد فيه)).

بهذه الضوابط يمكن الاطمئنان إلى قبول المحررات الإليكترونية والتوقيع الإليكتروني كوسيلة إثبات شرعية تندرج تحت قواعد الإثبات بالكتابة.

خاتمة:

عالجت هذه الورقة – بإيجاز – ظاهرة التوسع في استخدام شبكة الإنترنت لإبرام العقود ومدى قبول المحررات الإليكترونية في مجال الإثبات.

وقد اتضح من استعراض أركان العقد في الفقه الإسلامي أنها تنسجم مع ما يجري عليه العمل في التعاقد الإليكتروني، وأن إتمام هذا التعاقد عن بعد لا يخل بضرورة وجود مجلس العقد – الذي انفرد الفقه الإسلامي بتأسيسه وتأصيله عن سائر النظم القانونية – إذ إن التطور التقني جعل التعاقد الإليكتروني كأنه تم بين حاضرين في الزمان والمكان. ولا نجد ما يمنع شرعا من إدراج الشروط الواضحة في العقد الإليكتروني ما دام الطرفان قد قبلا بهذه الشروط.

أما القانون الواجب التطبيق على التعاقد الإليكتروني فإنه من المسائل التنظيمية التي تخضع لإدارة الطرفين، وغالبا ما يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الإليكتروني، وهو لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي.

وغالبا ما تكون الكتابة الإليكترونية والتوقيع الإليكتروني من أبرز وسائل إثبات التعاقد الإليكتروني، فظهر في التطبيق العملي ما يؤدي إلى الاعتراف بحجية الوثائق الإليكترونية وصحة التوقيع الإليكتروني، وهذا لا يخالف أحكام الفقه الإسلامي.

ومجمل القول: أن التعاقد التجاري الإليكتروني بضوابطه الشرعية يعتبر صحيحا في ميزان الشرع الإسلامي، وهذا ما توصلت إليه قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي انعقدت في جامعة الأزهر وجامعة الكويت وجامعة الإمارات العربية المتحدة وندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

والله من وراء القصد

مراجع ومصادر البحث

أولا – الفقه الإسلامي:

١- أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، علي قراعة، دار مصر للطباعة.

٢- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٤٧.

٣- الأشباه والنظائر، السيوطي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: ١٩٣٦.

٤- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٠.

٥- الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٨٧.

٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، مصر: ١٣٣٤هـ.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مطبعة الاستقامة: ١٩٣٨.

٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى، مصر.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بولاق مصر: ١٢٨٩هـ.

١٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت: ١٩٧٩.

١١- ضوابط العقود، عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة – القاهرة: ١٩٨٩.

١٢- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق: ١٩٦١.

١٣- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، القاهرة: ١٩٣٣.

١٤- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس، القاهرة: ١٣٢٠.

١٥- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري، دار المعارف: ١٩٦٧.

١٦- المغنى، ابن قدامة، دار المنار – القاهرة: ١٣٦٧هـ.

١٧- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر – القاهرة: ١٩٥٠.

١٨- النظرية العامة للموجبات والعقود، صحي محمصاني، بيروت: ١٩٧٢.

١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، المطبعة البهية المصرية:١٢٨٦.

ثانيا – كتب قانونية ومعلوماتية:

١- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية – القاهرة: ٢٠٠٠.

٢- أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية – القاهرة: ١٩٩٦.

٣- استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، محمد حسام لطفي، القاهرة: ١٩٩٣.

٤- التعاقد عن طريق الانترنت، أحمد خالد العجلوني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن: ٢٠٠٢.

٥- حلول التجارة الإليكترونية، من مايكروسوفت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم – بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

٦- عقد الاشتراك في قواعد المعلومات، فاروق محمد أحمد الأباصيري – دار الجامعة الجديدة للنشر: ٢٠٠٢.

٧- النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية: ٢٠٠٢.

ثالثا – مؤتمرات وندوات:

١- أبعاد التجارة الإليكترونية عبر الانترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، ندوة عقدت في مارس ٢٠٠٠ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر.

٢- ندوة: البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي التي عقدت في رمضان ١٤٢١هـ بمكة المكرمة.

٣- مؤتمر: القانون والحاسب الآلي، الذي انعقد في نوفمبر ١٩٨٩، بكلية الحقوق – جامعة الكويت.

٤- مؤتمر: القانون والكمبيوتر والانترنت، الذي انعقد في عام ٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

رابعا – مراجع بلغات أجنبية:

1- La Conclusion des Contrats par ordinateur,

رسالة دكتوراه مقدمة من ميشيل جاكار إلى جامعة لوزان – سويسرا، ١٩٩٦.

2- Internet, aspects Juridiques,

آلان بن سوسان دار هرمس: ١٩٩٨.

3- Internet et commerce électronique,

ليونيل بوشار برج، طبعة دالماس: ١٩٩٩.

حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت

إعداد
د. محمد بن يحيى النجيمي
الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية
قسم العلوم الشريعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فلا شك أن هذا الدين قد أكمله الله سبحاه وتعالى، وجعل لنا شريعة مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب كل حادثة وتبين حكم الله فيها.

وبما أن الحياة في تطور دائم ومستمر، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات، كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد. وبناءً على ما سبق:

فلقد ارتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا هو حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت، باعتبارها إحدى القضايا الطارئة، والتي يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المبحث الأول: حكم إبرام الأحوال الشخصية بالإنترنت.

ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إبرام عقد الزواج عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: إجراء الطلاق عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: الإجراءات المرتبة على عقد الزواج عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: حكم إبرام العقود غير التجارية بالإنترنت.

ويتكون من ثلاث مطالب؟

المطلب الأول: حكم إبرام العقود غير التجارية كتابة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: حكم إبرام العقود غير التجارية مهاتفة عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: الإجراءات المترتبة على العقود غير التجارية عبر الإنترنت.

وأخيراً ملخص البحث ونتائجه.

تمهيـــــد

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد أن ألقي بصيصاً من الضوء على هذه الوسائل الحديثة للاتصالات وكيفية تطورها لنكون على بيّنة من أمرها وعلى بصيرة في تكييفها الشرعي.

حينما تقدمت المجتمعات الإنسانية أضحت بحاجة ماسة إلى وسائل الاتصال فيما بينها سواء أكانت للارتباط السياسي، أو للجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة ممكنة فاكتشف المرايا العاكسة، والدخان والحمام الزاجل وغير ذلك...

وفي عصرنا الحديث تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت الطفرة الكبرى باكتشاف اللاسلكي الذي كسر حاجز المسافة والزمن، ثم تطورت وسائل الاتصال باطراد الزمن، والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الأقمار الصناعية، فكانت القفزة الكبيرة في عام ١٩٥٧م عندما تم إرسال القمر الصناعي إلى الفضاء الخارجي للدوران حول الأرض، ولإرسال المعلومات المدنية والعسكرية ثم أدت المنافسة في هذا المجال بين الدول إلى أن توجد في الفضاء آلاف الأقمار الصناعية لتجوب الفضاء ليل نهار[1].

(١) راجع التلكس وكمبيوتر الاتصالات الدولية والآلية وضع إدوارد جورج تنفيذ فاروق العامري، بيروت، دار الراتب الجامعية ١٩٨٧م، ص٢١، والأقمار الصناعية وسفن الفضاء لسعيد شعبان ص(٥٢، ٥٣)، بيروت، دا رالفكر العربي، ١٩٧٣م.

تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية:

حسبما جاء في تعريف الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أنها: « عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تليفون أو تلكس أو بث تليفزيون أو نحو ذلك... »(١).

وهذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو تستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة وسيطة لتحقيق اتصالها، فمثلاً التلكس يتم الاتصال به من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي ينقل كل واحد منهما إلى الآخر المعلومات المكتوبة دون وجود وسيط بينهما، حيث إنه يمكن للمشترك الاتصال بجميع أنحاء العالم وهو جالس في مكتبه من خلال جهاز التلكس، المرتبط بوحدة تحكم خاصة به، ودون حاجة إلى الانتقال إلى مكان آخر ودون وجود احتمال تسرب المعلومات، فضلاً عن قدرته على اختصار الوقت وتحقيق قدرة أعلى في السرعة.

---

(١) الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢م، ص(٣٣٧).

ولكل مشترك في هذا الجهاز رقم خاص يميزه عن بقية المشتركين... ولهذا الجهاز مفاتيح شبيهة بالآلة الكاتبة، ولكل مفتاح من مفاتيحه رقم يرمز إلى حرف متعارف عليه دولياً، وحينما تجتمع فيه الأرقام أي الحروف المقصودة يقوم الجهاز بتحويلها إلى إشارات كهربائية ليتلقى جهاز التلكس المرسل إليه[١].

وهناك الإرسال عن طريق البريد المصور (الفاكس) فإنه من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط الهاتفية، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز ويضرب الأرقام الخاصة بالجهاز الثاني، حينئذٍ إذا لم يكن ذلك الجهاز مشغولاً أو فيه خلل فإنه يقوم بفتح الخط ليقوم بطبع صورة الورقة المرسلة على ورقة خاصة موجودة فيه، لتظهر الورقة للمرسل إليه كما هو دون تغيير أو تبديل[٢].

وأخيراً دخل الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) هذا المضمار فأصبح كثير من الإجراءات التعاقدية تتم من خلاله، فعن طريقه يتم حجز الأماكن للسفر والسياحة ونحوهما، ومن خلاله يتم الاتصال بين الشركات الفرعية والشركة الأم لتنظيم الرحلات والاتفاقات وعربه يتم قطع التذاكر، وفي الآونة الأخيرة دخل الكمبيوتر الأسواق المالية من أوسع أبوابها، فأصبح يقوم بتنظيمها وتنظيم العقود فيها، وإجراء بعض العقود والتحويلات، كما أنه يمكن ربط الكمبيوتر بجاز كمبيوتر آخر عن طريق الهاتف، أو عن طريق مجموعة اتصال خاصة تدعى الإنترنت (Internet) ثم القيام ببرمجة خاصة تمكين من مخاطبة الجهاز الآخر

---

(1) راجع كيف تعمل الشبكات لفرانك درفلرولس فريد، ترجمة مركز التعريب والترجمة، ط٢، بيروت، الدار العربية للعوم ١٩٩٤م، ص(٨-٩).

(2) كيف تعمل الشبكات، ص(٨٩-٩٠).

أوتوماتيكياً أو عملياً وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه وتخزينها مع توجيهه إلى إرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط بالمتعاقد الآخر أو بالبورصة[١].

والجدير بالذكر أنه يمكن من خلال الإنترنت إجراء مكالمات هاتفية فالإنترنت يمكن تصنيفه مع أجهزة الاتصال الحديثة الناقلة للحروف، ويمكن أيضاً تصنيفه مع الأجهزة الناقلة للأصوات والتي من أبرزها الهاتف والذي يتم الاتصال من خلاله عن طريق الخطوط (الكابلات الكهربائية) عبر الأرض أو البحر أو عن طريق الأقمار الصناعية.

إضافة إلى ما سبق فإنه يمكن الاتصال وإبرام العقود عن طريق جهاز اللاسلكي الذي يتم من خلاله نقل الكلام الصريح أو الكلام المفهوم عن طريق الشفرات. وكما يمكن أيضاً إجراء ما سبق عن طريق الراديو والتلفزيون والتسجيل والفيديو الناقل للصوت والصورة معاً.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن إنشاء العقود وإبرامها عبر الاتصالات الحديثة يمكن أن يتم من خلال نقلها للصورة فقط كالهاتف واللاسلكي والراديو والتلفزيون... إلخ، أو من خلال نقل الحروف المكتوبة كالتلكس والفاكس والحاسب الآلي.

---

(1) ثقافة الكمبيوتر الوعي والتطبيق والترجمة/ غازي ج. بيتر قبرص، سلسلة الأبحاث اللغوية، ١٩٨٧م، ص(١٢٥).

المبحث الأول : حكم إبرام الأحوال الشخصية عبر الإنترنت

تمهيـــــد:

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويراً هائلاً، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد الديار، كما مكنتهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة.

وكان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصالات الحديثة فأصبح من الممكن إبرام عقود الزواج وإيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة،وقد كان معروفاً في القديم إجراء العقود عن طريق الكتابة والمراسلة إلى الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن إجراء العقود بالكتابة ليس جديداً وإنما الجديد هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته، فالذي كان ينقل في ساعة أو ساعات أو أسابيع أو شهور يتم نقله في ثوان كما نشاهده بالفاكس.

إن إجراء العقود بين الغائبين عن طريق المخاطبة بالهاتف أو عن طريق شبكة الإنترنت الذي هو محور كلامنا هو نمط جديد في الاتصال وإن كان بعض العلماء المعاصرين قد قاسه على صورة العقد الذي كان ينقل ألفاظه وسيط بين المتعاقدين.

المطلب الأول: برام عقد الزواج عبر الإنترنت

بينت فيما سبق أن عقود الزواج يمكن أن تبرم عبر الإنترنت بطريقين الكتابة والمشافهة، وسأتناول كل واحد من الطريقين بالبيان والتحليل ومبيناً الحكم الشرعي في ذلك.

أولاً: العقد عن طريق الكتابة:

هذا الطريق كان معروفاً قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود والجديد فيها هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء قديماً في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول:

المنع من إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإذا وجدت أقوال في هذه

---

(1) راجع الشرح الصغير للدردير، تحقيق كمال المرصفي، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (٣٥٠/٢).

(2) روضة الطالبين للنووي، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣٧/٧).

(3) الإنصاف للمرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ-١٩٥٧، (٥٠/٨).

المذاهب تجيز إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة فهي ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة لـــه على النطق ويحسن الكتابة.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

١) اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والحنفية[٣]، ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة كما سيأتي قالوا إنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود وإطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد[٤]. أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم أيضاً إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل الدخول ويشترطون الإعلام والظهور[٥].

٢) أن النكاح لـــه خصوصية حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظاً للفروج وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) راجع روضة الطالبين (٧/٤٥).

(2) راجع المغني لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، والحلو، القاهرة،طبعة هجر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (٧/٣٣٩).

(3) راجع بدائع الصنائع، للكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٥/١٣٨).

(4) راجع بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

(5) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكتبة زهران.

القول الثاني:

يجيز إجراء عقد الزواج بالكتابة، وهذا مذهب الحنفية[1] ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

على الرغم من اشتراط الحنفية الشهود في النكاح كما اشترطته بقية المذاهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد[2].

وإذا راجعنا حاشية ابن عابدين (١٢/٣) نجد أن الحنفية قد اشترطوا لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية:

- ألا يكون العاقد حاضراً بل غائباً.
- أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

---

(1) راجع بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، وحاشية ابن عابدين ط٢، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م (١٢/٣).

(2) راجع بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٢/٣).

- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة.

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة ذلك أن اعتبارهم مجلس العقد وهو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر قول سديد لأنها تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول. وفي اعتقادي أن بقية المذاهب تعتبر وقت تمام العقد حين يصل المكتوب سواء كان عن طريق شخص أو عن طريق الفاكس أو الإنترنت إلى الشخص الذي وجه إليه فيقبله في المجلس فحينئذ ينعقد العقد إذا كان بيعاً ويشهد عليه إذا كان نكاحاً، والمتبع لكتب بقية المذاهب في قضايا البيع ونحوه من العقود يلمس هذا ولولا ضيق الوقت لنقلت نصوصهم في هذا. ومن أراد التوسع فليرجع إلى المجموع (١٦٨/٩)، وفتح العزيز بهامش المجموع (١٣٠/٨)، وروضة الطالبين (١٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣)، والخرشي (٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٢٦٠/٤)، والروض المربع (٣٢٨/٤).

أما قولهم إن الإشهاد شرط في عقد النكاح فإن الحنفية يقولون بذلك أيضاً لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب فإذا وصله الخطاب

ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد تم النكاح وأيضاً اشترك الحنفية أربع شروط لصحة عقد الزواج بالكتابة كما سبق بيانه.

وأما قولهم إن النكاح خصوصية حيث إنه يتعلق بالفروج ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فالجواب عليه أننا نوافقهم على التحوط في الفروج ولكنني لا أوافقهم على المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك فيمكن للخاطب أن يرى مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل لشبكة الإنترنت، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين ويمكن أن تجهز قاعات المحاكم بشبكة الإنترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن لـه القاضي بإجراء العقود[١].

وبهذا يتضح لنا جواز إجراء عقد النكاح - بشروطه وضوابطه السالف ذكرها- عبر شبكة الإنترنت كتابة.

---

(1) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص(١١٢).

ثانياً: النكاح عن طريق المهاتفة:

بينت من قبل أن عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة ولكن بعض الباحثين[١] يرى أن لـــه نظيراً وأقرب مثال لهذه الصورة -من وجهة نظرهم- ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده وفي ذلك يقول: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف »[٢].

وبعد هذا التمهيد المختصر ما حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت مهاتفة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت وممن ذهب هذا المذهب الشيخ/ مصطفى الزرقا [٣]، و د/ وهبة الزحيلي[٤] ود/ إبراهيم الدبو[١]، و د/ محمد عقلة البراهيم[٢]، والشيخ بدران أبوالعنين بدران[٣].

---

(1) ذكر ذلك الدكتور محيي الدين القرة داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص(٩٣٥).

(2) المجموع للنووي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية (١٨١/٩).

(3) راجع حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة لمحمد عقلة البراهيم، عمان - ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ص(١١٣).

(4) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد السادس، الجزء الثاني ص(٨٨٨).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به والموالاة بين الإيجاب والقبول ووجود الولي ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحاً.

القول الثاني:

يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفة وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء(٤) بالمملكة العربية السعودية وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي(٥) بجدة.

---

(1) راجع المصدر السابق ص(٨٦٧).
(2) راجع حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة لمحمد عقلة البراهيم ص(١١٣).
(3) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبوالعنين، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ص(٤١).
(4) الفتاوى، جمع وترتيب محمد عبدالعزيز المسند لمجموعة علماء بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت (١٢١/٢).
(5) مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتصويبات المجمع الدورات: (١ ص ١٠)، القرارات (٩٧/١)، تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبوغدة – دمشق – دار القلم ط٢، ١٤٨٨/ ١٩٨٨م.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١) أن هذا الطريق أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرق الآخر وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظاً للفروج وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢) علل مجمع الفقه الإسلام المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها شبكة الإنترنت وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته لـــه ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنها يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره. فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صوره كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول فالشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضاً ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وبهذا يترجح لدي إجراء

عقد الزواج بواسطة شبكة الإنترنت مشافهة إذا توفرت الشروط السابقة الذكر والله أعلم وأعلى.

المطلب الثاني: إجراء الطلاق عبر الإنترنت

أولاً: الطلاق عبر الإنترنت مهاتفة:

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت فإن الطلاق واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج ويصدق ذلك أيضاً بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[١] بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق[٢].

---

(1) التفويض: هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور.
راجع مغني المحتاج (٢٨٥/٣ حتى ١٨٧)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، المهذب للشيرازي القاهرة – مطبعة البابي الحلبي (٨٠/٢).

(2) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(١١٢).

ثانياً: الطلاق عبر الإنترنت كتابة:

الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة فقد ذهب الظاهرية[١] والجعفرية[٢] (الروافض) إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة وقد احتجوا بما يلي:

١) أن إسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة. قال ابن حزم: « ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً » وقال: قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾[٣]، وقال الله تعالى:﴿ **فطلقوهن لعدتهن**﴾ [٤] ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص ».

٢) لما جاء « كما -يزعم الروافض- في صحيح زرارة: قلت لأبي جعفر: رجل كتب بطلاق أو بعتق غلامه ثم بدا لــه فمحاه قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به »[٥].

---

(1) المحلى لابن حزم، القاهرة، ١٣٥٢هــ (١٩٧/١٠).
(2) جواهر الكلام للحلي إيران، مطبعة حجر ١٣٠٢هــ (٢٨٣/٥).
(3) سورة البقرة، آية (٢٢٩).
(4) سورة الطلاق، آية (١).
(5) جواهر الكلام للحلي (٢٨٣/٥).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها ويمكن قراءتها[١]. كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية.

الكتابة المستبينة عند الحنفية قسمان:

مستبينة وغير مرسومة فالأولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلاً يا فلانة أنت طالق. وأما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك كما لو كتب فلانة طالق أو زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها. والفرق بين القسمين عندهم أن الكتابة المستبينة المرسومة إن كانت بألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقاً لم يصدق. أما إن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى النية.

أما الكتابة غير المرسومة فتعتبر من الكنايات فلا يقع بها طلاق إلا مع النية سواء أكان بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية فلو ادعى أنه لم ينو طلاق صدق في ذلك.

قال ابن عابدين « وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا. وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو »[٢].

وذهب المالكية[٣] والشافعية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] إلى أن الطلاق يصح بالكتابة لكن إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء وبعبارة صريحة عدوا الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحاً في الطلاق.

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق خان، القاهرة، المطبعة الأميرية، د.. ت. (١٤٧/٢).

(2) حاشية ابن عابدين، القاهرة الطبعة الأميرية الثانية (٤٣٩/٢).

(3) الخرشي على مختصر خليل، القاهرة طبعة ١٣١٧هـ (١٨٩/٣).

قال الخرشي: « إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة »[٤]. وجاء في مختصر المزني[٥]: « ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً إلا بأن ينويه. وقال النووي: « قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح[٦]. وقال ابن قدامة في المغني: «وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع وإن نوى تجويد خطة أو غم أهله لم يقع»[٧].

وفي المنتزع المختار: « والكتابة على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة المرتسمة... » وقد جاء عقب ذلك في الحاشية قول الشارح: « سواء كتب صريحاً أو كناية »[٨].

وعلى هذا فالكتابة لدى الزيدية تعتبر كناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

---

(1) مختصر المزني مطبوع مع هامش الأم ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة (٧٥/٤).

(2) المغني لابن قدامة مطبوع على هامشه الشرح الكبير، القاهرة مطبعة المنار ١٢٤٨هـ (٤١٢/٨).

(3) المنتزع المختار للشيخ عبدالله بن مفتاح، القاهرة، ١٣٣٢هـ (٣٨٥/٢).

(4) الخرشي على مختصر خليل (١٨٩/٣).

(5) مختصر المزني (٧٥/٤).

(6) المجموع (١٦٦/٩).

(7) المغني (١٤٦/٣).

(8) المنتزع (٣٨٥/٢).

المناقشة والترجيح:

والراجح من وجهة نظري هو أن الطلاق يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقاً لم يصدق وأما إن كانت مستبينة ومرسومة ولكن كانت بلفظ غير صريح في الطلاق فتحتاج إلى النية. وأما الكتابة غير المرسومة فتعتبر من الكنايات فلا يقع الطلاق بها إلا مع النية سواء كانت بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقاً صدق في ذلك.

وأما قول الظاهرية إن الطلاق لا يقع بالكتابة لأن اسم الطلاق ورد في القرآن باللفظ لا بالكتابة فهذا تشدد لا مبرر له لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في مفارقة زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ كما يكون بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائباً، ويرد على الروافض الجعفرية بمثل ما رد به على الظاهرية. وأما ما جاء في صحيح زرارة عند الجعفرية فلا يوثق بنقولهم لأنهم يكذبون كثيراً ولا يتورعون من الكذب.

وأما جعل الجمهور من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحاً في الطلاق وكانت الكتابة مستبينة ومرسومة فهذا تحكم لا مبرر له لأن الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فلماذا لا نحكم بوقوع الطلاق؟

وبهذا يتضح أن الطلاق عبر شبكة الإنترنت كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فإن كانت مستبينة ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح في الطلاق فلابد أن يسأل المطلق عن نيته. وأما إن كانت الكتابة غير مستبينة ولا مرسومة فإن المطلق يسأل عن نيته فإن أراد الطلاق وقع وإلا فلا.

المطلب الثالث: الإجراءات المترتبة على عقد الزواج عن طريق الإنترنت

هناك إجراءات تترتب على عقد الزواج بالوسائل الحديثة للاتصال ومنها الإنترنت سأتناولها في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:تحديد مكان مجلس عقد النكاح وزمانه:

ذكرنا فيما سبق أن فقهاء الحنفية قد أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة ولم يلزموا من وجه إليه الخطاب بوجود إعلان قبوله بالنسبة لهذا العقد في مجلس وصول الخطاب كما هو الشأن في العقود الأخرى بل إنهم ونظراً لتوقف انعقاده وصحته على تحقق الشهادة، فد منحوا للقابل حق مغادرة مجلس وصول الخطاب إلى مجلس آخر يتمكن فيه من إحضار من يشهد على قبوله وقراءة الخطاب الموجه إليه بطريق الكتابة وإعلان قبوله أمامهم.

وبذلك يتحقق مجلس عقد النكاح المبرم بين المتعاقدين. وهذه خصوصية يختص بها هذا العقد دون غيره من بقية العقود، يقول ابن عابدين: « وذكر شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه: إن الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد وهو أنه لو كان حاضراً مخاطبها في النكاح فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر؛ فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت

الكتابة ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب؛ يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب، والكتاب باقٍ لها في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب في مجلسه -وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني- بمنزلة ما لو تكرر الخطاب الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد »[١].

وقد علق ابن عابدين على قول شيخ الإسلام جواهر زادة السابق بقولـــه: « وحاصله أن قولـــه: تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول؛ يكون مجرد خطبة منه لها فإن قبلت في مجلس آخر لا يصح، بخلاف ما لو كتب إليها؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانياً وفيه قولـــه تزوجتك بكذا، وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانياً »[٢].

وقد ذكر البهوتي عن أبي طالب من فقهاء الحنابلة مسألة شبيهة بمسألتنا هذه يعتمد عليها في القول بجواز إبرام عقد النكاح في أجهزة الاتصال الناقلة للصوت مباشرة كالهاتف وفي الأجهزة الناقلة للحروف كالإنترنت حتى لو تأخر القبول عن مجلس وصول الخطاب وهذه المسألة هي: « قال في رجل يمشي إليه قوم، فقالوا: زوج فلاناً فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه،

---

(1) حاشية ابن عابدين (٤/١٠٠-١١)، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(2) نفس المرجع السابق ونفس الصفحات.

فقال: قد قبلت هل يكون هذا خطاب؟ قال: نعم. قال الشيخ التقي: ويجوز أن يقال: إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قولـــه، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس »[1].

وبناءً على النصوص السابقة فإنه يمكن القول: بأنه يمكن إبرام عقد النكاح بأجهزة الاتصال الناقلة للصوت مباشرة أولاً كما يمكن إبرامه بالأجهزة الناقلة للحروف على اختلاف أنواعها ومنها الإنترنت وإن مجلس عقد النكاح المراد إبرامه من خلال هذه الأجهزة ليس هو مجلس وصول الخطاب، كما هو الشأن في العقود الأخرى، بل هو المجلس الذي يتمكن فيه من وجه إليه الإيجاب من إحضار شاهدين يسمعان قبوله بعد قراءة الكتاب أمامهم حتى يكون هذا العقد مستوفياً لجميع أركانه، وذلك نظراً لاختصاص هذا العقد بعد انعقاده أو صحته إلا بعد تحقق الشهادة[2].

---

(1) كشاف القناع (١٤٨/٣).

(2) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالرزاق الهيتي ص(٧٨)، عمان دار البيارق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

المسألة الثانية: خيار المجلس وخيار الرجوع وخيار القبول:

لابد أولاً من التعريف بالمصطلحات السابق، أما خيار المجلس في البيوع فهو أن يكون لكل واحد من العاقدين الحق في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول ما داما في مجلس العقد وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] ومن وافقهم وأما خيار الرجوع: فهو أن يكون للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول، خلافاً للمالكية الذين ذهبوا إلى منع رجوع الموجب ما دام المجلس منعقداً، ويمتد هذا الخيار لدى الحنفية والحنابلة ما دام المجلس قائماً إلا إذا أعرض عنه أحد المتعاقدين.

وأما خيار القبول: فهو أن يكون للقابل الحق في الرفض أو القبول ما داما في المجلس، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبوله وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة واشترط الشافعية في القبول الفورية[٣].

خلافاً للعقود الأخرى وخاصة عقود المعاوضات المالية فإن خيار المجلس عند القائلين به لا يجري في عقود الزواج.

---

(1) راجع روضة الطالبين للنووي (٤٣٥/٣)، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(2) راجع المغني (٧/٤).

(3) راجع فيما سبق روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٣١/٧)، مواهب الجليل للحطاب (٢٤٠/٤، ٢٤١) ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

يقول ابن قدامة المقدسي: « ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقاً بالسلع المعيبة »[1].

أما ما يتعلق بخياري الرجوع والقبول في حالة المهاتفة وما يلحق بها، فلا يحدث هناك أي إشكال في حالة التعاقد بين الحاضرين، لعدم وجود فاصل زمني، وعلى هذا فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل منه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول ما دام في مجلس العقد في المدة الزمنية مع وجود الشهود، فإذا صدر منه القبول لزمه العقد.

أما في حالة الكتابة فأرى أيضاً أنه لا يحدث أي إشكال؛ لأن وسائل الاتصالات الحديثة تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول في عقد الزواج.

وجمهور الفقهاء القدامى الذين منعوا عقد الزواج عن طريق الكتابة كان لعدم وجود الموالاة ووسائل الاتصالات الحديثة تحقق الموالاة سواء في المشافهة أو الكتابة.

---

(1) المغني لابن قدامة (٧/٤).

المبحث الثاني: حكم إبرام العقود غير التجارية بالإنترنت

المطلب الأول: حكم إبرام العقود غير التجارية كتابة بالإنترنت

التعاقد الذي يتم من خلال شبكة بالإنترنت كتابة هو تعاقد عن طريقة الكتابة سواء بسواء فعن طريق شبكة بالإنترنت يتم القيام ببرمجة خاصة تمكن الإنسان من مخاطبة الجهاز الآخر أوتوماتيكياً أو علمياً وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه، وتخزينها مع توجيهه بإرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط به.

وعليه يمكننا القول: بأنه لا يوجد أي فارق في التعاقد من خلال شبكة بالإنترنت والكتابة العادية فهو أشبه ما يكون بخطاب صادر من شخص كلف شخصاً آخر بكتابته وإرساله إلى من وجه إليه.

وبما أن التعاقد من خلال شبكة بالإنترنت هو تعاقد عن طريق الكتابة فإنه يجدر بنا أن نبحث الحكم الشرعي في التعاقد عن طريق الكتابة.

حكم التعاقد بطريق الكتابة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعاقد بطريق الكتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الكتابة كالخطاب فالتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين حاضرين أم بين غائبين وسواء أكان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه لكنهم استثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته واشتراط الشهود فيه كما سبق بيانه وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

١) إن الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كالخطاب.

٢) ما ثبت في الأدلة الصحيحة القاطعة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل الكتابة كوسيلة من وسائل نشر الدعوة الإسلامية فلقد خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤساء والملوك ودعاهم إلى الدخول في الإسلام عن طريق الكتابة[٤]. فإذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة الإسلامية فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود.

---

(1) الخرشي على مختصر خليل (٥/٥)، بيروت، دار صادر.

(2) المجموع (١٧٧/٩)، القاهرة، مطبعة العاصمة.

(3) كشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٣)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ت.

(4) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجهاد (١٠٩/٦).

القول الثاني:

ذهب فقهاء الإباضية [١] وهو قول للشافعية [٢] ورأى في المذهب الزيدي[٣] إلى أنه لا يصح التعاقد بطريق الكتابة إلا لمن كان عاجزاً عن النطق والكلام فقط. وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١) أن الكتابة ليست من وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة، حيث إنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط، ومع هذا الاحتمال لا تثبت بها العقود التي ترتب عليها آثار كثيرة من حل وحرمة، ومن انتقال الملكية ونحوه.

٢) أن وسائل التعبير عن الإرادة جاءت جميعها بالألفاظ ولم يشتهر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء العقود بالكتابة غير أنه يستثنى من ذلك العاجز عن النطق الذي لا يجد حيلة إلى النطق ولا يهتدي إلا إلى الإشارة أو الكتابة[٤].

---

(1) راجع النيل وشفاء العليل (٦/٤٩)، لضياء الدين التميمي مطبوع لابن الشرح بيروت – دار الفتح، ط٢ ١٩٧٢م.

(2) المجموع (٩/١٧٧).

(3) البحر الزخار لابن المرتضى (٤/١٩٨)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(4) راجع: مبدأ الرضا في العقود لعلي محي الدين القرداغي ص(٩٤٧)، بيروت – دار البشائر ١٩٨٥م.

القول الثالث:

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى أن الكتابة تترل نزلة الخطاب بالنسبة للغائبين فقط، و لم يستثنوا من ذلك حتى عقد النكاح كما سبق توضيح ذلك وبيانه.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لكنهم قالوا: إن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين دون الحاضرين، فيترخص للغائبين دون غيرهم، فلماذا يلجأ إليها الحاضران وهما قادران على النطق الذي هو أقوى.

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز إبرام العقود عن طريق الكتابة مطلقاً أي سواء أكان العقد بين غائبين أم حاضرين، وسواء أكان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه؛ لأنه يدعمه الدليل ويتفق مع قواعد الشريعة وأصولها القاضية برفع الحرج ومبادئها الخاصة بالعقود الدالة على أن الأساس هو التراضي دون النظر إلى التقيد بأية شكلية؛ بالإضافة إلى أن الشرع علق حل أكل الأموال على التراضي فقال تعالى: ﴿ ... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٢]، ومع ذلك لم يفصل في وسائل التعبير عنه كما أننا لا نجد

---

(1) راجع: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، القاهرة، المطبعة الجمالية ١٩١٠م.

(2) سورة النساء، آية (٢٩).

لها تحديد دقيقاً في اللغة فيناط حينئذ بالعرف والعرف جار قديماً وحديثاً على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، ولذلك فهي صالحة لإنشاء العقود[١].

وأما ما يذكره أصحاب القول الثاني من القول بأن الكتابة ليست وسيلة من والوسائل المعتبرة في التعبير عن الإرادة لاحتمال التزوير وتحسين الخط، فلا يمكن الاعتماد عليها في إثبات العقود إلا للعاجز فقط فيجاب عنه بأنه لا يمكن التسليم به لأن التعبير عما في النفس كما يمكن أن يتم عن طريق الخطاب فإنه يمكن أن يتم عن طريق الكتابة. خاصة وإن العرف جار قديماً وحديثاً على اعتماد الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن النفس كالخطاب ودون تمييز بينهما.

وأما احتمال التزوير أو التقليد فيها: فإن ذلك الاحتمال يتلاشى مع دخول القرائن، إضافة إلى أن هذا الكلام يدور حول عملية الإثبات ونحن نتحدث عن الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة وليس عن الإثبات. وأما قولـــهم بأن الكتابة لم تستعمل كوسيلة من وسائل إبرام العقود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا نسلم لهم ذلك فالأحاديث الصحيحة شاهدة على أن الرسول قد استعملها في رسائله مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام، ولو سلم ذلك فلا يدل عدم استعمالها في عهده على عدم جواز استعمالها وذلك لأن مبنى هذه الدلالات على العرف، والجمهور على عدم التقيد بالصيغ الواردة في الشرع ما دامت لا تصطدم مع نص شرعي ولا دليل على منع الكتابة, وأما الجواب عما استدل به الحنفية أصحاب القول الثالث

(1) راجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/٩٤٨).

فيمكن أن يجاب عنه بأن النزاع في الكتابة هل تصلح للدلالة على ما في النفس أم لا؟ فإذا قلنا نعم، فأي تقييد في حقها، وتضييق لنطاقها بما بين الغائبين لا يتفق مع هذا الجواب، ولا مع المبدأ السائد في الشريعة الإسلامية الغراء، القاضي بأن أساس العقود هو الرضا، وأما إذا كان جواباً بالنفي فلابد ألا نستثني الغائبين، وأن التعبير عن الرضا ضروري في إنشاء العقد بحيث لا يتم بدونه، كما أنه لا توجد ضرورة بالنسبة للغائبين إذ يمكنهما التوكيل[1].

---

(1) راجع مبدأ الرضا في العقود (٩٤٧/٢).

المطلب الثاني: حكم إبرام العقود غير التجارية مهاتفة عبر الإنترنت

من المعلوم أن جهاز الهاتف يقوم بنقل كلام المتحدث فيه مباشرة وبدقة متناهية، حيث إنه يسمع كلا المتحدثين كلام صاحبه بوضوح ولا يختلف الكلام فيه عن الكلام المباشر، سوى وجود فاصل مكاني بينهما وعدم إمكان رؤية أحدهما للآخر وإن كانت التكنولوجيا الحديثة قد توصلت إلى اختراع جهاز هاتف ينقل الصورة والصوت معاً وكذا في حالة وجود كاميرا للكمبيوتر عندهما سوياً، وعليه فإن صحة التعاقد من خلاله تكون بطريق أولى لزوال احتمال التزوير في مثل هذه الحالة.

ومن هنا فإذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف (المهاتفة عن طريق بالإنترنت) وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه، غير أن عدم رؤية أحدهما للآخر يجعل احتمال التزوير وتقليد صوت شخص آخر وارداً، ولذلك إذا صار النزاع حول ذلك فالقضاء هو الفيصل، وتسمع دعوى من يدعي ذلك ولكن عليه يقع عبء الإثبات.

أما عدم رؤية أحدهما للآخر فليس لـــه علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول والتقاؤها، أو إدراكها بأي وسيلة كانت.

فالعقد بالمهاتفة كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه. يقول الإمام النووي: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعاً صح البيع بلا خلاف »[١].

بالإضافة إلى أن وجود الساتر بين العاقدين -بل بناؤها- لا يؤثر حتى في خيار المجلس[٢] فكيف يؤثر في إنشاء العقد.

ومن جانب آخر، إن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء [٣]، وذلك متحقق في المهاتفة حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ الذي هو محل الاتفاق بين الفقهاء، وما الهاتف إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب، وليس وسيلة جديدة، فالقاعدة الأساسية في العقود تحقيق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأي وسيلة مفهومة كما أن العرف لــه دور أساسي في باب العقود. يقول ابن نجيم الحنفي: « واعلم أن اعتباره العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة »[٤].

---

(1) راجع المجموع (١٨١/٩)، القاهرة، دار الطباعة المنيرية.

(2) راجع المجموع (١٨١/٩).

(3) راجع مبدأ الرضا في العقود (٩٩٤/٢) فقد أحال على كثير من المراجع الفقهية.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٣)، القاهرة - مؤسسة الحلبي ١٣٨٧-١٩٦٨.

ويقول الدسوقي: « والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً »[1]، وجاء في المجموع: « ولم يثبت في الشرع لفظ لـه -أي للعقد- فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً »[2].

ويقول ابن قدامة: « إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف »[3].

والخلاصة أن اللفظ كما يقول الشاطبي: « إنما هو وسيلة إلى تحقيق المعنى المراد والمعنى هو المقصود... »[4].

ومن هنا فما التليفون إلا آلة معبرة عرفاً لتوصيل تلك الوسيلة -اللفظ- إلى سمع الآخر فيكون مقبولاً شرعاً.

---

(1) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣)، القاهرة – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(2) المجموع (١٧٢/٩).

(3) المغني لابن قدامة (٤٨٣/٣)، القاهرة مكتبة القاهرة.

(4) الموافقات للشاطبي (٨٧/٢)، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٥م.

المطلب الثالث: الإجراءات المترتبة على العقود غير التجارية عبر الإنترنت

هناك إجراءات تترتب على العقود غير التجارية عبر الإنترنت سأتناولها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مجلس العقد في التعاقد عبر شبكة الإنترنت:

عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة عند بحثه مجلس العقد بين الغائبين سواء كان هذا عن طريق الكتابة أو الرسول وإليك بعضاً من نصوصهم من هذه المسألة:

فقد صرح الحنفية بأن الأصل هو اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولكن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول قال الكاساني: « وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى الرجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال في مجلس اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس »[1].

---

(1) بدائع الصنائع (١٣٨/٥).

ويقول النووي: « وإن قلنا: يصح -أي البيع بالكتابة- فشرطه أن يقبل المكتوبة إليه بمجرد اطلاعه على الكتابة... وإذا صححنا البيع بالكتابة جاز القبول بالكتب وباللفظ، ذكره إمام الحرمين وغيره... قال الغزالي: إذا صححنا البيع بالكتابة، فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت لــه خيار المجلس ما دام في مجلس العقد »(١).

ويظهر من خلال هذه النصوص الفقهية وغيرها أن مجلس العقد بالنسبة للتعاقد عبر شبكة الإنترنت هو مجلس وصول الخطاب فإذا وصل وقرأه وقال قبلت أو كتب الموافقة فقد انعقد العقد ومما يجدر التنبيه عليه أن اتحاد المجلس لا يشمل بعض العقود مثل الوصية والإيصاء والوكالة حيث إن القبول في الوصية وكذلك الإيصاء يكون في مجلس آخر بعد وفاة الموصي ولا يشترط لانعقاد الوكالة اتحاد المجلس فلو وكله في غيبة فعلم بما وكله فيه ثم باشره صحت الوكالة.

كذلك لا يشترط في الكفالة اتحاد المجلس عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لأن ركن الكفالة عندهم هو الإيجاب وحده، وأما القبول فليس بركن لأنه لا يشترط عندهم قبول المكفول لــه وهو الدائن ولا رضاه وقال أبوحنيفة ومحمد يشترط رضا المكفول لــه(٢).

---

(1) المجموع (٩/١٦٧-١٦٨).

(2) راجع البدائع (٦/٢)، ومغني المحتاج (٢/٢٠٠)، والمغني (٥/٥٣٥)، والقوانين الفقهية ص(٣٢٥) لابن جزي - فاس مطبعة النهضة، د. ت.

وأما عقد القرض فيشترط فيه الإيجاب والقبول وبالتالي فإن اتحاد المجلس شرط فيه.

والوقف فيشترط فيه الإيجاب عن الجميع ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية ولا يعد القبول ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتى به وكذلك عند الحنابلة كما ذكر القاضي أبويعلى[١].

وخلاصة القول أن أغلب العقود غير التجارية لا يشترط فيها اتحاد المجلس كما رأيت فيما سيق.

المسألة الثانية: وقت تمام العقدة:

إن العقد بالكتابة ومنها التعاقد كتابة عبر شبكة الإنترنت يتم بمجرد القبول الصادر من الشخص الموجه إليه، ومجلس وصول الخطاب هو مجلس العقد بل إن فقهاء الحنفية اعتبروا المكتوب نفسه بمثابة حضور الموجب الكاتب نفسه، فعلى ضوء ذلك فإن الحنفية يقولون بنظرية إعلان القبول.

يقول المرغناني الحنفي: « والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة »[٢].

---

(1) راجع حاشية ابن عابدين (٩٥/٣)، القوانين الفقهية ص(٣٦٩) وما بعدها، مغني المحتاج
(٣٧٦/٣، ٣٨٣)، المغني (٥٤٧/٥).

(2) الهداية مع فتح القدير والعناية (٧٩/٥).

وقال تاج الشريعة: « وصورة الكتابة أن يكتب إلى رجل... فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني... »[1].

وكذلك بقية المذاهب تعتبر وقت تمام العقد حين يصل المكتوب سواء كان عن طريق شخص أو عن طريق شبكة الإنترنت إلى الشخص الذي وجه إليه فيقبله في المجلس، فحينئذ انعقد العقد وإليك بعض النصوص في هذا المضمار.

يقول النووي: « قال الغزالي: إذا صححنا البيع بالكتابة فكتب إليه، فقبل المكتوب إليه ثبت لـــه خيار المجلس مادام في مجلس القبول، قال ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى ولو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع. والله أعلم »[2].

وأما المالكية[3] فمذهبهم أن الإيجاب ملزم للموجب بشروطه فعليه لا يتمشى مع قواعد مذهبهم أن يشترطوا علم الموجب بقبول القابل حتى يتم العقد، بل أن نصوصهم ظاهرة كل الظهور بأن البيع ونحوه ينعقد بمجرد القبول بعد صدور الإيجاب وعلى هذا نصوص الحنابلة[4].

---

(1) الفتاوى الهندية (٩/٣)، القاهرة، المطبعة الأميرة. د. ت.
(2) المجموع (١٦٨/٩).
(3) الخرشي على خليل (٥/٥).
(4) المغني (٥٦١/٣).

فعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن جانباً كبيراً من الفقه الإسلامي، ومنه الفقه الحنفي المالكي، تتبنى نظرية إعلان القبول وكذلك الفقه الشافعي والحنبلي يتبنيان نظرية الإعلان ولكن مع حق خيار المجلس الذي يثبت في العقود اللازمة للطرفين الواقعة على العين كالبيع ونحوه والتي تعتبر عقوداً تجارية وغير داخلة في موضوع بحثنا.

المسألة الثالثة: الخيارات المتعلقة بمجلس العقد عبر شبكة الإنترنت.

سبق أن ذكرنا بإيجاز بأن هناك ثلاثة خيارات تترتب على مجلس العقد هي: خيار الرجوع، وخيار القبول، وخيار المجلس. أما بالنسبة لخيار المجلس فلا يثبت في العقود غير اللازمة مثل الوكالة والوصية والإيصاء والكفالة وكذلك لا يثبت في العقود الواردة على المنفعة مثل النكاح. أما خيار الرجوع فيثبت في الوصية والإيصاء والوكالة والكفالة وغيرها من العقود غير اللازمة. وكذلك خيار القبول يثبت في العقود السالفة الذكر ما عدا الكفالة فعند الجمهور لا يثبت فيها وعند أبي حنيفة ومحمد يثبت وكذلك يثبت في الوقف إذا كان على معين عند جمهور الفقهاء، وأما خيار الرجوع فلا يثبت في الوقف.

ثانياً: مجلس العقد في عقود الهاتف وخياراته:

عرفنا فيما سبق أن الخيارات المتعلقة باتحاد المجلس هي خيار الرجوع في الإيجاب وخيار القبول وخيار المجلس:

أولاً: خيار الرجوع في الإيجاب.

سبق القول بأن جمهور الفقهاء يرون أن للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه مادام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر، ولا فرق بين أن يكون العقد بين حاضرين أم بين غائبين وسبق القول بأن هذا الخيار مسلم به بين جمهور الفقهاء باستثناء فقهاء المالكية.

لكن الكلام بالنسبة للتعاقد من خلال شبكة الإنترنت مهاتفة يدور حول مدى امتداد هذا الخيار وبقائه. لقد بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة وهي متى ينقطع خيار الموجب في الرجوع عن إيجابه فقالوا: بالنسبة لحال إبرام العقد عن طريق الكتابة ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى ولو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه: صح رجوعه و لم ينعقد البيع[١].

وعليه يمكننا القول: بأنه يحق للموجب المتعاقد من خلال الهاتف الرجوع عن إيجابه ما دام أن الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب لم يغادر مجلس العقد،

---

(1) المجموع (١٧٨/٩).

ذلك لأن الأصل في الإيجاب ألا يكون ملزماً وللموجب الرجوع عنه إلى أن يلتقي به القبول[١].

ولأن فقهائنا طالما منحوا هذا الحق في عقد بين غائبين فمنحه هذا الحق في التعاقد من خلال الهاتف يكون من باب أولى لقربه من التعاقد بين حاضرين ومثل هذا الحال في التعاقد بين حاضرين أمر مسلم به لدى الفقهاء القائلين بهذا الخيار[٢].

ولكن متى ينتهي خيار المجلس بالنسبة للمتعاقدين من خلال الهاتف؟ حتى يمكننا معرفة المدة التي يحق فيها للموجب الرجوع عن إيجابه أن الإجابة على هذا التساؤل لا يهمنا في موضع بحثنا حيث أن ثبوت الخيار عند القائلين به إنما يكون في العقود اللازمة للطرفين الواقعة على العين أي في العقود التجارية. أما العقود غير اللازمة فلا يثبت فيها خيار المجلس بالاتفاق.

ثانياً:خيار القبول:

لقد وسع القائلون بهذا النوع من أنواع الخيار -وهم فقهاء الحنفية والحنابلة- دائرة معنى التفرق حيث إنهم اعتبروا مجرد القيام من المجلس أو الانشغال عنه بأكل أو نحوه بل كل ما يدل عن الإعراض عن الإيجاب تفرقاً يقطع الخيار.

---

(1) الوسيط للنسهوري (٤٦/٤)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠.

(2) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية ص(٢٣).

جاء في الفتاوى الهندية وأما إذا اشتغل بالأكل فيتبدل المجلس فلو ناما أو نام أحدهما إن كان مضطجعاً فهي فرقة[1].

هذا هو الشأن في العقد المبرم بين حاضرين ولكن الأمر بالنسبة للتعاقد بين المتباعدين عبر الهاتف غير واضح، لذلك لابد من استعراض بعض ما قاله فقهاؤنا بهذا الشأن.

هناك مسألة شبيهة بالتعاقد عبر الإنترنت مهاتفة، من حيث تجدد مجلس العقد في كل منهما وعدم استقراره وهذه المسألة هي التعاقد أثناء المشي أو المسير جاء في الفتاوى الهندية: « وإن تعاقدا عقد بيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وإن فصل عنه –وإن قل فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد »[2] فهذا النص وغيره من النصوص التي لم نذكرها نشير إلى أن العقد بين الماشيين أو الراكبين هو عقد فوري لا خيار فيه لمن وجه إليه الخطاب بخلاف العقد بين الجالسين. وبما أن المكالمة الهاتفية شبيهة بمسألتنا هذه من حيث إن مجلس العقد في كل منهما غير مستقر بل هو متجدد مستمر فكما أن مجلس العقد بين الماشيين أو الراكبين يتجدد بتجدد خطواتهما أو خطوات دابتهما فكذلك الأمر بالنسبة إلى المكالمة الهاتفية وتكررها. وعليه فيمكننا القول بأنه يجب على القابل في العقد

(1) الفتاوى الهندية (٣/٧)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.
(2) الفتاوى الهندية (٣/٧)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.

المبرم من خلال الهاتف إعلان قبول فور صدور الإيجاب ولا يحق لـــه تأخيره قياساً على المتعاقدين الماشيين أو الراكبين، ذلك لأن احتمال انقطاع الاتصال بينهما وارد في كل لحظة وعند ذلك يسقط حقه في إعلان قبوله على الإيجاب الموجه إليه – أما إذا انقطع الاتصال بينهما حتى وإن كان انقطاعه خارجاً عن إرادتهما وأبدى القابل رغبته في عقد الصفقة أعاد المكالمة ثانية، فإن قبوله من هذه الحالة يكون إيجاب جديداً يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر على رأي الفقهاء القائلين بجوار صدور الإيجاب من أي طرف من أطراف العقد – ذلك لأن التعاقد من خلال الهاتف هو عقد متجدد يسقط فيه خيار القبول أساساً على التعاقد بين الماشيين أو الراكبين[1].

ثالثاً: خيار المجلس:

لا يثبت خيار المجلس في العقود غير اللازمة مثل الوكالة والمضاربة والشركة والكفالة والوصية والإيصاء وغيرها من العقود المسماة بغير التجارية كما سبق بيانه.

بعد أن انتهينا من بيان مدى إمكانية تطبيق الخيارات الثلاثة المتعلقة بمجلس العقد: خيار الرجوع في الإيجاب، وخيار القبول وخيار المجلس كان لزاماً علينا تحديد مجلس العقد بالنسبة للمتعاقدين من خلال المهاتفة.

إن مما لا شك فيه أن هناك فرقاً في التعاقد بين الحاضرين والمتباعدين، فالتفرق المكاني بين المتباعدين حاصل وأمر مسلم فيه، لكن الشيء الوحيد الذي

---

(1) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية ص(٢٦).

يجعله أقرب إلى العقد بين حاضرين هو عدم وجود فاصل زماني بين صدور الإيجاب وقبوله واقتران القبول بذلك الإيجاب مباشرة، وذلك من خلال جهاز الاتصال من هاتف وغيره، فجهاز الهاتف وما شابهه هو حلقة الوصل بين المتعاقدين، فإذا ما حصل أي انقطاع في هذا الجهاز، فقد انقطع الوصل بينهما، على عكس المتعاقدين الحاضرين في مجلس واحد ذلك لأن المجلس هو وكما يقول الفقهاء: « جامع المتفرقات »[1]. ولذلك فإنه لا يتحقق بين الحاضرين إلا بتفرق الأبدان أو كان في العقد خيار.

ومن هنا فإنه لا يمكننا قياس التعاقد بالهاتف الناقل للصوت فقط على التعاقد بين حاضرين، أو على التعاقد بين المتباعدين اللذين يرى كل واحد منهما صاحبه، وإلحاقه به من جميع الوجوه.

فإنه وإن كان قد تم إلحاقه به وإعطاؤه نفس الحكم من حيث ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في العقود التجارية، فإنه لا يمكننا إعطاؤه نفس الحكم من حيث فترة امتداد هذا الخيار، وجعله باقياً حتى يتفرق كل المتعاقدين من مكانهما إذا كانا حاضرين، أو حتى يتفرق أحد المتعاقدين عن مكان العقد إذا كانا متباعدين.

-هذه كله في العقود التجارية- ذلك لأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن المتعاقدين الحاضرين موجودان في مكان واحد ويرى كل منهما صاحبه، ويدرك

---

(1) راجع فتح القدير لابن الهمام (٧٨/٥)، القاهر، المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

التصرفات الصادرة عنه، والتي قد يكون في بعضها ما يفيد فسخ العقد وإنهاء الخيار بينهما، وكذلك الحال بالنسبة للمتباعدين الذين يرى كل منهما صاحبه، من حيث إن المتحدثين من خلال جهاز الهاتف الناقل للصوت فقط هما في مكانين مختلفين، ولا يرى أي منهما صاحبه، ولا يعرف شيئاً عنه ولا يربط بينهما سوى جهاز الهاتف أو ما شابهه.

وعليه فإن مجلس العقد المبرم من خلال جهاز الهاتف أو ما شابهه من أجهزة الاتصال الأخرى ينعقد من حين صدور الإيجاب أثناء المكالمة الهاتفية وأنه يستمر ويبقى ما دام الكلام موصولاً بينهما، يحق فيع للموجب الرجوع عن إيجابه مادام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر ويبقى مجلس العقد قائماً مادامت المكالمة بينهما مستمرة، فإذا ما انقطعت المكالمة من قبلهما أو من قبل أحدهما، أو قطعت من قبل غيرهما، وكان العقد تاماً اقترن فيه القبول بالإيجاب فإن العقد يكون حينئذ تاماً ولازماً لكلا الطرفين، ولا يحق لأي منهما الرجوع فيه.

أما إذا انقطعت المكالمة لأي سبب من الأسباب بعد صدور الإيجاب وقبل قبول الطرف الآخر، فإنه يحق للموجب أيضاً الرجوع عن إيجابه ما دام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر. أما الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب، فإنه لا يحق لــه الرجوع عن قبول حتى ولو تم ذلك من خلال نفس المكالمة ذلك لأن هذا العقد من العقود المتعددة التي يسقط فيها خيار القبول قياساً على العقد بين الماشيين أو الراكبين.

أما إذا كان جهاز الهاتف ناقلاً للصورة والصوت معاً كما هو الحال في الاتصال عبر شبكة الإنترنت فإنه يكون مهاتفة بدون صورة وأحياناً يكون بالصوت والصورة فإن جلس التعاقد فيه لا يختلف من حيث انتهاؤه عن مجلس العقد بين المتباعدين اللذين يرى كل منهما صاحبه أثناء التعاقد، والذي يمتد بينهما ما دام أنه لم يفارق أحدهما مكان العقد.

وعليه فإن مجلس العقد يعتبر منتهياً بالنسبة لمتعاقدين بهذا النوع من أنواع الأجهزة بمجرد صدور الإيجاب من أحد المتعاقدين، فإن صدر منه ما يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه من أكل أو شرب أو صلاة وما شابه ذلك حتى ولو كانت المكالمة لا تزال مستمرة بين المتعاقدين فإنه يعتبر منتهياً. كما أنه ينتهي أيضاً في حالة مشاهدة أحدهما مغادرة صاحبه مجلس العقد، حتى ولو كانت المكالمة بينهما لا تزال مستمرة، إلا إذا كانت مغادرة ذلك المكان لإحضار أمر يتعلق بإبرام العقد، فإنه يستثنى من ذلك ويتسامح فيه.

وبالتالي فإن حالات انتهاء المجلس بالنسبة لجهاز الهاتف الناقل للصورة والصورة معاً هي:

١) انتهاء المكالمة الهاتفية.

٢) مشاهدة أي من المتعاقدين صدور تصرف من صاحبه يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه، حتى ولو كانت المكالمة مستمرة بينهما.

٣) مشاهدة أي من المتعاقدين مغادرة صاحبه مجلس العقد حتى ولو كانت المكالمة قائمة ومستمرة بينهما؛ ويستثنى من ذلك كون مغادرته تتعلق بإحضار أمر ضروري يتعلق بإبرام العقد[1].

ملخص المبحث ونتائجه

١) تطورت وسائل الاتصالات الحديث تصوراً كبيراً وكان آخرها الإنترنت الذي يمكن من خلاله إجراء مكالمات هاتفية بالصورة فقط أو بالصورة والصوت معاً وفي هذه الحالة يصنف مع الأجهزة الناقلة للأصوات والتي من أبرزها الهاتف ويمكن من خلاله أيضاً كتابة رسالة تعاقدية وتخزينها مع توجيهه إلى إرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط بالمتعاقد الآخر أو بالبورصة. وفي هذه الحالة يمكن تصنيفه مع الأجهزة الحديثة الناقلة للحروف ومن أبرزها الفاكس.

٢) ذكرت أثناء حديثي عن إبرام عقد الزواج عن طريق الإنترنت كتابة أن هذا الطريق كان معروفاً قديماً و لم تبتدع وسائل الاتصالات الحديث هذا النمط من العقود الجديدة فيها إنما هو سرعة النقل. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولـــين:

---

(1) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية ص(٢٨، ٣٢) وبحث الدكتور علي محيى الدين القرة داعي في حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس- الجزء الثاني ص(٩٣٣- ٩٣٩).

القول الأول: المنع من إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجيز إجراء عقد الزواج بالكتابة وهذا مذهب الحنفية. وقد رجحته ذلك أنهم اعتبروا مجلس العقد ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر فإذا وصل الخطاب ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب وأخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد تم الزواج وأنه يمكن للخاطب أن يرى مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة لكل منهما كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين.

٣) كما أنه يمكن عقد النكاح عن طريف المهاتفة عبر شبكة الإنترنت وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت ومن أبرز ممن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا، ود. وهبة الزحيلي و د. إبراهيم الدبرود. محمد عقلة البراهيم وغيرهم.

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت وقد رجحت جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها شبكة الإنترنت وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من المتعاقدين للآخر ومعرفته

لـــه ووجود الولي والشهود وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه فالعاقدان غائبان بأشخاصهما ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين ويسمع كلاً منهما الآخر كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول.

٤) أما فيما يتعلق بإجراء الطلاق عن طريق الإنترنت مهاتفة فإن الطلاق واقع شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد التلفظ به ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير لأنه ينبني على ذكر اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

٥) أما الطلاق عبر الإنترنت كتابة فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: يمنع أجراء الطلاق بالكتابة وهو مذهب الظاهرية والجعفرية (الرافضة).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة لكنه إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء أي أهم عدد الطلاق به لكتابه كناية ولو كان صريحاً في الطلاق. وذهب الحنفية إلى أن الطلاق بالكتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة فإن الطلاق يقع وإن ادعى أنه لم ينوه أما إذا كانت الكتابة مستبينة وغير مرسومة فتعتبر من الكنايات فلا يقع بها الطلاق إلا مع النية سواء أكانت بألفاظ

صريحة أم بألفاظ كنائية والراجح من وجهة نظري هو مذهب الحنفية لدقته وشموله.

٦) أما ما يتعلق بالإجراءات المرتبة على عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت فإن مجلس العقد على الراجح هو المجلس الذي يتمكن فيه من وجه إليه الإيجاب من إحضار شاهدين يسمعان قبوله بعد قراءة الكتاب أمامهم حتى يكون هذا العقد مستوفياً لجميع أركانه.

أما ما يتعلق بخيار المجلس وخيار الرجوع وخيار القبول فإن خيار المجلس عند القائلين به لا يجرى في عقود الزواج؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده.

أما خيار الرجوع والقبول في حالة المهاتفة وما يحلق بها فليس هناك أي إشكال في حالة التعاقد بين الحاضرين لعدم وجود فاصل زمني وعلى هذا فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل منه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول ما دام في مجلس العقد في المدة الزمنية مع وجود الشهود فإذا صدر منه القبول لزمه العقد.

أما في حالة الكتابة فأرى أيضاً أنه لا يحدث أي إشكال لأن وسائل الاتصالات الحديثة تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول في عقد الزواج.

٧) أما إبرام العقود غير التجارية عبر شبكة الإنترنت فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكتابة كالخطاب فالتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين

حاضرين أم بين غائبين وسواء كان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه لكنهم استثنوا من ذلك عقد النكاح.

القول الثاني: ذهب فقهاء الإباضية وقول للشافعية ورأى في المذهب الزيدي إلى أنه لا يصح التعاقد بطريق الكتابة إلا لمن كان عاجزاً عن النطق والكلام فقط.

القول الثالث: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الكتابة تترل مترل الخطاب بالنسبة للغائبين فقط ولم يستثنوا من ذلك حتى عقد النكاح كما سبق توضيح ذلك وبيانه.

والراجح من وجهة نظري هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين من جواز إبرام العقود عن طريق الكتابة مطلقاً لأنه يدعمه الدليل ويتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها القاضية برفع الحرج ومبادئها الخاصة بالعقود الدالة على أن الأساسي هو التراضي.

٨) أما حكم إبرام العقود غير التجارية مهاتفة فإنه إذا تم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه. أما عدم رؤية أحدهما للآخر فليس لـــه علاقة بصحة العقود وعدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول أو التقاؤهما أو إدراكهما بأي وسيلة كانت.

٩) أما ما يتعلق بالإجراءات المترتبة على العقود غير التجارية عبر الإنترنت فهي كالتالي:

أ- مجلس العقد: هو اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد ولكن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول

ولكن اتحاد المجلس لا يشمل أكثر العقود غير التجارية فهو لا يشمل الوصية من الإيصاء والوكالة والكفالة عند الجمهور.

ب- وقت تمام العقد: إن العقد بالكتابة ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت يتم بمجرد القبول الصادر من الشخص الموجه إليه ومجلس وصول الخطاب هو مجلس العقد.

جـ- أما الخيارات المتعلقة بمجلس العقد عبر شبكة الإنترنت فبالنسبة لخيار المجلس فلا يثبت في العقود غير اللازمة ومنها العقود غير التجارية أما خيار الرجوع فيثبت في الوصية والإيصاء والوكالة والكفالة وكذا خيار القبول يثبت في العقود السالفة ما عدا الكفالة فعند الجمهور، لا يثبت فيها خيار القبول وعند أبي حنيفة ومحمد يثبت.

د- مجلس العقد في التعاقد مهاتفة في العقود غير التجارية.

إن مجلس العقد المبرم من خلال جهاز الهاتف أو ما شابهه من أجهزة الاتصال الأخرى ينعقد من حين صدور الإيجاب أثناء المكالمة الهاتفية وأنه يستمر ويبقى ما دام الكلام موصولاً بينهما، ويحق فيه للموجب الرجوع عن إيجابه ما دام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر ويبقى مجلس العقد قائماً ما دامت المكالمة بينهما مستمرة، فإذا ما انقطعت المكالمة من قبلهما أو من قبل أحدهما أو قطعت من قبل غيرهما، وكان العقد تاماً اقترن فيه القبول بالإيجاب فإن العقد يكون حينئذ تاماً ولازماً لكلا الطرفين.

أما إذا انقطعت المكالمة لأي سبب من الأسباب بعد صدور الإيجاب وقبل قبول الطرف الآخر فإنه يحق للموجب أيضاً الرجوع عن إيجابه ما دام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر، أما الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب فإنه لا يحق لـــه الرجوع عن قبوله حتى ولو تم ذلك من خلال نفس المكالمة ذلك لأن هذا العقد من العقود المتعددة التي يسقط فيها اختيار القبول قياساً على القد بين الماشيين أو الراكبين.

أما إذا كان جهاز الهاتف ناقلاً للصورة والصوت معاً كما هو الحال في شبكة الإنترنت فإنه يمكن تلخيص حالات انتهاء المجلس بالنسبة لهذا الجهاز فيما يلي:

١– انتهاء المكالمة الهاتفية.

٢– مشاهدة أي من المتعاقدين صدور تصرف من صاحبه يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه، حتى ولو كانت المكالمة مستمرة بينهما.

٣– مشاهدة أي من المتعاقدين مغادرة صاحبه مجلس العقد حتى ولو كانت المكالمة قائمة ومستمرة بينهما، ويستثنى من ذلك كون مغادرته تتعلق بإحضار أمر ضروري يتعلق بإبرام العقد.

حماية الخصوصية للأفراد والجهات
في ضوء الشريعة الإسلامية
وما ورد في أنظمة المملكة العربية السعودية

إعداد
الشيخ / محمد بن عبدالله النافع
رئيس هيئة الرقابة والتحقيق

مقدمة

أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وكفلت له حريات يمارسها وقررت مبادئ وأسساً تقوم عليها كرامة الإنسان ووضعت ضمانات لاحترام ممارسته هذه الحقوق صالحة لكل زمان زمكان.

أولاً: ما أمر الاسلام بحفظه – وهي خمسة:

١) الدين:

فأمر بحفظ الدين وجعل له حرمةً أن يُسب أو يُستهزأ به قال تعالى: ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ الآية ٦٥ من سورة البقرة، وجعل للردة حدًّا وهو القتل بعد أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام.

٢) النفس:

فأوجب الإسلام حفظها ونهى عن قتل النفس المعصومة وتوعد القاتل بنار جهنم قال تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم .. ﴾ الآية(٩٣) النساء ونهى عن قتل الإنسان نفسه قال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ النساء (٢٩) وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (من تردى من جبل فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)(١).

٣) المال:

حيث أوجب الإسلام حفظه ونهى عن التعرض لمال المسلم بالسرقة أو النهب أو الرشوة أو أكل ماله بالباطل وعن الميسر والقمار والغش ونحو ذلك قال تعالى: ﴿ يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ النساء (٢٩)-(٣٠). وقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ المائدة (٣٨) .

٤) العرض:

فأوجب الإسلام حفظ العرض ونهى عن التعرض لعرض المسلم بقولٍ أو فعلٍ كالقذف والغيبة والنميمة والزنا واللواط أو حتى مقدماتهما وجعل حد الزنا الرجم أو الجلد قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾ الآية الثانية من سورة النور، وقال تعالى: ﴿ ولا

---

(١) كتاب الحلال والحرام للشيخ — (يوسف القرضاوي) .

يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ الآية الثالثة من سورة الحجرات. وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في جموع المسلمين: (إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

٥) العقل:

أمر الإسلام بحفظه ونهى عن إذهاب العقل بشرب الخمر أو استعمال المخدرات ونحوها قال تعالى في سورة المائدة الآية ٩٠-٩١ : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ فجمع الله هنا بين الخمر والقمار. وقال عمر رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل) فالمخدرات حكمها حكم الخمر بل هي أشد.

ثانياً: حق المسلم في حماية خصوصياته:

قرر الإسلام للفرد من بني أدم ذكراً كان أو أنثى أسود أو أبيض ضعيفاً أو قوياً فقيراً أو غنياً مسلماً أو غير مسلم من الصيانة والحماية والحصانة ما يحفظ به دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك وماله أن يغتصب ومسكنه أن يقتحم ونسبه أن يبدل وضميره أن يتحكم فيه قسراً وحريته أن تعطل خداعاً أو مكراً، ولم يكتف الإسلام بتقرير تلك الحماية نظرياً ولكنه يطبقها عمليا ويهيب بالفرد

أن يدافع عن كرامته وأن يقاتل دونها وأن يضحي بنفسه في سبيلها، فعن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) .

وهذه الحصانة التي كرم الله بها كل فرد هي الدرع الواقي من نزوات الطغاة والجبارين وهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الأفراد والناس ويظل الفرد مشمولاً بهذه الحماية إلى أن ينتهك هو حرمة نفسه بارتكاب جريمة من الجرائم فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته وتبقى له الجوانب الأخرى وهو في حكم الإسلام –منذ أن يتهم– بريء حتى تثبت إدانته بالإقرار الصحيح أو البينة السليمة، فإذا ثبتت قدرت خيانته بقدرها ونال العقوبة المناسبة لها ولا يجوز لأحد لا قبل ثبوت العقوبة ولا بعدها أن يتسلط عليه بأي نوع من أنواع الأذى ومن يفعل ذلك يكون ظالماً يؤخذ بظلمه وله من الله عذاب أليم(٢).

قال تعالى: ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ سورة الشورى آية (٤٢).

ولخصوصية المسلم أساس متين في أصول الشريعة الإسلامية وتُعَّرف الخصوصية للمسلم بأنها حقه الخاص به أو (أنها المصلحة المستحقة له شرعاً)(٣).

---

(٢) من كتاب حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي/ ممدوح خليل .

(٣) الحق والذمة للشيخ علي الخفيف ص٣٦ .

ثالثاً: أمثلة من خصوصيات المسلم:

- حرمة المسكن: قال تعالى: ﴿ يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ سورة النور الآيتان (٢٧ – ٢٨).

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عينه على ثقب الباب وأخذ يتلصص فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عوداً مدبب الرأس فدفع به من خلال ثقب الباب تجاه عين الرجل فأحس به وانكفأ بسرعة حتى أخطأ العود عينه ثم قال عليه الصلاة والسلام – لو ثبتَّ لفقأت عينك - رواه البخاري.

فهذا الحديث وأحاديث أخرى تنحو جميعاً نحو حماية مسكن الإنسان ومنع الآخرين من التلصص عليه والمحافظة على أسرار الناس وستر عوراتهم.

وقد شرع الله الاستئذان كما ورد في الآية السابقة حتى تظل خصوصيات الناس بعيدة عن نظر الناظرين فتبقى أسرارهم مطوية بين حوائط بيوتهم حتى لا يطلع عليها.

- عدم التجسس لكشف عورات الناس – قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ الآية ١٢ من سورة الحجرات.

فالله تعالى نهى عن التجسس لما فيه من كشف العورات للناس فللناس حرماتهم وكراماتهم وأسرارهم التي لا يباح لغيرهم انتهاكها أو المساس بها.

وقد ذهب الفقهاء إلى حد تحريم التجسس ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع فالوسيلة تأخذ حكم الغاية بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين.

وقد جاءت السنة النبوية الكريمة فأكدت هذا الحق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً) متفق عليه.

- عدم إفشاء سره: فقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها – قال صلى الله عليه وسلم:(المجالس بالأمانة) وقال أيضاً (إذا حدث الرجل بالحديث ثم ألتفت فهي أمانة) رواه الترمذي(٤) .

فالتجسس وإفشاء الأسرار ينافي المقصود من حماية المعلومات في الحاسب الآلي وكذلك خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وللإنسان حقه في سرية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية قال تعال : ﴿ ولا تجسسوا .. ﴾ الآية (١٢) من سورة الحجرات .

---

(٤) من كتاب حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة الدكتور ممدوح خليل بحر .

وبذلك حظر القرآن الكريم في كلمة واحدة كل ما حظرته المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وعدد كلماتها سبع وأربعون – من التجسس على الآخرين حماية لحرمة حياتهم الخاصة والعائلية ومساكنهم وسرية مراسلاتهم الشخصية مما قد يعرض شرفهم أو سمعتهم للأذى بلا مبرر أو يسمح للغير بالإطلاع خلسةً على ما قد يرغب الآخرون في إخفائه عن الناس من أسرار شخصية لا تخص سواهم.

ولا شك أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر إحدى الحريات الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها بغير مقتضٍ، وقد قال سبحانه في سورة النور الآيتين (٢٧-٢٨): ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ [٥].

---

[٥] كتاب حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للدكتور/ أحمد حافظ نجم ص١١٦-١١٧ .

أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالخصوصية

المملكة العربية السعودية وهي تطبق الشريعة الإسلامية تلتزم بمبدأ ثابت وهو المحافظة على الحريات العامة وصيانتها فمنذ أن أرسى الملك عبدالعزيز – رحمه الله – قواعد تلك الدولة فقد أولى رعاية خاصة لحقوق الناس وحمايتهم ووضعت الأنظمة لحماية تلك الحريات وتطورت مع التطور الذي شهدته المملكة بكافة المجالات فقد نصت الأنظمة على ما يلي:

أولاً : نظام المأمورين العام:

المنشور بالعدد رقم ٣٤٧ في ١٣٥٠/٣/٢٢هـ جريدة أم القرى :

- المادة (٤٨) – لا يجوز لأي موظف كان في خدمة الملك أن يفشي أو ينقل أو يخبر أو يسمح بأن ينشر أي خبر كان يتصل إلى عمله بحكم وظيفته الرسمية أو يطلع عليها في أثناء قيامه بعمله الرسمي.
- المادة (٩٩) – كل من تحقق عليه سوء السلوك أو أرتكب أمراً يخل بشرف الوظيفة وموقعها أو أفشى سراً من أسرار دائرته أو وظيفته المؤتمن عليها يجازى في المرة الأولى بحبسه.

ثانياً: نظام البريد:

الصادر بالأوامر السنية رقم ٢و-٢-٣ في ١٣٥٦/١/١٧هـ :

- المادة (٣) - أسرار الخطابات وتذاكر البريد المسلمة للبريد مكشوفة ممنوع إنشاؤها وكل من يتجرأ من الموظفين على إفشاء أمر منها يعاقب بالعزل.

ثالثـاً: نظام مديرية الأمن العام:

الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ:

- المادة (١٢٨) — يجب على المحقق إذا لزم الأمر المبادرة بتفتيش المتهمين ومساكنهم عند وصوله إلى محل الحادث مع مراعاة التعليمات الواردة في فصل التفتيش من هذا النظام.
- المادة (١٤٥) — حرية المساكن مصونة فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نصّ عليها النظام.
- المادة (١٤٦) — يجوز لرجال الشرطة المناط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة طبق الأوضاع الآتية ومنها (ب) بعد الاستئذان من الرئيس المباشر مع بيان الأسباب القوية الداعية لذلك.
- المادة (١٤٩) — يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية ومنها - (٧) - التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام فلا يتسبب المفتش في إزعاج أناس ربما كانوا أبرياء ولا يجوز للمفتش انتهاك حرمة المحل أو أهله.

رابعاً: نظام تأديب الموظفي:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ:

- المادة (٩) – إذا رأى رئيس هيئة الرقابة والتحقيق لأسباب جدية أن أموراً تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب إجراء ذلك من قبل السلطة المختصة ويجري التفتيش بحضور المحقق.

خامساً: اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق:

الصادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٣/١٣١٣٦ في ١٣٩٢/٧/١هـ:-

- المادة (٣) – من الفصل الأول من الباب الثالث (لا يجوز وضع موظف بعينه أو أكثر تحت المراقبة إلا بإذن من رئيس الهيئة أو من يفوضه).
- المادة (٢٠) – من الفصل الثاني التحقيق الباب الثالث (إذا اقتضى الأمر تفتيش غير أماكن العمل يرفع المحقق تقريراً بذلك لمرجعه مبيناً فيه أهمية ودواعي التفتيش ويكون الفصل في هذا الطلب من قبل رئيس الهيئة).
- المادة (٢١) – من الفصل الثاني الباب الثالث (إذا تقرر تفتيش غير أماكن العمل يتعين إجراء الترتيبات اللازمة وفقاً للنظام).

سادساً: نظم السجن والتوقيف

المرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ :

- المادة (٢٨) – لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء.

سابعاً : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ:

- المادة (٩) — في جمع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية.
- المادة (١٤) — لا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر والقرارات ويتعين مراعاة ما يلي:
  - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور المدّعى عليه أو صاحب المسكن.
  - يكون تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة.

ثامناً: النظام الأساسي للحكم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ:

- المادة (١٨) — تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يترع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.
- المادة (١٩) — تحضر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

- المادة (٢٦) - تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
- المادة (٣٦) - توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد حرية تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.
- المادة (٣٧) - للمساكن حرمتها .. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.
- المادة (٤٠) — المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة .. ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام.

تاسعاً : نظام الإجراءات الجزائية:

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ:

- المادة (٢) — لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً.
- المادة (٤٠) - للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة.
- المادة (٤١) - لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام.

- المادة (٤٥) — لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها.
- المادة (٤٦) — يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ويمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر.
- المادة (٥٠) - لا يجوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده.
- المادة (٥٤) - لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا أتضح من إمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.
- المادة (٥٥) - للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدودة وفقاً لما ينص عليه النظام.
- المادة (٦٠) — يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريق كانت أو يفضي بها إلى غيره إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساء لته.

الخاتمة:

يتبين مما سبق الحماية الكاملة التي وضعتها الشريعة الإسلامية على خصوصيات الناس وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم مما لم تسبق إليه و لم تصل إليه شرائع أو قوانين أخرى معاصرة .

وينطبق على الجهات ما ينطبق على الأفراد باعتبارها شخصيات اعتبارية معنوية لها استقلالها وخصوصياتها .

ونظراً للتطور الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات في كافة مجالات الحياة ولأهمية حماية خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وهي من الواجبات الرئيسية للدولة والتي نصّ عليها النظام الأساسي للحكم في مواده (٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠) على وجه الخصوص مما نقترح معه الأتي:

- تنمية الشعور الديني لدى مستخدمي الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، وحثهم على مراعاة واحترام خصوصيات الأفراد والجماعات.
- إصدار نظام يحدد الواجبات والمحظورات على مستخدمي تلك الأجهزة والجزاءات التي توقع على المخالفين والجهة المختص بالحكم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية
من الناحية الأمنية

إعداد

د. خالد بن محمد الطويل

مدير عام مركز المعلومات الوطني
وزارة الداخلية



التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية

الدكتور خالد بن محمد الطويل
مدير عام مركز المعلومات الوطني
وزارة الداخلية



في هذا العرض

1. الأهمية والأهداف
2. أنواع الاعتداءات الإلكترونية
3. أغراض الاعتداءات الإلكترونية ودوافعها
4. الخصائص العامة للاعتداءات الإلكترونية
5. بعض العوامل المساعدة في ارتكاب الاعتداءات الإلكترونية
6. جمع الأدلة والتحقيق في قضايا الاعتداءات الإلكترونية
7. التوصيات



مدخل

❖ قدمت الوسائل الإلكترونية فوائد جمة لقطاع المـــال والأعمال كما واكب ذلك انتشار كبير لجرائم نظم المعلومات خلال السنوات الأخيرة.

❖ الاعتداءات الإلكترونية تتم في السابق داخل المنشأة من قبل العاملين بها ويسمون بـ Insider Criminals .

❖ و مع الأعتماد على الشبكة العالمية الإنترنت زادت عمليات الأعتداء من قبل أشخاصا او جهات خارجية أو ما يعرفون بــOutsider Criminal.



تعريف هذا النوع من الاعتداءات

<u>المقصود بالأعتداء الألكتروني أو ما يعرف بجريمة المعلومات Cyber Crime:</u>

هي السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها، مما يتسبب إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها.

<u>ويشمل تعريف وزارة العدل الأمريكية أي جريمة وظف مرتكبها معرفته بتقنية الحاسب الآلي ومنها:</u>

- الجريمة ذات العلاقة بالحاسب الآلي "Computer crimes" .
- إساءة استخدام الحاسب الآلي "Computer abuse" .
- التحاليل بإستخدام الحاسب الآلي "Computer fraud".
- الوصول غير المرخص unauthorized success of computer systems



تعريف هذا النوع من الاعتداءات

المقصود بالأعتداء الألكتروني أو ما يعرف بجريمة المعلومات Cyber Crime:

هي السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها، مما يتسبب إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها.

ويشمل تعريف وزارة العدل الأمريكية أي جريمة وظف مرتكبها معرفته بتقنية الحاسب الآلي ومنها:

- الجريمة ذات العلاقة بالحاسب الآلي "Computer crimes" .
- إساءة استخدام الحاسب الآلي 'Computer abuse' .
- التحاليل باستخدام الحاسب الآلي "Computer fraud".
- الوصول غير المرخص unauthorized success of computer systems



أنواع الاعتداءات الإلكترونية

يمكن تصنيف جرائم المعلومات إلى فئتين :

- استخدام الحاسب الآلي كأداة مستحدثة لارتكاب جريمة تقليدية كالسرقة.
- استهداف الحاسب الآلي والمعلومات بالتعدي سواء من داخل المنشأة أو من خارجها باستخدام شبكات الاتصالات.

أنواع الاعتداءات الإلكترونية

تشمل هذه الفئتين اغلب المشاكل التي تحدثها التعديات الإلكترونية التالية:

1. تخريب نظام المعلومات
2. تعديل وتغيير البيانات
3. صناعة ونشر الإباحية
4. سرقة معلومات الهويّة
5. انتحال شخصية/تقليد الطرف الأخر endpoints (زبائن أو خادمات الحاسب الآلي).
6. الهجوم على مواقع الإنترنت
7. انتحال شخصية الموقع



أنواع الاعتداءات الإلكترونية

8. التزييف والتحريف.
9. التشهير وتشويه السمعة.
10. الدخول غير المرخص به إلى نظام المعلومات.
11. استعمال حاسب الغير بهدف سيء.
12. إغراق البريد الإلكتروني.
13. التحايل المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
14. تعدي مستوى السلطة



أغراض الاعتداءات الإلكترونية ودوافعها

- ❖ فقط للعبث ولممارسة الهواية ولمعرفة القدرة على لختراق نظم الحاسبات الآلية.
- ❖ قصد تخريب وأتلاف البيانات، أو تعطيل النظام، أو تغييره، أو إيقافه
- ❖ تحقيق ربح مادي.
- ❖ التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي.

الطبيعة الخاصة للإعتداءات الإلكترونية

الاعتداءات الإلكترونية هي ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي. ففي تلك الجرائم تدخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات من تجميع وتجهيز وإدخال ومحو وتعديل وتخزين إلى أخره. وعلى ذلك فأن هناك مفردات جديدة ظهرت في نطاق جرائم المعلوماتية منها:

- كالبرامج والبيانات
- التحويلات الإلكترونية
- الاتصال عن بعد كما

الخصائص العامة للاعتداءات الإلكترونية

- ❖ لا تعرف الحدود الجغرافية (عبارة للدول عن طريق الشبكات كشبكة الإنترنت)
- ❖ جريمة سهلة الارتكاب وسريعة الانتشار عبر العالم
- ❖ صعوبة التحقيق فيها و إدانة المتهم بها
- ❖ الاعتداءات الإلكترونية مبنية على لغة مختلفة عن لغة البشر.



بعض العوامل المساعدة في ارتكاب الاعتداءات الإلكترونية

- ❖ ضعف الإدارة الأمنية لمراكز المعلومات والمواقع على شبكة الإنترنت.
- ❖ سهولة ارتكابها و صعوبة التحقيق فيها وعبورها للدول
- ❖ مقاهي الإنترنت.



بعض الطرق المعمول بها للحدّ من دور مقاهي الانترنت في انتشار الاعتداءات الإلكترونية

- ❖ إصدار بطاقات شَخصيّة ID 'swipe' cards لرواد مقاهي الإنترنت وذلك لتعقّب المواقع التي يصلوها واعطاء المسئولين قدر اكبر في تتبع الأعتداءات الإلكترونية.
- ❖ تحديد الأوقات المسموع بها لفئة من الناس بدخول مقاهي الإنترنت.
- ❖ وضع كاميرات مراقبة داخل مقاهي الإنترنت.



بعض الطرق المعمول بها للحدّ من دور مقاهي الانترنت في انتشار الاعتداءات الإلكترونية

هناك مسئوليات مشتركة بين مقدم الخدمة ISP ومقاهي الإنترنت للحد من الاعتداءات الإلكترونية منها:

- وضع جدار حماية ناري لشبكاتهم الداخلية وتهيئته.
- حفظ بيانات الدخول إلى الإنترنت بصفة دائمة على أنظمتهم وعلى نسخ احتياطية.
- توعية المستفيد بكافة الوسائل التعليمية الضرورية التي تساعد في الاستخدام الأمثل للإنترنت.
- إتباع التعليمات الصادرة من الجهات الرسمية.
- أشعار المستفيد بتحمله تبعات الاختراق من نقطة اتصاله.
- استقبال شكاوي المتضررين من عملائه ومن ثم تزويد سلطات إنفاذ القانون بالشكاوي ذات الآثار الخطرة.



مصاعب جمع الأدلة والتحقيق في قضايا الاعتداءات الإلكترونية

- سرعة ارتكابها.
- عدم التقيد بزمان ومكان معين عند ارتكابه.
- صعوبة وجود الأثر الإداري والمادي .
- قلة المعرفة الفنية والإلمام العالي لتقنية المعلومات من جانب رجال الأمن
- صعوبة التمييز بين الاعتداءات المقصودة و التي قد يكون السبب فيها مجرد الإهمال أو الخطاء او العبث الغير مقصود





تجارب الدول الأخرى

المناهج التشريعية لظاهرة الاعتداءات المعلوماتية اختلفت بين دول العالم :

- **الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت منهج السعي إلى إصدار قانون مستقل للمعلوماتية**
- **أضافت فرنسا تشريعات لبعض جرائم المعلومات إلى قانونها العام.**
- **صدّقت الحكومة البريطانية على قانون سوء استخدام الكمبيوتر عام 1990م.**
- **المسئولون الأمريكيّون والأوربيّون وضعون اللّمسات النّهائيّة لوثيقة القوانين الدّوليّة الأولى ضد جرائم الإنترنت.**
- **أما كوريا الجنوبية فقد وضعت قانون خاص يجرم الاعتداءات الإلكترونية وأنشأت وحدة لمكافحتها.**



تجارب الدول الأخرى

- ❖ على مستوى الدول العربية فأن كل من مصر والأردن وعمان لديهم وحدات لمكافحة مثل هذه الاعتداءات.
- ❖ هناك مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات تحت الدراسة.



تجارب الدول الأخرى

تشمل وثيقة القوانين الدولية الجرائم التالية :

1. تخريب الحاسب الآلي.
2. إتلاف برامج أو بيانات الحاسب الآلي.
3. التزوير في المعلومات الإلكترونية.
4. الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي.
5. نقل البيانات بطريقة غير رسمية.
6. استبدال بيانات الحاسب الآلي أو أحد برامجه.
7. التجسس على الحاسب الآلي.



التوصيات

- ينبغي أن تكون طبيعة قوانين الجرائم المعلوماتية متجددة و ذلك لتجدد و تطور تقنية المعلومات.
- أن يكون القانون مرن كمرونة المادة الموضوعة لأجله على الأقل في المراحل الأولى من تطبيقه.
- ضرورة وجود شرطة للاعتداءات الإلكترونية و ذلك على غرار ما هو معمول به في بعض دول العالم.
- أن يكون هناك لجنة دائمة مكونة من العلماء و القانونيين وسلطات تطبيق القانون لمتابعة وكشف آخر ما توصلت إليه أبحاث جرائم الإنترنت والحاسب الآلي.
- رصد محاولات الاختراقات الأمنية لنظم وشبكات المعلومات على المستوى الوطني.
- زيادة الوعي بقضايا جرائم الحاسب الآلي على مستوى الأفراد و المؤسسات.
- الاشتراك في الاتحادات الدولية التي تعنى بأمن المعلومات وشبكات الحاسب
- وضع استراتيجية التعاون بين الجهات المعنية وسلطات تطبيق القانون للحد من مشكلة تردد ضحايا التطفل للاتصال بسلطات تطبيق القانون.



نشكر لكم حسن المتابعة

التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية

إعداد
د. رضا متولي وهدان
الأستاذ المشارك
بالمعهد العالي للقضاء – الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضي بالحق، وأمر بالعدل، وأنزل الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، وأصلي وأسلم علي من أنزل إليه الكتاب بالحق، فكان ميزاناً للعدالة وقدوة وأسوة لحامليها، وعلي آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن سلك سبيلهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين. وبعد،

فهذه ورقه عمل أشارك بها في مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات التي تضطلع بها جمعيه الحاسبات السعودية، ومن محاور هذا المشروع "أحكام في المعلوماتية" ولقد كلفت بتقديم ورقه العمل هذه عن موضوع "التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية". وتجاوزا لمفاهيم المصطلحات أو التعريفات التي أصبح الجميع يترنم بها في هذا المجال، فإني أبدا مباشرة بالولوج إلي عناصر مشاركتي بالحديث، عما يأتي:

أولا : تكييف محل الاعتداء الإلكتروني.

ثانياً : حدود المسؤولية عن الاعتداءات.

ثالثاً : ضوابط التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية.

أولاً: محل الاعتداء الإلكتروني:

تمثل الاعتداءات الإلكترونية ظاهرة معاصرة، ظهرت في المملكة العربية السعودية مع إدخال الإنترنت ،منذ ما يقرب من أربع سنوات ،وهذه الاعتداءات تلحق أضراراً بالغير ،سواء فيما يتعلق بالحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان أو بحقوق الملكية الخاصة به، أو بالحقوق العامة في المؤسسات والأجهزة الحكومية.

ومن هنا نشأت المشاكل القانونية، التي دعت بعض الدول إلي البحث عما إذا كانت الأنظمة القائمة تكفي لمواجهة الاعتداءات من قبل مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات، أم أنه يتعين علي المنظم أن يتدخل لمواجهة هذه الاعتداءات بنصوص نظاميه جديدة بخاصة وأن خسائر الدول العربية من جراء هذه الاعتداءات بلغت ٦٠٠ مليون دولار وفقاً لآخر إحصائية أعدمًا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

والسبب في هذه المشاكل أن محل الاعتداء غير واضح من حيث دلالته أو مفهومه، وإذا كان الاعتداء، تسلل إلي المواقع التي يمتلكها الأشخاص أو الهيئات علي الشبكة العالمية للمعلومات، وإلحاق الضرر بهذه المعلومات أو سرقتها أو نشر الفيروسات بهذه المواقع لإتلافها، فإن هذا الاعتداء وما ينتج عنه من آثار يعد جريمة، ولكن، ما حقيقة هذه المواقع التي تعد محلا للمعلومات وبالتالي محلا للجريمة المعلوماتية.

إن محل الاعتداء الإلكتروني، هي المعلومات المخزنة علي المواقع، وهذه المعلومات ملك للأفراد أو للهيئات العامة في الدولة والمواقع التي احتوت المعلومات قد تكون مواقع مجانية أو مواقع بمقابل مادي،من ذلك فإن إساءة استخدام هذه التقنيات، يعد انتهاك لخصوصية الأفراد أو انتهاكاً لسرية الشركات التجارية، أو اختراقاً لشبكات الأمن القومي فضلا عن الجرائم في المجال الاقتصادي في القطاعات البنكية والمالية وجرائم أخرى عديدة، تقع علي ذات التقنية وتنتهك الحقوق الفكرية والذهنية المرتبطة بها، وهي محمية بموجب قواعد اتفاقية (TRBS) الدولية.

فالمعلومات التي يتم هتك سترها، عن طريق اختراق الموقع الذي تضمنها، نعم هي ليست بالشيء الملموس أو القابل للقياس حتى يتم تداولها، ولكن التكنولوجيا غيرت طريقة التعامل مع المعلومات حتى أضحي التعامل معها رقميا وطريق الحصول عليها إليكترونيا، ومن ثم تداولها.

فالمعلومات حاليا ذات وصف رياضي، وهناك ما يعرف الآن بنظرية المعلومات التي هي اختزال اللاتيقن أو اللاتحدد، كما عرفها "كلود شانون" عالم الرياضيات.

ومعني ذلك أن المعلومة تعتبر يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلي الغير، بفضل علامة أو إشارة، فالتعبير وتوصيله إلي الغير يحقق وظيفة المعلومات التي هي انتقال أو نقل المعرفة رقمياً.

من هنا، تصبح هناك ضرورة في حماية الحق في المعلومات المخزنة علي المواقع في الشبكة العالمية للمعلومات، لأن المعلومات أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، بل وأضحي استخدام تقنية المعلومات من سمات وضرورات حسن التنظيم الإداري، ومن أهم العناصر اللازمة للتقدم والتنمية.

وقد يتطلب ذلك بالنسبة لأنظمة العقوبات في الدول المختلفة إيجاد ما يعرف بنظام المعلومات، وقد تأثرت قوانين العقوبات بهذا، نتيجة لتغير طبيعة ونموذج الأشياء محل الحماية من مادية إلي معنوية.

وإذا أخذنا جريمة اختراق المواقع كنموذج للاعتداءات الإلكترونية، لأهمية هذه الجريمة من حيث شيوعها، وأولويتها علي بقية أنوع الاعتداءات الأخرى، ولتزايدها سنوياً من حيث الإحصاء الدولي والمحلي لأمكننا من خلالها التحديد بدقة لمحل الاعتداء الإلكتروني، ومن ثم تحديد محل الجريمة.

أن الاختراق تجاوز غير مشروع لمكان معين محمي بأداة حماية، وعرفة البعض بأنه جريمة التسلل إلي المواقع لإلحاق الضرر بالمعلومات المخزنة أو سرقتها أو نشر الفيروسات فيه.

والموقع هو حيز متاح علي الشبكة العالمية يتضمن معلومات متوفرة علي ما يسمي بالحاسبات المضيفة (HOSTS) التي تتصل بالشبكة العالمية للمعلومات وتتميز بالسعة التخزينية العالية، وتقوم بعرض ما تحتويه من بيانات وملفات.

بذلك، تكون جريمة اختراق المواقع كنموذج تطبيقي للاعتداءات الإليكترونية انتهاكاً صارخاً لمحل ذات حماية بواسطة التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع أصحاب هذه المواقع من أجل الحصول علي فوائد لا يستحقها المعتدي، بمعني أوضح هي "دخول المعتدي إلي مكان افتراضي لا يملكه، وليس مأذوناً له بذلك، ليتصرف في المعلومات المخزنة به، ويترتب علي ذلك شل يد المالك الأصلي من التصرف فيه أو استعماله".

والغاية من دخول هذا الحيز قد تكون التملك أو الاستعمال أو التخريب أو السب والقذف وهذه الأماكن الافتراضية (المواقع) منها ما يكون مجانيا علي الشبكة العالمية للمعلومات، ولكنها رغم ذلك تحتوي علي معلومات ذات قيمة لصاحبها، والاعتداء علي هذه المعلومات بالتملك أو التخريب أو الاستعمال غير الآمن، يكون في حقيقته عناصر لجريمة ذات طابع خاص.

كذلك في المواقع غير المجانية وهي الغالبة، يمثل الاعتداء عليها جريمة هي الأخرى، والاعتداء في كليهما اعتداء علي حيز يتمتع بالحماية، ومن ثم تتوفر عناصر وأركان الجريمة مثلها في ذلك مثل أية جريمة أخرى كجريمة السرقة، التي هي إخراج الشيء من حرزه بقصد تملكه، أو غصب المال والأشياء، أو تخريب وتبديد المال، كل هذه جرائم ذات نصوص تجريمية سواء في الشريعة الإسلامية أو في النظم الوضعية.

ولما كانت جرائم الاعتداء الإلكتروني تتمتع بجملة من الخصائص تتمثل، في سرعة تنفيذ هذه النوعية من الجرائم، وأنه يتم تنفيذها عن بعد، كما أنها تتمتع بالجاذبية والتخيلية وأنها عابرة للدول، وأنها جرائم ناعمة لا تحتاج إلي عنف يصعب إثباته، أو إثباتها؛ فإن ذلك يتطلب نوعا من التعامل العقابي؛ علي المنظم أن يسارع بسن قواعده أخذا من كتاب الله تعالي وسنة رسوله (صلي الله عليه وسلم) وهذا والحمد لله هو محور الحياة والسياسة العامة في المملكة العربية السعودية كنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم.

حتى لا يتذرع أحد بالقول بأن مثل هذه الجرائم لا توجد نصوص تجريمية أو عقابية لها، وهنا أقول بأن مثل هذه الاعتداءات تمثل جرائم نهي الشرع الحكيم عنها؛ لأن الجريمة ما جرمت ولا وضع لها العقاب إلا لأنها تمثل انتهاكا واعتداء علي شيء ذات قيمة لصاحبه، الذي يصاب بأضرار مادية أو نفسية أو أضرار اعتبارية أصبحت اليوم تقوم مادياً والأمور الاعتبارية قومتها الشريعة في شركة الوجوه والذمم، والضرر منهي عنه شرعاً لقول الرسول (صلي الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار".

من هنا علي المنظم أن يضع من القواعد الواضحة لردع مثل هؤلاء الجناة تحقيقاً للمصلحة؛ لأن تصرف الراعي علي الرعية منوط بتحقيق المصلحة.

من ناحية أخرى: يمكن تكييف هذه الاعتداءات بأنها غصب، والغصب أخذ الشيء ظلما، وهو أيضا إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة بغير إذن مالكة (كما قال الزيلعي من علماء الحنفية) أو هو الاستيلاء علي حق الغير عدوانا

(كما جاء في المذهب الشافعي) أو هو الاستيلاء علي حق الغير قهرا بغير حق (كما جاء في المذهب الحنبلي)، كما انه أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة (كما جاء في المذهب المالكي)، ويلا حظ علي التعريف الأخير أنه وصف الغصب بالتعدي، والفقهاء فرقوا بين الغصب والتعدي فالغاصب يضمن الفساد اليسير والمعتدي لا يضمن إلا الكثير. كما أن التعدي انتفاع بملك الغير بغير حق، دون قصد الرقبة أو إتلافه أو بعضة دون قصد تملكه، أما الغصب يكون مع قصد التملك، كما الغصب جناية والتعدي علي اختلاف في بعضية أو كلية هذه الجناية والغصب كما هو معروف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالي (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .....) وقوله أيضا (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...) والغصب سرقة ومن أكل أموال الناس بالباطل فيكون داخلا في التحريم.

ومن السنة قوله (صلي الله عليه وسلم): (لا يحل مال إمري مسلم، إلا بطيب نفس منه) وقوله أيضا (ليس لعرق ظالم حق).

وقد أجمع المسلمون علي تحريم الغصب في الجملة، وقد اتفق الفقهاء في المذاهب علي أن الغصب يقع علي المنقول، كما أن الغاصب إذا تعدى علي المنقول أو العقار يضمن، لأنه من باب الإتلاف وهو موجب للضمان.

اكتفي بهذا المقال في هذا المجال، لأنه البحر زاخر ومتلاطم الأمواج وفي هذا كفاية فالأمر واضح جلي في إنزال الاعتداءات الإلكترونية مترلة الغصب المنهي والاعتداء المحرم والإتلاف المنهي عنه، وذلك موجب للضمان، ولا يشترط

قصد الاستيلاء حتى لا يفلت المعتدون من العقاب؛ فالاعتداءات الإلكترونية سواء كانت اختراقا للمواقع أو غيرها هو من قبيل هتك المستور والاعتداء علي حرمة أصحابها وإتلاف مال الغير وقد يصل إلي تملك هذه المواقع وفي ذلك جريمة كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: حدود المسؤولية عند الاعتداءات الإلكترونية :

تتمثل الاعتداءات الإلكترونية في عدد من الجرائم أهمها ما يأتي:

١) جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعلوماتية (جريمة الاختراق).
٢) جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية، والسب والقذف.
٣) جريمة الإتلاف المعلوماتي والغش في المحتويات الداخلية.
٤) جريمة التزوير في النطاق المعلوماتي، والغصب والاحتيال.

وهذه الاعتداءات وضعت لها بعض الدول في أنظمتها الجنائية عقوبات رادعة، ففي فرنسا علي سبيل المثال، صدر قانون ٥ يناير ١٩٨٨م المتعلق بجرائم الغش المعلوماتي المرتكبة ضد المعلوماتية، حيث نصت المادة ٢/٤٦٢ علي أن "كل شخص قام بالدخول أو البقاء بطريقة كلية أو جزئية في داخل نظام معالجة البيانات يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن خمسين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا نتج عن الدخول أو البقاء الغير مشروع محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل النظام تكون العقوبة

الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلي سنين والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف فرنك إلي مائة ألف فرنك".

وهذا النص العقابي ثم تعديله بالتغليظ في عام ١٩٩٤م ليتواكب مع خطورة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، فتم تعديله بموجب المادة ٣٢٣ـــ١ لتكون عقوبة جريمة الدخول (الاختراق) والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات، الحبس سنة ومائة ألف فرنك غرامة، وعقوبة جريمة المحو أو التعديل أو الإتلاف للمعلومات إلي حبس سنين ومائتين ألف فرنك.

وهكذا في بقية الجرائم الأخرى كجريمة إفشاء الأسرار حيث جرم التصنت والتسجيل والالتقاط غير المشروع، المرتبط بالتقنيات التي تمتزج فيها وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصالات، وإذا كان إفشاء الأسرار متعلقا بالأفراد أو الشركات ومصانع تجارية، يعاقب المعتدى علي البرامج السرية بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنين إلي خمس سنوات وبالغرامة التي تتراوح ما بين ١٨ ألف فرنك إلي ١٢٠ ألف فرنك.

وأيضا في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، أيا كان نوع التزوير ماديا أو معنويا، سواء كان بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، أو تغيير المحرر والأختام والإمضاءات (التوقيعات) أو زيادة كلمات، أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، أو التقليد بصفة عامه، أو تغيير إقرار أصحاب الشأن في المحرر، أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها, أو التزوير بالترك.

وقد وضع لهذه الجرائم عقوبات تصل إلي ٧ سنوات من السجن وسبعمائة ألف فرنك كغرامة (م ٤٤١/١،٢) عقوبات فرنسي.

وقد اتجهت بعض الدول العربية نحو تجريم هذه الاعتداءات الإلكترونية كمصر وتونس وسوريا، فأصدرت بعض الأنظمة في المجال، وفي المملكة العربية السعودية هناك مشروع لنظام التعاملات الإلكترونية ونص في الفصل السابع من هذا المشروع علي بعض الإجراءات في المواد ٢٤,٢٥,٢٦,٢٧،٢٨, ويؤخذ علي هذا المشروع أنه اقتصر علي التعاملات الإلكترونية في مجال إبرام العقود التجارية؛ من ذلك نكون في حاجة إلي نظام أخر يضع العقوبات المناسبة لجرائم الاعتداء بصفة عامة علي النظام المعلوماتي ككل، بوصفها جرائم مستحدثة في المجال الجنائي، هذا النظام يقوم بتقعيد تطبيقي لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله الكريم حول عقوبة الغصب والتعدي والإتلاف وإفشاء الأسرار والتصنت والغش وكلها جرائم محرمة بنصوص شرعية سواء من الكتاب أوالسنة، ومن المعروف لنا جميعا أن الشريعة الإسلامية من قواعدها الخالدة أنها فصلت ما لا يتغير وأجملت ما يتغير، تاركة لولي الأمر سن ما يري من القواعد التي تحقق مصلحة المسلمين كتلك القرارات التي فرضتها المملكة العربية السعودية لحماية مجتمعها.

وبعد أن ضربت مثالا لما يجرى في أنظمة بعض الدول ولما بدأناه هنا في المملكة من مواجهة لهذه الاعتداءات الإلكترونية. بجانب ما نقوم بالإحتكام إليه كأصل عام، كتاب الله وسنة رسوله، أوضح ضوابط المسؤولية عن هذه الاعتداءات ومدى مسؤولية الجاني.

فمن حيث الركن الشرعي لهذه الاعتداءات سبق أن أشرت إليه في قول الرسول (صلي الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار), وهناك من القواعد الفقهية التي يتأسس عليها الركن مثل "الضرر يزال" و"الضرر أساس الضمان" هذا بجانب أدلة الجرائم كالغصب والتعدي والغش وقد سقت بعض أدلتها.

أما من حيث الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الإيجابي من قبل الجاني، يكون علي شكل محاولات من أجل الحصول علي الرقم السري للموقع ثم الولوج إليه، والعبث بمحتوياته أو تدميرها أو إضافة غيرها ثم تغيير الرقم السري، هذا السلوك الإجرامي لاشك أنه يتضمن نية سيئة، هي الإضرار بالمجني عليه صاحب الموقع، والإضرار هو نتيجة السلوك الإجرامي الذي يتسم بالتعدد للمحاولات، كما تتوفر رابطة السببية بين هذا السلوك المجرم والنتيجة الضارة، بذلك تكون هذه الجرائم من الجرائم المستمرة, لأن الجاني يقوم بحيازة الموقع مدة من الزمن حيازة غير مشروعة ويغل يد المجني علية من التصرف في موقعه الذي حفظ فيه معلوماته.

كما الركن المعنوي لهذه الاعتداءات يتمثل في العلم والإدراك من قبل الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يمثل إعتداء غير مشروع، فهو يعلم بماهية سلوكه الإجرامي، حيث لابد من الحصول علي الأرقام السرية واسم المرور إلي الموقع ومحاولة اختراق جدران الحماية الإلكترونية حتى ولو تم تغييرها الرقمي بواسطة التشفير، كل هذا يؤكد توفير القصد الجنائي والإرادة الإجرامية لدي الجاني.

مما سبق يتضح, أن أركان جرائم الاعتداء الإلكتروني بصفة عامه وجريمة اختراق المواقع بخاصة، تقوم أركانها سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، كما تقوم أركان المسؤولية بصفة تقليدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية مثلها في ذلك مثل أية جريمة أخرى.

وإذا أسسنا جرائم الاعتداء الإلكتروني علي أساس نظرية المخاطر فإن المسؤولية الجنائية تقوم علي الضرر وعلاقة السببية هما متوافران في كل أشكال الاعتداءات، سواء كانت انتهاكاً لنظام تأمين الجهاز أو الدخول الاحتيالي إلي المواقع والبقاء غير المشروع، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو إتلاف الأدوات المادية لنظام المعلومات, أو إتلاف البيانات المنسوخة علي دعامات وشرائط, أو الاعتداء علي سير نظام المعالجة الآلية للبيانات أو نشر الفيروسات، كل هذه الاعتداءات تمثل إضراراً بحقوق الغير في الملكية المنقولة عبر المواقع.

ونظرية المخاطر تقوم علي ما يأخذ به الفقه الإسلامي في مجال المسؤولية الجنائية من المخاطر من توفير الضرر وعلاقة السببية في الفعل بصرف النظر عن نوع هذا الفعل، حيث المهم مدى جسامة الضرر.

ثالثاً: ضوابط التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية :

نقسم هذه الضوابط إلي نوعين:

الأول: الضوابط الفنية للتعامل مع الاعتداءات الإلكترونية.

الثاني: الضوابط العامة بواسطة اقتراح بعض القواعد الحمائية.

النوع الأول: الضوابط الفنية

إن الاعتداءات تتم بواسطة كسر كلمة السر عن طريق برامج ذات تقنية متخصصة في هذا المجال, أو تتم بواسطة استغلال الثغرات الأمنية في بعض برامج التشغيل الخاصة بصاحب الموقع عن طريق ما يسمي (Upload Exploit) وهو عبارة عن نص برمجي تم تصميمه لاختراق أمن أي نظام، مستفيدا من الثغرات الأمنية في برامج تشغيل الحاسب الآلي حيث يتم التلاعب بذاكرة الجهاز، وقد يتم الاعتداء عن طريق الرسائل المرجعية (Ping) وتسمي بالهجوم الإغراقي الذي يتم بواسطة برامج متخصصة تقوم بإرسال أمر (Ping) من عدد من المعتدين إلي الموقع المراد تدميره تعمل علي إرباك الخادم ومن ثم تتعطل استجابة الجهاز نتيجة للهجوم المتعدد والمتزامن.

وإذاء هذه الطرق للمعتدين يمكن لصاحب الموقع أن يلجأ إلي طرق للحماية والتعامل مع هذه الاعتداءات عن طريق التصفح الآمن للشبكة العالمية للمعلومات باستخدام مثلا، علامة الكتاب (Bookmark) لزيارة المواقع عند التعامل مع بيانات سرية, أو تحميل بعض البرامج المضادة للفيروسات، وهكذا.

كما يمكن لصاحب الموقع استخدام البريد الإلكتروني بشكل آمن, حيث يتم الاعتداء علي المواقع من قبل من يقدم خدمة استضافة المواقع علي الشبكة العالمية للمعلومات, لأنه يتم إرسال أسم المستخدم والرقم السري إلي البريد الإلكتروني وفي حالة اختراق البريد الإلكتروني مثلا، فإن هذا يؤدي إلي اكتشاف الرقم السري للمستخدم ومن ثم يمكن اختراق الموقع وهذه أسهل طرق الاعتداء، لذلك يجب استخدام البريد الإلكتروني بحرص كعدم بقاء بيانات دالة، أو القيام بتشفير البريد سواء كان تشفيرا مماثلا أو غير مماثل, أو استخدام التوقيع الرقمي أو تغير كلمة السر كل فترة.

كما يمكن الحماية من الاعتداءات عن طريق استخدام برامج الحماية المسماة بالجدران النارية (Firewalls) وهي عبارة عن أجهزة وبرامج تقوم بعزل الشبكة المحلية (LAN) أو الحاسب الشخصي عن الشبكة العالمية للمعلومات، تعمل هذه الأجهزة أو البرامج كبوابة حماية للمعلومات المخزنة علي الشبكة المحلية, للتحكم في عمليات الدخول إليها، مثلها مثل الحارس علي البوابة، وهذا الجهاز أو البرنامج يقوم بعمل تدقيق آلي علي أرقام كل من يحاول الدخول علي الشبكة المحلية أو الحاسب الشخصي أو المواقع، لمنع دخول غير المصرح لهم، فجدران الحماية تعمل علي انتقاء الإرسالات وما إذا كان سيسمح لها بالدخول إلي الموقع أم لا, وهذه الجدران قد تكون خاصة بالمؤسسات أو خاصة بالأشخاص, كما إنها تختلف من حيث عمل تلك البرامج عن طريق الموجة الحاجب أو الوسيط أو الحارس, وكلها أنواع من البرامج تعمل علي حماية المواقع أو الشبكات الخاصة.

كما يمكن أيضا: التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية بواسطة نوع من الحماية يسمي ببرامج مكافحة الفيروسات،سواء بالوقاية من عدوى الإصابة بها أو باكتشاف وجودها، ويتم لجو المعتدى إلي هذا النوع من الجرائم عندما ييأس من اكتشاف كلمة السر الخاصة بالموقع, فيتم إرسال الفيروسات عبر البريد الإلكتروني أو عبر استخدام المحادثة, أو بتحميل برنامج أو ملف عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات من المواقع غير موثوق بها, وأغلب برامج مكافحة الفيروسات يمكنها التعرف على ملفات التجسس والعمل على إزالتها من الجهاز، وبجانب ذلك لا بد من اتخاذ احتياطات وقائية تقوم جنبا إلي جنب مع وسائل الحماية السابقة حتى يمكن تأمين الشبكات المحلية أو الحواسيب الشخصية أو المواقع الخاصة علي الشبكة العالمية.

النوع الثاني: الضوابط المقترحة لبعض القواعد الحمائية.

بداية أود القول بأن الاعتداءات الإلكترونية أدت إلي تغيير في المفاهيم التقليدية للجريمة سواء من حيث وسائل ارتكابها أو الضرر الناتج عنها أو دليل الإثبات ومدي حجيته كما إن استخدام الإنترنت أفرز العديد من صور الجرائم المستحدثة من حيث أنواعها ووسائل ارتكابها, كما أن الشق المعنوي لهذه الجرائم ينطبق علية وصف المال المحمي بنصوص الشريعة والنظم الوضعية بذلك توصف بالجرائم الاقتصادية الدولية.

ومن هنا أقترح ما يأتي :

١) العمل علي التنسيق الدولي في مجال السياسات الجنائية، لوضع نظام جنائي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية. وعدم استغلال خصوصية الجريمة المعلوماتية التي يقع الفعل الإجرامي لها في دولة وتظهر نتائجه في دوله أخرى.

٢) تحديد مسميات الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية التي تتم بواسطة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعلومات, والاعتداءات التي تقع علي الكيانات المنطقية واللامادية للمعلومات, والعمل علي سن أنظمة وطنية تقوم بتشديد العقاب علي مثل هذه الجرائم.

٣) ضرورة إنشاء هيئة أو لجنة تختص بمراقبة المعالجات الآلية للبيانات الاسمية والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الاعتداءات في هذا المجال حتى يمكن وضع العقاب الرادع الذي يتوازي مع الخسائر المادية في المجال الاقتصادي والاجتماعي بخاصة الذي تتشعب آثاره علي المستوي السلوكي والنفسي والحضري والتنموي والتعليمي.

٤) العمل علي قبول كلية الملك فهد الأمنية دفعات من خريجي كليات ومعاهد علوم الحاسب الآلي والمهندسين المتخصصين في الاتصال لتخريج الضباط المتخصصين في مجال المعلوماتية للاستعانة بهم في مجالات التحقيق والإطلاع علي المستندات والمحافظة علي الدليل الإلكتروني.

٥) عمل دورات تدريبية لمنسوبي هيئة التحقيق والإدعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ورجال الضبط الجنائي والقضاء في تخصصات علوم الحاسب الآلي والاتصال المعلوماتي.

٦) إنشاء إدارات متخصصة في هذه الجهات ودوائر قضائية تختص بالتحقيق والحكم في جرائم المعلوماتية وتشديد الرقابة الأمنية الصارمة علي مقاهي الإنترنت والمستخدمين بوجود آلية فعالة لتكون هذه الأماكن تحت سيطرتها.

بجانب ما سبق فإن هناك بعض القواعد نقترحها يمكن أن تكون نواة للمشروع نظام مكافحة جرائم الاعتداء الإلكتروني تتمثل فيما يأتي:

١) الاعتداء على المواقع في الشبكة العالمية للمعلومات فعل محرم شرعاً يوجب الضمان على المعتدي، ولا يشترط قصد الاستيلاء على الموقع.

٢) لمالك الموقع طلب التعويض عن أي نقص في المعلومات المخزنة، سواء كان النقص حسياً أو معنوياً، ويمكن إثبات النقص المعنوي بمقارنة عدد الزائرين والمنتفعين للموقع قبل التعدي وبعدة، ولا فرق في ذلك بين الموقع المجاني أو الموقع غير المجاني في لزوم أجرة المثل على المتعدي، وتحتسب أجرة المثل من قبل أهل الخبرة بناء حجم الموقع والمميزات المتاحة فيه والقيود علية وغير ذلك من الاعتبارات التي تؤثر في أجرة الموقع.

٣) يعاقب المعتدي على المواقع بقصد الاستيلاء بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بكليهما معا حسب تقدير الضرر.

٤) يعاقب المعتدي على المواقع بغير قصد الاستيلاء بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن سبعة آلاف ريال أو بكليهما معا حسب تقدير الضرر.

هذه بعض القواعد التي نقترحها وهناك الكثير منها تتضمنها إحدى الرسائل التي أشرفت عليها بالمعهد العالي للقضاء بعنوان "اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات".

وإذا كنا اليوم نتكلم عن جرائم الإنترنت فما بالنا بالخلف له الذي بدأت إرهاصاته تظهر في كثير من الدول وهو المسمى "بالطريق فائق السرعة لمعلومات" حيث سيتم اشتراك جميع أجهزة الكمبيوتر على المستوى الكوني في منظومة واحدة للاتصال، والذي يتيح تبادل الأفكار والمعلومات اللاتزامنية عن طريق تكنولوجيا الضغط الرقمي، وفية يتم توصيل جميع النظم المعلوماتية بأجهزة الهاتف والتلفزيون والكمبيوتر الشخصي، كما قلت على المستوى الكوني وسيتم تبادل السلع والخدمات رقمياً، انه لشي مذهل حقاً.

تحديات ومشكلات يجب أن نواجهها في مجال المعلوماتية ونعد ونستعد لها من الآن حتى لا نتخلف عن ركب الحضارة فلا بد لنا من المشاركة فيها والمواجهة لها.

وفي النهاية، أختم بقول الله تعالى ﴿ **ولا يحيطون بشي من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض** ﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته